

أ.د البسيوني عبد الله البسيوني

الواقع الاجتماعي و إنتاج الفكر القانوني

دراسات في سوسيولوجيا المعرفة القانونية





الواقع الاجتماعي وإنتاج الفكر القانوني

دراسات في سوسيولوجيا المعرفة القانونية

أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني

أستاذ ورئيس قسم علم الاجتماع

كلية الآداب - جامعة الزقازيق

الطبعة الأولى

١٤٣١هـ / ٢٠١١م



عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية

EIN FOR HUMAN AND SOCIAL STUDIES

الناشر : عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية
٥ شارع المريوطية - الهرم- ج.م.ع تليفون وفاكس ٣٣٨٧١٦٩٣

Publisher : EIN FOR HUMAN AND SOCIAL STUDIES
5 , Maryoutia St ., Elharam - A.R.E. Tel : 33871693
Email : dar_ein@hotmail .com

الإهـــداء

احترت وأنا أفكر في إهداء هذا العمل، بين من لهم حق عليّ: أهلي من الأصول للفروع، أم لقلة من أساتذتي إذ أثروا في شخصيتي ، أم لبعض الساسة الذين استمعوا لي وأكرموني بقوة، أم لبعض رموز الفكر الذين سمعنا عنهم وأنار نجمهم سمائنا قبل أن يأفلوا من حياتنا ، أم لرجال أضاؤوا لي طريقي، أم لسيدات أضأن قلبي وعقلي ، أم إلى القلة القليلة الذين قالوا قولة حق، يوم التقى الجمعان...

أحسب أن كل هؤلاء يجمعهم شيء أصلي وأصيل، وهو أنهم يحبون هذا الوطن ويجاهدون لرفعته ويكافحون لكرامته، بدون تعال ولا خيلاء، علموني ألا آنف من رائحة العرق الناتج عن العمل الشريف، كما علموني أن تكون لدي رؤية ورسالة ومسئولية، علموني مهما قست عليهم الأوطان فلا مبرر واحد لأن يخون الإنسان وطنه...

إليهم جميعاً وإلى من سار على دربهم أهدي قبسًا من فيضهم في محاولة للتعبير عن إكرامهم لي، يقصر دونها البيان.

وأقول لهم لقد وعيت الدرس: ذلك أن عدايا لهم فضلُ عليّ ومنةُ لا حرمني الله من عدايا ، هم عيروني فاجتنبت نقائصي، هم نافسوني فاكتسبتُ المعاليا...

المؤلف

المحتويات

بسم الله الرحمن الرحيم

التقديم

على مدى خُمس قرن، وجدتني مهموماً بالمشاركة في الندوات والملتقيات ذات الصلة بموضوع تخصصي الأكاديمي، التي نظمتها المنظمات المحلية والإقليمية والدولية المعنية بقضايا التقدم الاجتماعي للإنسان رجلاً كان أو امرأة، والقضايا السوسيوقانونية المرتبطة بذلك.

وعبر هذه السنوات طرأ تطور في غاية الأهمية على الموضوعات التي تنعقد الندوات والملتقيات لمناقشتها، فبعد أن كانت عادة تدور حول مسائل تُعد تقليدية، بدأت منذ العقد الأخير من القرن الماضي تتخذ منحى آخر، إذ أصبحت تدور حول مشكلات وقضايا أفرزتها المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يعيشها العالم، ومع وطننا العربي والإسلامي الحبيب، وبذلك خرجت هذه الندوات والملتقيات عن الإطار التقليدي الذي كانت تدور فيه، لتتعامل مع موضوعات جديدة، بعضها آني وبعضها الآخر مستقبلي، وكأنها بذلك خرجت عن دراسة ومناقشة ما هو قائم، لتدخل في دراسة ومناقشة ما يراد له أن يكون، أو ما يجب أن يكون.

ولهذا أوجبت مشاركاتي تلك عليَّ، أن أبحث في قضايا جديدة، أو في قضايا متجددة، وهذه ميزة كبيرة مكنتني منها هذه المشاركات، لأنها أخرجتني من إطار البحث الفقهي الأكاديمي التقليدي، لتلقي بي في خضم بحر متلاطم من المشكلات التي تتوالد في أيامنا هذه على نحو لا يعرف الانقطاع، وكان محور البحث يدور دوماً حول محاولة رسم معالم صورة ما يجري، واستشراف صورة المستقبل، والسعي إلى البحث عن جواب لكل ذلك، في إطار من القناعة بأن كل هذا وذاك، يجب أن يجري بطريقة تخدم الإنسان، ذلك أنه هو البوصلة التي تحرك توجهاتنا، وتحدد أهداف تشريعاتنا وقوانيننا، من أجل تحقيق تقدمه، وتمكينه في المجتمع، باعتباره خليفة الله في الأرض.

وهكذا جاءت الموضوعات التي تناولتها الدراسات التي أعددتها في السنوات الأخيرة، موضوعات ساخنة، فالندوات والملتقيات بطبيعتها لها مطبخها الخاص بها، الذي يعد طبخاته آنياً، ويقدمها وهي (حارة) إلى المدعوين لتناولها، وهذه ميزة إيجابية لصالح هذه اللقاءات قياساً على البحث الأكاديمي التقليدي.

إلا أن ما وجدته سلبياً في هذه الندوات والمؤتمرات، هو أن نطاق تأثيرها محدود للغاية، ذلك لأن الاطلاع على مضامينها يقتصر على الأشخاص الذين يستمعون إليها ويناقشون الأفكار الواردة فيها، خاصة وأن الجهات المنظمة لهذه اللقاءات قد لا تقوم بنشرها إلا على نطاق ضيق.

وسعياً لتخطي هذا الجانب السلبي، أقدمت في الكتاب الذي بين يديك عزيزي القارئ، على نشر مجموعة من الدراسات والبحوث التي قدمت في ندوات ومؤتمرات سابقة، وهذا الكتاب يتضمن ثلاثة عشر عملاً في مجال تخصصي الدقيق وهو القضايا الاجتماعية القانونية التي تهم المرأة والرجل والطفل، وجدتها جديرة بالنشر، من بين كثير يفوق ذلك عدداً، وزعتها بحسب مراحل ترقياتي: من الأستاذية المساعدة، للأستاذية، لما بعد الأستاذية.

وإذ تركزت في الأستاذية المساعدة حول موضوعات تقليدية لمجال علم الاجتماع القانوني، فإنها قد تركزت في مرحلة الأستاذية حول المجالات الحديثة والمعاصرة فيما يتصل بمجالات الدراسة في علم الاجتماع القانوني خاصة: صنع القانون، والمهنة القانونية، والمرأة، وحقوق الإنسان، واستطلاعات الرأي في القانون، وعمل الأطفال، في حين جاءت في مرحلة ما بعد الأستاذية لتبحث حول نظرية مقارنة، وتتناول مستقبل المرأة في المهنة القانونية، وسبل تفعيل كفاءة القانون في تحقيق أهدافه، وقيادة حركة التقدم الاجتماعي، وربما كان ذلك من أهم غايات علومنا الاجتماعية أن تُسهم في تحقيق التنمية بكفاءة وتألق.

تلك هي البحوث والدراسات التي اخترتها ليضمها هذا الكتاب، وهي إن اختلفت موضوعاتها، وبدت على أنها لا تنتظم في كل واحد، إلا أنها كلها تسعى إلى غاية واحدة، هي الحرص على توفير الحماية الاجتماعية لكل الناس من خلال تشريعات وقوانين تنحاز للعدالة، ولتوفير بيئة عمل وبيئة إبداع، تستثمر قدرات الكل، لتحقيق مصلحة الجماعة التي تضع على رأس أولوياتها البسطاء في المجتمع.

لقد عرض هذا الكتاب من خلال الدراسات التي قدمها، فرضية أساسية وهي أن فكر الإنسان لا ينعزل عن السياق ولا الواقع الذي عاش فيه هذا الإنسان، صحيح أن المسألة ليست ميكانيكية آلية، ولا هي بمثابة السبب والنتيجة، ولكن كما اعتاد أن يقول رواد علم الاجتماع المعرفي. أنه لا يمكن أن نجد أفكاراً إنسانية بلا واقع. حيث أنه لا يمكن أن توجد فكرة وتنمو بدون الواقع بأضلاعه الثلاثة (الزمان – المكان – الإنسان). كما لا يمكن لهذا الواقع أن يعيش ويتطور وينظم علاقاته الداخلية والخارجية، بدون فكره أو جملة من الأفكار تشكل نسقاً نظرياً متكاملاً. من هنا فإن

المدخل الطبيعي لفهم الأفكار، هو فهم الظروف والواقع، الذي برزت فيه الأفكار فهماً حقيقياً، كما أن الواقع بأحداثه وتحولاته، بإيجابياته وسلبياته، بإنجازاته وإخفاقاته، لا يمكن أن ندركه حق الإدراك ونفهمه حق الفهم، بدون فهم الأفكار التي عملت وأثرت في ذلك الواقع. نحن بحاجة إلى فهم الأفكار التي صنعت أو شاركت في صنع ذلك الواقع، كما أننا لكي نفهم الأفكار، نحن بحاجة إلى فهم الواقع، الذي هو وعاء الأفكار وحاضن الممارسات العملية والبرامج والخطط والسلوكيات المتعددة ومتنوعة المناحي.

لذا فإننا نظلم الأفكار ولا ندركها في سياق تطورها الطبيعي، حينما نقرأها بعيداً عن الواقع الذي نشأت فيه تماماً مثلما تقسو علينا أوطاننا ثم تتهمنا بالتمرد عليها، حينما نحاول أن نثبت للآخرين أن أوطاننا هي غايتنا وإن اختلفت وسائلنا في البرهنة على أن غايتنا واحده.

وعلى ذلك فإن دراسة الأصول الاجتماعية للمعرفة والأفكار والإنتاج العلمي، والكشف عن كيفية ارتباط هذه الأفكار بالمراحل المختلفة والمؤثرات الاجتماعية التي مر بها المؤلف في رحلة إنتاجه لهذه الدراسات والبحوث المقدمة في هذا الكتاب، كل ذلك يمكن تفسيره كعملية واحدة، مداً وجزراً، تأثيراً وتأثراً، وهي المهمة التي أتركها لك عزيزي القارئ لتربط بين المحطات الأساسية في السيرة الذاتية، ونوعية الإنتاج البحثي في كل محطة. وهو ما يوصل في النهاية إلى أن الوعي الفردي هو جزء من الوعي الجمعي أو على حد تعبير دوركايم (عالم الاجتماع الفرنسي) إن الغالبية العظمى من آرائنا وميولنا، ليست من صنعنا، وإنما تأتينا من الخارج، أي من المجتمع.. ومن هنا تصدق فكرة (جرامشي) حينما دعا إلى مقولة المثقف العضوي، أي الغارق حتى شحمة أذنيه في قضايا المجتمع وهموم الناس، على نحو ما يوضح تحليل إنتاجه العلمي وسيرته الذاتية وفق المنهج المتبع في هذا الكتاب.

هذا ما سعيتُ إلى قوله، صراحة أو ضمناً، وهو مسعى أردت به خير الناس، كل الناس، وكل ما أتمناه أن أكون قد أدركت بعض ما سعيت إليه..

أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني
كفر سنجاب مركز تمي الأمديد دقهلية
أستاذ ورئيس قسم علم الاجتماع
كلية الآداب – جامعة الزقازيق

الفصل الأول

السياق الاجتماعي والسيرة الذاتية

قليلون هم العلماء الذين كرسوا حياتهم للدفاع عن قضية أو قضايا معينة تتعلق بالقطاعات العريضة لمجتمعاتهم. فالنظرة العابرة للمجتمع المهني لعلم الاجتماع توضح كيف أن الغالبية العظمى من علماء الاجتماع يولون أهمية كُبرى للاعتبارات الأكاديمية الخالصة دون بذل الجهد الضروري لفهم الظروف النوعية التي تمر بها مجتمعاتهم، وبلورة الأساس الفكري الذي يمكن أن تنطلق منه دولهم. وما لم يلتزم علماء الاجتماع بقضايا مجتمعاتهم وضرورة فهمها فهما عميقا. فإن دراساتهم لا تصبح عقيمة فحسب، ولكنها تتحول إلى عبء على مجتمعاتهم مما يحول دون انطلاقها نحو التقدم المنشود.

ولا تكفي توافر الرغبة عند علماء الاجتماع لفهم مجتمعاتهم، بل يجب أن يواكب ذلك وجود إطار نظري فكري واسع يمكنهم من رؤية أفضل وفهم أعمق.

ولا شك أن الاهتمام بالقضايا الكبرى التي تمر بها المجتمعات الحديثة يمثل نقطة انطلاق جادة نحو فهم جوهر حياتنا المعاصرة. ذلك أن مجتمعاتنا المعاصرة لا تعيش فقط مشكلات نوعية جزئية، ولكنها تعيش أيضا قضايا مصيرية هي في أمس الحاجة إلى الدراسة. حيث أن دراسة مثل هذه القضايا والمشكلات هي أهم واجبات عالم الاجتماع.

ومن هنا تبدو الحاجة واضحة إلى وضع الظاهرة في إطارها البنائي الواسع، ويتطلب هذا الفهم البنائي فهماً تاريخياً شاملاً. انطلاقاً من أن مجتمعاتنا الحديثة هي نتاج لعمليات تاريخية مستمرة، ولسوف يتوقف فهمنا لهذه المجتمعات على قدرتنا على فهم هذه العمليات وتحليلها.

تلك هي بعض القضايا التي شغلت اهتمام الدكتور البسيوني خلال حياته العلمية، وانعكست في أغلب مؤلفاته ومقالاته ودراساته. ومع ذلك يتعين علينا أن نذكر كلمة عن حياته علها تعين القارئ على فهم إسهامه لعلم الاجتماع في مصر. انطلاقاً من أن كثيراً من أعمال علماء

الاجتماع هي – بشكل أو بآخر – انعكاس للظروف الموضوعية العامة والخاصة التي عاشوا في ظلها. وأعتقد أن الدكتور البسيوني ليس استثناءً من ذلك.

ويدعونا ذلك للتعرف إلى أهم ملامح سيرته الذاتية وما أجمل السير الذاتية حين يكتبها أصحابها، ولكن بموضوعية، وربط بين العام والخاص، والفكر والواقع، المرئي وغير المرئي أو المسكوت عنه، من هنا تصبح السير دروساً وعبراً.

الأصل من قرية كفر سنجاب، إحدى القرى التابعة للوحدة المحلية القروية بصدقا مركز تمي الأمديد حالياً (والسنبلاوين سابقاً) محافظة الدقهلية، وصحيح أن القرية تقع إدارياً ضمن محافظة الدقهلية، إلا أنها تعد من أبعد وأقصى قرى المحافظة بُعداً عن عاصمة الإقليم، وفي هذا البعد نعمة، إذ قربها ذلك من محافظة الشرقية فبين قريتنا وبين مدينة أولاد صقر بحر حادوس، فكانت معظم حاجياتنا ومصالحنا وحتى مصاهراتنا تتجه نحو محافظة الشرقية، لدرجة أن أقاربنا بقرى أخرى من محافظة الدقهلية يلقبوننا بالشراقوة، نظراً لارتباط عاداتنا في أفراحنا وأتراحنا بعادات وتقاليد أهالي محافظة الشرقية وحتى التقاليد العامة كانت أقرب إلى الشراقوة منها إلى الدقهلية، وخاصة لهجة أهل محافظة الشرقية المميزة من حيث القاف وتعطيش الجيم.

جدي لأبي جاد البسيوني علي إسماعيل علي سنجاب، ينتمي إلى سنجاب الكبير يقال أنه وفد من الجزيرة العربية وذلك في القرن الرابع عشر الميلادي هو وخمسة من أبنائه، استقروا في المنطقة فترة وجيزة، ثم اختلف الأولاد الخمسة مع أبيهم، فأعطاهم قطعة أرض تبعد عن مقامه بحوالي كيلو متراً، وترك بقية هذا الكيلو المتوسط بين مكانهم ومكانه بمثابة "صدقة" لأي غريب يفد للمنطقة يقيم فيها.. فنشأت قرية "صدقا" وقرية "الخمسة" وقرية كفر سنجاب موطن رأسه. وبعدها طرأ على القرية ما طرأ على معظم قرى الريف المصري من تغيرات وتبدلات وعلاقات وخلافه.

تزوج جدي لأبي من ابنة عمه، فأنجبوا ذرية توفاهم الله وهم صغار، فلم يبق منهم إلا والدي عبد الله، وعمي محمود، وعمتي أمثال، أحبوا بعضهم حباً جماً لدرجة أن أهالي القرية يضربون بهم المثل في تعاطفهم وحبهم. وشاء الله أن يتعلم والدي القراءة والكتابة ويحفظ كتاب الله سبحانه وتعالى، ومنذ بداية شبابه وفي سن السادسة عشر تزوج من أمي، وأهلها هم ناس ليسوا من عائلة أبي، ولكنهم كانوا ينتمون لعائلة كانت من أكبر العائلات بالقرية أيضاً حسباً ونسباً، ونشأت الزوجة على طاعة زوجها ووقوفها جنبه تدفعه للنجاح وتزيل عنه أسباب الشكوى، فكانت

هي وهو على نوائب الزمن، يشهد بذلك أهالي القرية.. وكانا أبي وأمي أصحاب "عيال" أعطاهم الله أحد عشر كوكباً، اختار الله منهم ابنتين وهما صغيرتان، وبقى تسعة، أربعة صبيان، وخمس بنات، أنا أكبرهم، وجميعهم الآن في أسر نووية، داخل الأسرة الممتدة بالقرية، كما أن معظمهم يعملون في خدمة قطاعات الدولة المختلفة بوزارات الداخلية – الطرق – الكهرباء – العدل – الأزهر الشريف – التعليم العالي... ويبدو أن تقوى الآباء تنفع الأبناء – كما يتأكد أن الوالدين قد خشوا على ذريتهما الضعاف، فاتقيا الله وقالا قولاً سديداً... فما كان لأحد من هذه الذرية أن يمد يده أو عينه إلى ما متع الله به غيرنا، لقد علمنا والدنا ووالدتنا الرضا، ذلك أن الرضا يجعلنا أغنى الناس، نعم، فلا نُطعِم ولا نُطعَم إلا حلالاً، ونشعر بالسعادة حينما يجري الله الخير لعباده على أيدينا.

ولقد كنا أسرة كبيرة، تعاصرت فيها ثلاثة أجيال، الأجداد والجدات، والآباء والأمهات، والأحفاد والحفيدات، عاشت الأسرة على ذكريات المجد القديم الذاهب إلى غير رجعة، ذكريات شاحبة موجعة، كانت تعويضاً نفسياً عن مصاعب الحاضر النسبية، وظلت الأسرة متماسكة، واقفة بصلابة وشجاعة وكبرياء كالشجرة الطيبة، أصلها ثابت وفرعها في السماء، تؤتي أُكلها كل حين بإذن ربها.

ومنذ نعومة أظافري وجدتني أذهب مع جدي للصلاة بالمسجد، خاصة صلاة الفجر، وأجدني أجلس إلى والدي وهو يقرأ في المصحف الشريف، بصوته الجهوري، كما يقرأ في التفاسير وكتب الشعر، وكذلك بعض كتب تاريخ مصر الحديث عن محمد علي وعرابي وسعد زغلول ومصطفى كامل وطلعت حرب وجمال عبد الناصر بفلسفة ثورته والميثاق وحتمية الحل الاشتراكي.. وكنت أستمع مرة بفهم ومرات بدون فهم.. فضلاً عن جلوسي دائماً إلى الأكبر مني، وإجادة فن الاستماع، فقد كنت دوماً خجولاً.

وبعد إتمام الابتدائية بقريتي، والإعدادية بالقرية الأم، دخلت إلى الثانوية العامة وكم كنت أود أن أصبح عضواً فاعلاً في المجتمع، وتتاح لي الفرصة لخدمته، خاصة خدمة الفئات الأولى بالرعاية بقريتي... فقد توجهت ذات مرة لعمل بحث اجتماعي بالوحدة الاجتماعية بالقرية ولم يعجبني تصرف وسلوك الأخصائي الاجتماعي الذي راح يتمم ورقة البحث أمام جميع الحضور ويكتب بشكل روتيني بدون أن يستمع للحالة، سوى استيفاء بعض البيانات من البطاقة العائلية للوالد. لدرجة أنني لم أوضح ما الغرض من البحث وخرجت مستنكراً ذلك.. وكانت نيتي أن أصبح في وظيفة هذا الرجل لأتعامل مع الجمهور بالشكل الإنساني اللائق بهم وبعوزهم، إذ يحسبهم

الجاهل أغنياء من التعفف.. فسألت فقالوا إذن تلتحق بالقسم الأدبي من الصف الثاني ثانوي وتدخل آداب اجتماع أو خدمة اجتماعية، وإن كنت قد عرفت بعد ذلك أنه يمكن أن يعمل في رئيس وحدة اجتماعية تخصصات أخرى مثل بكالوريوس زراعة.

والتحقت بالقسم الأدبي وفيه درست من بين المقررات مادة علم الاجتماع ورسبت في هذه المادة وأعدت امتحانها في الصيف... سامح الله الأستاذ، أو رحمه الله، نتيجة بعض مداخلاتي ومناظراتي معه في الحصة، عزم على أن أرسب في المادة، فكان له ما أراد، وكان ذلك دافعاً يضاف للسبب السابق لي لكي ألتحق بهذا القسم بالجامعة، لأحقق مجموعة أهداف من بينها: أنك كنت يا أستاذنا على خطأ... وكنت أنا الصح... وإذا بي بعد أن حصلت على الثانوية العامة أدبي عام ١٩٧٧م بمجموع قدره ٩ر٥٩٪ وكان هذا المجموع يؤهلني للالتحاق بكليات التجارة، التربية، الآداب، الحقوق،... فوقعت في فكرة جهنمية ومخاطرة، وشقاوة، استخرجت مستخرج آخر لشهادة الثانوية العامة، وقمت بالتقدم إلى معهد التمثيل بالقاهرة، واختبرني محمود المليجي وعزت العلايلي، وقالا لي مبروك. استكمل أوراقك بالمعهد، ورجعت إلى مكتب التنسيق وراجعته فوجدتني رُشحت لكلية آداب الزقازيق، والتحقت بقسم الاجتماع وحضرت أسبوعين كمحاضرات عامة، فوجدت أن ما أدرسه هو الواقع، وكلام ليس بجديد ولا بغريب لا عن أذني ولا عن ذهني.. فقلت أمتحن فيه عادي بدون حضور، وأنتظم بمعهد التمثيل..

وتسرب الخبر لوالدي بعد ٣ شهور من الدراسة، فأقسم أنه لن أحضر امتحانات بالمعهد ولا بالكلية، بل سأعمل معه في الحقل، فهذا الحقل يحتاجني، وأحسن تطلع تمثل وتغني في الأفراح من دلوقتي وخلاص"...وقال: "هوه ده قدوة إخواته، هو ده اللي أنا باعتمد عليه يشيل إسمي؟"

وأصر على أن يحضر لكلية الآداب ليتأكد أنني أحضر المحاضرات وإلا سيسحب أوراقي منها، وسافرنا سوياً من قريتنا بالديزل الصغير إلى كفر صقر، ومنها بالديزل الكبير الحربي إلى الزقازيق، ووصلنا التاسعة صباحاً لمقر كلية الآداب وكانت وقتئذ بنهاية شارع فاروق، وكان الجو حاراً، ووقفت أمام مبنى الكلية، وسط الزحمة، ولا توجد مظلة ضد الشمس، وكان والدي في حاجة لدخول الحمام، فلم يوافق عمال الكلية على دخول أي فرد للكلية، إلا بعد وصول العميد، وفجأة وجدنا سيارة واقفة أمام المدخل الرئيسي للكلية، وجاء العمال يوسعون الطريق ونزل شخص تظهر عليه علامات الهيبة والوقار، ودخل إلى الكلية، وبجانبه السكرتارية والعمال من يحمل حقيبته، ومن يكلمه في شيء ما... منظر ومظهر قوي شديد... فنظر والدي وأراد أن يذهب إليه

ويحادثه، ولكن العمال منعوه، فنظر والدي وقال لأحد العمال، من هو ذا؟ قال ده الدكتور العميد، قال والدي إزاي يبقى عميد؟ قال: كان معيد وذاكر وبقى عميد دلوقتي، قال والدي: وإزاي بيبقى معيد؟ قال له بيدخل الكلية ويطلع الأول على الدفعة يجيب امتياز... فنظر لي والدي نظرة ولم يتكلم، ونظرت له نظرة ولم أتكلم.. بعدها قال: «الله المستعان... أدى السكه مش سكة التمثيل»، فقلت له بعيوني: حاضر.. أعدك... وانتظر هو لنهاية اليوم ورجعنا سوياً... وبعدها كانت الامتحانات فصل واحد طول العام، وكل سنة أجنني الأول على الدفعة، ودخت نظام الامتياز، حيث أدرس في الفرقتين الثالثة والرابعة مقررات السنة التمهيدية للماجستير لكي أتمكن من تسجيل الماجستير بعد الحصول على الليسانس مباشرة.. وكان ذلك.

عشقت أساتذتي كما أحببت كل مقرراتي التي أدرسها بالكلية، وكم كنت أحزن حينما يأتي يوم إجازة، أو عطلة أو يعتذر الدكتور، وكم كنت أشعر بملل في الإجازة الصيفية.. وأنتظر الدراسة على أحر من الجمر.. ولم أتذكر أنني غبت محاضرة واحدة طوال سنوات دراستي بالجامعة.. كل ذلك يعكس أن الدراسة تحب من يحبها، وتمنحه ثقة وتقدير ونجاح.

وبعد نجاحي في الليسانس وظهور اسمي بالجريدة الأول على الدفعة، قلت سوف أتعين كأخصائي اجتماعي بالشئون الاجتماعية فقد كان ذلك هو حلمي.. ورحت أسحب أوراقي من الكلية فقالوا ممكن تتعين معيد، وبعدها بشهر رجعوا في كلامهم وقالوا مع الأسف قسمك مش عاوز معيدين السنادي، لأنه فيه أكبر عدد معيدين بأقسام الكلية، فقد تم تعيين خمسة معيدين في إعلان واحد منهم من كلهم حاصلون على جيد..، فكان أن تقدمت إلى بعض مسابقات المعيدين بطنطا وبنها والمنوفية، وفعلاً تم اختياري بطنطا وبنها.. وأردت أن أبحث عن الحلقة المفقودة بجامعة الزقازيق، ففي مكتب رئيس الجامعة أفاد مكتب سيادته أن العميد هو المسئول ولم يطلب بقسم الاجتماع معيدين، وبسؤال العميد أفاد مكتبه بأن رئيس القسم لم يطلب، وبسؤال رئيس القسم لم أحصل منه على إجابة.. فتدخل أحد الأساتذة الذين لا أزال أكن لهم بعض تقديري، وخاطب أ.د. طلبه عويضه رئيس الجامعة يومئذ بأن هذا الطالب هو الأول على الدفعة والوحيد، ٤ سنوات، وليسانس ممتازة، فلما اقتنع سيادته وجه إدارة الكلية والقسم لعمل اللازم وبذا صدر قرار تكليفي معيداً بكليتي.

وبدأت أختار موضوع التسجيل للماجستير، فكان موضوع المرأة يشغلني وما تعانيه من خضوع وسيطرة، ونسق قيمي تقليدي وثقافة ذكورية لا تزال تسيطر على مجتمعاتنا، يطلب منها

أدوار متعددة، ولا يُعترف بإنجازاتها لا لشيء سوى لأنها أنثى أو لأنها امرأة، وعلى حد قول أحدهم: «عُمر المره ربت عِجْل وحَرَت؟" أو "هوه البوص بينفع منه وتاد" ؟

فأردت أن أختار موضوعا للماجستير أجد نفسي ومجتمعي فيه، ولا أكون مثل النمل بل أكون مثل النحل، فالنمل يخترق حبوب القمح وأجزاء السكر، لتبقى مجرد حبوب قمح وأجزاء سكر حتى يعود إليها، في حين أن النحل يحول رحيق الزهور في معامله الداخلية إلى عسل ورحيق فيه شفاء للناس.

نعود لحياتي الاجتماعية... حياتي الاجتماعية هي أقل جوانب حياتي شأنا، من صادقهتم يعدون على رؤوس الأصابع في كل المراحل الماضية من حياتي لذلك لا أحسن الثرثرة ولا أغتاب أحدا ولا أتعقب الناس في أحوالهم الخاصة، ولا أجيد التنكيت، والضحك في حياتي قليل، وعندما تنفجر أشداق بعض الناس من حولي بالضحك أكتفي أمام هذه الفرقعة بالابتسام. الأصوات العالية تزعجني، أميل إلى العزلة والخلوة ومواجهة الذات، أود الغوص فيها إلى مجاهلها البعيدة، ألقاها أحيانا راضيا وأحيانا ساخطا، فما أنا بالخالي من العيوب. ورغم حبي للعزلة فإنني لا أقفل الحدود بيني وبين الآخرين أود أن أكون قريبا منهم وبعيدا عنهم في نفس الوقت. ما أصاب حياتي الاجتماعية بهذا الجفاف هو الكتاب، حياتي خالية من الصخب، وليس فيها أحداث خارجة عن المألوف، ولا أملك عمليا القدرة على تقمص شخصية غير شخصيتي، من عرفني لن ينكرني ولو غاب عني عقودا من السنين أتطور، من خلالها طبعا، لكن ملامحي الأساسية تبقى هي، هي، لا أجيد التسلق، بل لا أعرفه، كما لا أعرف أسلوب الانقضاض على بعض الأهداف، والهبوط عليها بمظلة، خطواتي في دروب الحياة هادئة رصينة، تمر بي أقدام آخرين زاحفة لاهثة، بعض من كانوا معي على الطريق يحتاجون اليوم إلى منظار مكبر كي يروني، لكن عندما أنظر إليهم بمظهري الخاص ينعكس الوضع، مطالبي الدنيوية بسيطة ولا أتسابق إلا نحو هدف واحد هو الكتاب، كل يد تسبقني إليه أعتبرها مزاحمة وإذا لم تكن منه في السوق إلا نسخة واحدة فأنا في أزمة، وتشتد أزمتي بنسبة علو قيمة الكتب العلمية.

إذا دخلت الكتب منزلي لا أعتبرها ملكا لي إلا إذا قرأتها، واستوعبتها، وحولتها، ووجدت لها موضعا في نسيجي الفكري، لا أمتلكها بمجرد الشراء، وإنما بالقراءة الواعية الهاضمة أتعجب ممن يزعم أنه يمتلك كتابا دون أن يكون قد قرأه إلا إذا كان يقصد حزمة من الأوراق المحصورة بين دفتين. من اشترى كتابا فقد مهد لنفسه الطريق لامتلاكه حقا، أما الشراء في حد ذاته فلا يعد

امتلاكا حقيقيا، الكتاب غير المقروء مادة ميتة لا تنبعث إلا بوضعها تحت تجربة القراءة كم من مكتبات خاصة بجثث الكتب لا تجد من يحرك فيها الحياة.

نعود لرسالة الماجستير، وقد سجلت مع أستاذ تمت إعارته للعمل بالمملكة العربية السعودية، فقال أتمم رسالتك وسنناقش في الصيف القادم حينما أعود من المملكة وبعد أن عاد عرضت على سيادته عملي، فوجهني لبعض الملاحظات، التي قمت بتنفيذها، وعرضتها عليه فأقرها، وقام بكتابة تقرير صلاحية للمناقشة وتحدد يوم الأحد القادم مثلاً موعداً للمناقشة بفرع جامعة الزقازيق بالزمالك بالقاهرة، ولم أكن قد ذهبت لهذا المكان قبل ذلك غير مرة، وتصادف أن كانت هناك ثلاث مناقشات في ذات اليوم بذات الفرع لنفس الأستاذ، نظراً لأنه سيناقشنا الأحد ويسافر للمملكة السعودية يوم الاثنين.

فأعددت العدة ليوم الأحد واشتريت بدلة كاملة، ونبهت على سيارة ميكروباص نستقلها أنا وأسرتي والمقربين، ونبهت على صاحب الفيديو وخلافه، كل ذلك على يوم الأحد وحدث أن جائني ليلة الخميس عند منتصف الليل أحد أقاربنا بالقرية هو الشيخ قاسم، وأيقظني من النوم وقال "ستك" أي "والدته: ، لديها مرض شديد وتنازع من آلام المرض فقد كشفنا عليها اليوم عند أستاذ في طنطا، وهناك صنف علاج غير موجود، وعاوزينك تدور عليه في الزقازيق"، فقلت له "أنا مش مسافر إلا يوم الأحد"، قال "مش حتقدر تستنى ليوم الأحد"، وأعطاني الروشته وخمسة جنيهات (تحت حساب)، فقال لي والدي "لازم تروح يابني بكره لوجه الله"، المهم توجهت في الصباح بلبس عادي عبارة عن قميـص بنصف كـم، وبنطلون عادي، وشبشب صيفي، وفي الزقازيق قلت أذهب للجامعة عليّ أجد أحـد زملائي يمكن ان يساعد في الحصول على الدواء.

وأول دخولي الكلية وجدت عامل قسم الاجتماع، مستغربا ومناديا ومنفعلا، "ماذا تفعل هنا؟ أنت مارحتش المناقشة؟، قلت له "الكلام ده يوم الأحد النهاردة الخميس"، قال: لأ.. الدكتور مسافر باكر الجمعة وعليه قدم المناقشة اليوم وأرسل لك بعض زملائك لقريتك لإبلاغك"... ولم تكن يومئذ التليفونات منتشرة بالأرياف ولا المحمول ولا وسائل الاتصالات الحديثة.. فقلت له "بجد" قال "نعم".

وكانت مجموعة مشكلات أمامي: لا توجد معي نفقات مالية سوى أجرة الدواء، وليس معي لبس المناقشة، ولا نسخة الرسالة، كما لم أذاكر، ولا أعرف الطريق إلى القاهرة وإلى مقر فرع الجامعة بشكل دقيق، كما أنني عاتب على أستاذي وعلى زملائي..

والثابت بعد ذلك أن مشرفي قام بتقديم موعد المناقشة للخميس، وكلف المشرف بعض زملائي لإبلاغي وأعطاهم عنواني من الدراسات العليا بالكلية، فاختاروا ألا يبلغوني فقد كنت أصغرهم سناً وأحدثهم، طيب وبسيوني مستعجل ليه، خليه للصيف الثاني... ذلك كان اختيارهم، وأبلغوا المشرف أنهم أبلغوني.. وسارت الأمور على هذا النحو..

وقادتني قدماي لسكرتارية رئيس الجامعة، وطلبنا من عندهم فرع الجامعة بالزمالك فرد عليا مدير إداري، قلت له أنا الدكتور اللي حيناقش الرسالة الثانية وأنا في شبرا وجاي في الطريق، خليهم ينتظروا.. قلت بقول حسن، فتقبلها هو بقبول حسن، واعتقد سيادة المدير أنني عضو لجنة المناقشة في الرسالة الثانية، وقام وأبلغ المشرف أن د/ بسيوني جاي هوه هنا في شبرا.. فدفع ذلك اللجنة إلى أن تتريث في المناقشة لحين الحضور..

ونعود لي، قمت بالتوجه لموقف سيارات القاهرة من الزقازيق، واستقللت سيارة مخصوص بعدما علمت أنه يعرف المكان بالقاهرة، وحينما اقترينا من فرع الجامعة، فتحت باب السيارة وقلت للأسطى انتظر، وتوجهت لمقر المناقشة، ودخلت على المشرف لأعاتبه، وعلى زملائي لكي أعاتبهم، فإذا بالجميع يلملمون أشياءهم بعد أن أتموا المناقشة وتغدوا وبدأوا في الانصراف وحينما رأوني، قال لي المشرف إيه الحكاية اتأخرت ليه؟ فلم أجب سوى بدموع من عيوني، بين حسرة وألم وعتاب ورجاء، وألم وأمل، فقال لي: خد نسخة رسالتي والبس روب المناقشة واجلس إلى مقعدك وسنحضر حالا لمناقشتك.

ودخل أعضاء اللجنة وفي داخلهم أنني مستهتر حتى على مصلحتي، وشخصي غير مسئول، وحينما طلب مني رئيس اللجنة عرض ملخص لموضوعي، استجمعت قواي وتركيزي، وذكرت الله، فعرضت بشكل لائق، وهذه كلمة لشباب الباحثين: حينما يقوم الإنسان بأداء عمله بنفسه، ويعرف كل صغيرة وكبيرة عنه، يصبح من السهل عليه أن يعرضه بشكل لائق وجذاب وممتع، وبدأت فعاليات المناقشة وانتهت بمنحي الدرجة بجيد جداً.. فحمدت الله ولم أكن قد حصلت من هذه المناقشة سوى على شريط كاسيت تم تسجيل وقائع المناقشة عليه.

وطلب مني أسطى السيارة المبلغ المتفق عليه، فاقترضته من زملائي وأعطيته إياه، وحصلت على الدواء من القاهرة، ورجعت إلى مسقط رأسي عند مطلع الفجر بعد أن سرت على قدماي قرابة العشرة كيلو مترات حيث لا سيارات.

وطرقت باب المريضة وأعطيتهم العلاج، فقالوا "ربنا يجعل دعواتنا ليك طول اليوم النهاردة

من حدك ونصيبك". وذهبت لأسرتي وأيقظت والدي على صوت المناقشة والكاسيت، وخاصة قرار اللجنة، فجاء والدي ووالدتي وأخوتي وستي (أم والدي) وهم بين مكذب ومصدق، فالمناقشة يوم الأحد، وهم قد دعوا بعض رموز القرية من أجل الوجاهة الاجتماعية.. "طيب نقول للناس إيه؟".. وبعد أن قصصت على والدي القصص، قال لا تخف تجوت من القوم.. نعم.. والله غالبُ على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون.. نعم أرسل الله لي قريب لكي أشتري لهم الدواء، فكان ذلك دواء لداء عندي، ومن لا يعرف يقول "بصل".. أو كما اعتاد أن يقول والدي دوماً: خليها مستورة..

وبعد الماجستير كانت الانطلاقة للدكتوراه، وأشرف على رسالتي إثنان من أساتذتي: أستاذ ومدرس، ذلك على المستوى الرسمي، ولكن فعلياً كل من عرفتهم وأساتذة القانون، الاقتصاد، الزراعة، الاجتماع، السياسة،... كلُ كان له باع وإضافة على هذه الدراسة، من كليات: الآداب والاقتصاد والعلوم السياسية والحقوق وغيره، وفي تلك الفترة جبت: مكتبات: الجامعة الأمريكية بالقاهرة وجامعات عين شمس والقاهرة وطنطا وبنها والمنوفية والمنصورة.. أتنقل وأطور وأعدل وأعرض على أساتذتي.. بالإضافة إلى التواصل مع الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بالدقي، ووزارة الزراعة والجمعية العامة للإصلاح الزراعي أحضر اجتماعاتها ولقاءاتها وندواتها وخلافه، وأتعرف إلى قياداتها والأنشطة المنعقدة فيها، ولقد أفادتني هذه اللقاءات في التعارف والتعرف إلى جماعة يشتركون معا في صفة أساسية، جعلوني واحدا منهم، تجمعهم محبة مصر، والسعي بشتى السبل للتعبير عن ذلك، وهو ما فتح لي أبواباً متنوعة ومتفرقة للدخول منها لبلوغ هذا الهدف وهو مصر.. والحق يُقال ما غابت عني هذه المحبة يوماً ولا ساعة ومن نهار..

ووفقاً لقانون الجامعات واللائحة المنظمة للدراسات العليا، فإن درجة الدكتوراه بكلية الآداب، لها حد أدنى وهو سنتان من تاريخ التسجيل و ٧ سنوات حدا أقصى، بعدها يجوز للمشرف أن يمد للطالب لحين استكمال رسالته التي توشك على الانتهاء لمدة معينة لا يجوز بعدها المد.

وكم كان قدري رحيما حينما شكل لي المشرفان لجنة للمناقشة والحكم وذلك قبل انتهاء المدة الموضوعة بيومين نظراً لما رأياه من عدم كفائتي وضعف تكويني العلمي وعدم قدرتي على إنجاز رسالتي بشكل مقبول. فناقشت الرسالة يوم ١٩٩٣/٣/٣١.

وكم كان موقفي بين أهلي ووسط الحضور من أهل قريتي موقفا لا أحسد عليه، لجنة الإشراف تناقشني كما لو كانوا غرباء عني، والجميع أصر على أنني كنت "حلو وكويس" ولكن "موش

عارف إيه اللي حصل له طلبنا منه أن يُطور فلم يفعل، ولذلك هو مسئول، عن كل ذلك". وخرج بعض أهلي من قاعة المناقشة مغشياً عليهم وأقروا بأنني راسب ومرفوضة رسالتي، وإذا بفارس الكلمة، رئيس اللجنة أ.د. سمير نعيم أحمد، الذي قيضه الله لإنتاج الأمل من الألم.. ذلك أنه يؤمن بفلسفة إنسانية خلاصتها أن الدافعية تصنع المعجزات، وعلينا أن نساعد الناس على اكتشاف ذواتهم وقدراتهم ومواهبهم، وأن نساعدهم على أن يطوروها لينطلقوا في رحلة الحياة ليبرعوا... ذلك هو الدكتور سمير، وتلك هي شخصيته، نعم، لقد وقف بكلمته في اللجنة، وقال ما مضمونه لو أن عمل بسيوني كرسالة دكتوراه، هو عمل قياساً بالمؤشرات وبالمعايير نمطي وغير ابتكاري، فحتى لا يكون حكمنا عشوائياً وذاتياً، تعالوا نحكم عليه في ظل الظروف والسياقات التي أفرزته، سواء كانت ظروف الباحث بسيوني، أو مناخ التعليم في مصر وفي العالم الثالث، ثم السياقات الاقتصادية والاجتماعية، لنجد أن هذا المنتج وهذا الإفراز يعكس تشوهات بنيوية، لا يتحمل مسئوليتها الباحث فقط، فالباحث أيضاً هو مجني عليه وليس جانٍ..

عندئذ أعاد لي نفسي، والتئمت، وبدأت أفكر كيف يكون العلم رحم بين أهله، وكيف يمكنني أن أكون بلسماً لجراح شباب الباحثين بل وشيوخهم، بل والمجتمع بكامله من خلال أن يصبح العلم، وكذلك القانون هو مصباحاً ينير ويهدي الحيارى لا سوطاً يلهب ظهور العرايا، ويتحكم فيهم وفي أقدارهم..

وبعد الدكتوراه كان الحُب، أو كان من المفترض أن يُتوج الحُب بالحُب. حيث تم عقد قراني وزفافي يوم ١٩٩٣/١١/١١م، بعد أن استمرت قصة حب لمدة ٧ سنوات بين مد وجزر، وتقلبات، ومشاحنات، وأمواج وعواصف عاتية كادت تعصف بسفينة الحب لولا أن قيض الله لهذا الحب أن ينجح ليثمر ثمرات، بعد سنوات عجاف، ثمرات يأكل منها القاصي والداني، ويحسدوني على هذه الثمرة اليانعة، نعم، هي ثمرة ويانعة، ذكية وزاكية، نعم، ناسين أو متناسين أنني وضعت نصب عيني معياراً أساسياً، تغاضيت عن معايير أخرى في سبيله، معايير شخصية وربما كانت ثمارها لي أنا، ولكنني آثرت أن يكون المعيار الأساسي هو أن تكون ثمار هذا الحب للجميع، لوالداي، ولأخوتي، ولجيراني، ولأهلي، ولمجتمعي المحلي، فكان لي ما أردت والحمد لله رب العالمين.. وكانت شريكة الدرب، ورفيقة الكفاح، اليوم أقول لها، لقد طالت الرحلة وتحملتي في صمت عناء المهنة، ولكن يكفيك أن كل من تعامل معكي، قد سقط، وبقيتي أنت، ولكنني أعود لأغازلكي قبل أن تقولين لي: وراء كل عظيم امرأة عظيمة أو امرأة أعظم منه، أقول لكي نعم.. ولكن الفرسه من خيَّالها.

والحق يقال، كم سعدت حينما أثمرت علاقتنا بمحمد بسيوني، الذي كان محور اهتمامنا وآمالنا.. حاضرنا ومستقبلنا، وكنا نختلف، فهي تستعجل نضجه، وتعاتبه أن يكون أكبر وأنضج، وأقول لها، دعيه يمرح ويلعب "ويتدلل علينا فنحن الحضن الدافي له.. لابد أن نمنحه الثقة والدعم ونصادقه، ونستمع إليه وإلى أفكاره، فنحن شركاء ثلاث، وأصدقاء!! شب وحضر معي لقاءات ومؤتمرات ومناقشات ماجستير ودكتوراه قبل أن يبلغ الاثنى عشر ربيعاً فنضج عمره العقلي الثقافي، كمعظم أطفال هذا العصر، ولكن بهدف محدد في حياته، فلا أنسى مرة، أن كان عنده امتحان شفوي في مقرر القرآن بالمعهد الديني الأزهري الابتدائي الصف السادس، وقلت له سوف أحضر وأسلم على المشايخ المتحنين، قال: لا يا بابا.. تعالى بعد الامتحانات، قلت له: ليه؟ قال: ما تحملش نفسك جمايل يا بابا.. أنا حافظ.. وكمان عشان زملاتي ما يقولوش إن باباك وصى عليك وعشان كده جبت مجموع كويس.. نزلت هذه الكلمات على قلبي وقلب أمه، برداً وسلاماً، وحمدت الله سبحانه وتعالى أن جعل لنا من أصلابنا من يأخذ من صفاتنا.. فنشهد الله أننا لم نطعهم أفواهنا الثلاثة ولا من دخل بيتنا إلا حلالاً طيباً.. فمن أين يأتي الشر؟ جاء محمد مصلياً، مؤدباً، عارفاً، فاهماً، حافظاً.. ولله الأمر من قبل ومن بعد، ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله، ينصر من يشاء.

وعند هذا المستوى يمكن الإشارة إلى مسرد الإنتاج الفكري والبحثي والعلمي المرتبط بهذه السيرة الذاتية..

الاســــم : د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني.

تاريخ الميلاد : ١٩٦٠/٢/٢٥

المؤهلات العلمية:

١- دكتوراه في الآداب من قسم الاجتماع بكلية الآداب جامعة الزقازيق بمرتبة الشرف الثانية بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٧.

٢- ماجستير في الآداب من قسم الاجتماع من كلية الآداب جامعة الزقازيق بتقدير جيد جداً بتاريخ ٢٩/ ٨ / ١٩٨٦.

٣- الليسانس الممتازة في الآداب قسم الاجتماع بتقدير جيد جداً دور مايو ١٩٨٢م من جامعة الزقازيق.

الخبرات الوظيفية:

١- رئيس قسم الاجتماع بكلية الآداب جامعة الزقازيق منذ أكتوبر ٢٠٠٦م.

٢- أستاذ بقسم الاجتماع بكلية الآداب جامعة الزقازيق من سبتمبر ٢٠٠٦ حتى الآن.

٣- أستاذ مساعد بقسم الاجتماع بكلية الآداب جامعة الزقازيق من ١٩٩٩/١١/٣٠ حتى سبتمبر ٢٠٠٦م.

٤- مدرس بقسم الاجتماع بكلية الآداب جامعة الزقازيق اعتباراً من ١٩٩٤/٣/٢٩م.

٥- مدرس مساعد بقسم الاجتماع بكلية الآداب جامعة الزقازيق اعتباراً من ١٩٨٦/٨/٢٠ حتى ١٩٩٤/٣/٢٩م.

٦- معيد مكلف بقسم الاجتماع بكلية الآداب جامعة الزقازيق اعتباراً من١٩٨٣/١/١٩م.

بالنسبة للأعمال الاستشارية:

١- خبير منظمة العمل العربية بالقاهرة.

٢- المدير التنفيذي لوحدة تقويم الأداء وضمان الجودة والاعتماد بكلية الآداب جامعة الزقازيق منذ أكتوبر ٢٠٠٦ وحتى يناير ٢٠٠٨م.

٣- الإعداد والتخطيط والتنفيذ ومدير مشروع إنشاء نظام داخلي للجودة وضمان الاعتماد بكلية الآداب جامعة الزقازيق متضمناً: رسالة الكلية ورؤيتها وتوصيف البرامج والمقررات وتهيئة الكلية للاعتماد ونشر ثقافة الجودة.

٤- عضو المجالس القومية المتخصصة برئاسة الجمهورية شعبة الرعاية الاجتماعية منذ عام ٢٠٠١م وحتى الآن.

٥- الإشراف على تخطيط وتنفيذ ومتابعة وتقييم تجربة محو الأمية بين طلاب قسم الاجتماع بالكلية وفرع الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار بالشرقية ١٩٩٧ – ١٩٩٨م.

٦- عضو اللجنة الإشرافية للهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار بمحافظة الشرقية اعتباراً من أبريل ١٩٩٤م وحتى أبريل ١٩٩٥م.

٧- عضو الفريق العلمي للتنسيق للبرنامج القومي للتنمية الريفية المتكاملة (شروق) بمحافظة الشرقية من ١٩٩٤م وحتى تاريخه.

بالنسبة لمجال التدريب:

تم اجتياز الدورات التالية:

١- أصول التدريس وإعداد المدرس الجامعي بالإدارة العامة للدراسات العليا والبحوث بجامعة الزقازيق من ١٢/٨ - ١٢/٢٧/ ١٩٩٠م.

٢- دورة اللغة الإنجليزية TOIFEL بجامعة الزقازيق ١٩٩٠م.

٣- برنامج اتخاذ القرارات وحل المشكلات ٢٤ ساعة بجامعة الزقازيق في الفترة من ١٢/١٩ - ٢٠٠٤/١٢/٢١م.

٤- برنامج أخلاقيات وآداب المهنة ١٦ ساعة بجامعة الزقازيق بالفترة من ١٢/٢٦ - ٢٠٠٤/١٢/٢٧م.

٥- دورة تنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس (مهارات كتابة البحث العلمي) ١٨ ساعة بمركز تطوير التعليم الجامعي بجامعة عين شمس بالفترة من ١/٢٩ - ٢٠٠٥/١/٣١م.

٦- برنامج تنمية الجدارات الإدارية، مشروع تنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس والقيادات بجامعة الزقازيق ٨/٢٥ وحتى ٢٠٠٥/٨/٢٨م.

٧- برنامج الاتجاهات الحديثة في التدريس مشروع تنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس والقيادات بجامعة الزقازيق ٩/٢٩ حتى ٢٠٠٥/١٠/٢م.

٨- برنامج تقييم الدرس، مشروع تنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس والقيادات بجامعة الزقازيق من ١/٢٨ حتى ٢٠٠٦/١/٣٠م.

٩- برنامج الساعات المعتمدة مشروع تنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس والقيادات بجامعة الزقازيق من ١ - ٢ فبراير ٢٠٠٦م.

١٠- برنامج الجوانب القانونية بالجامعة مشروع تنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس والقيادات بجامعة الزقازيق مارس ٢٠٠٦م.

١١- برنامج إعداد وكتابة ونشر البحوث دولياً، مشروع تنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس والقيادات بجامعة الزقازيق يوليه ٢٠٠٦م.

الأعمال المنشورة:

أ - الكتب :

١- الواقع الاجتماعي وإنتاج الفكر القانوني، دراسات سوسيولوجيا المعرفة القانونية، ط١، ٢٠١١، دار عين للدراسات والبحوث الإنسانية، القاهرة.

٢- المرأة في المهنة القانونية: دراسة في علم الاجتماع القانوني. الطبعة الأولى ٢٠٠٩، دار عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة.

٣- صناعة القانون، مقاربة سوسيولوجية لآليات صنع القانون في الدول النامية، دار ظافر، الزقازيق ٢٠٠٦م.

٤- المرأة الضابط في مصر: دراسة في سوسيولوجيا العمل الشرطي، دار عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة ٢٠٠٥م.

٥- علم الاجتماع القانوني ودراسة حقوق الإنسان، دار عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة ٢٠٠٥. تم اختياره للنشر ضمن سلسلة مكتبة الأسرة بالهيئة المصرية العامة للكتاب لعام ٢٠٠٦م.

٦- الخدمة الاجتماعية في مجتمع متغير، دار ظافر، الزقازيق ٢٠٠٤م.

٧- الآليات القانونية والواقع الاجتماعي، دار ظافر، الزقازيق ٢٠٠٤م.

٨- مقدمة في علم الاجتماع القانوني، دار ظافر، الزقازيق ١٩٩٧م.

٩- قراءات في علم اجتماع التنمية، الزقازيق ٢٠٠٨.

١٠-الأبعاد الاجتماعية للإنترنت والحاسب الآلي، الزقازيق، ٢٠٠٧.

ب - الأبحاث :

١- تأثير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في التصديق على الاتفاقية العربية رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ بشأن عمل الأحداث. (في) الحلقة النقاشية ثلاثية الأطراف حول: الاتفاقية العربية رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨م بشأن عمل الأحداث، القاهرة ٢٨ - ٣٠ يونيو/حزيران ٢٠١٠. فندق سفير بالقاهرة. منظمة العمل العربية ووزارة القوى العاملة المصرية.

٢- إنتاج الخدمة الاجتماعية والتطلع إلى عالم أفضل، رؤية اجتماعية. (في) المؤتمر الدولي للمعهد العالي للخدمة الاجتماعية بالمنصورة بعنوان: الخدمة الاجتماعية والمواطنة، ٨ - ٩ يونيه ٢٠١٠.

٣- العولمة وإبداع المعرفة العلمية: دراسة اجتماعية (في) المؤتمر العلمي لقسم أصول التربية بعنوان: النشر العلمي بين معايير لخلق الترقيات وتصنيف المجلات والمؤتمرات الدولية، يوم الأحد ٢٠١٠/٥/١٧ بجامعة الزقازيق.

٤- العمالة المنزلية الإندونيسية في المجتمع العربي، دراسة تحليلية. (في) مؤتمر كلية الآداب بجامعة قناة السويس، (العلاقات الدبلوماسية الإندونيسية المصرية بين البلدين بمناسبة مرور ٦٣ عاماً على إقامة العلاقات)، يوم الخميس ٦ مايو ٢٠١٠.

٥- تفاعل طلاب العلم الإندونيسيين مع المجتمع المصري، دراسة أثنوجرافية (في) المؤتمر الدولي بكلية الآداب جامعة الزقازيق (العلاقات الدبلوماسية الإندونيسية المصرية بين البلدين بمناسبة مرور ٦٣ عاما على إقامة العلاقات)، يوم الأحد الموافق ٢٠١٠/٥/٢٣م.

٦- أركان الثقافة في كازاخستان، (في) المؤتمر الدولي الثاني لدول وسط آسيا والقوقاز (كازاخستان ومنظمة الأمن والتعاون الأوربي) يوم الخميس ٢٢ أبريل ٢٠١٠م بمركز دراسات وبحوث الشرق الأوسط بجامعة عين شمس.

٧- قبول الآخر في الخطاب الديني، (في) المؤتمر العلمي الدولي لكلية الآداب جامعة طنطا، تحديد الخطاب الديني بين الفكر الفلسفي والاجتماعي: الأسس والانعكاسات، ١٤ - ٢٠١٠/٣/١٥م.

٨- ثقافة التسامح وقبول الآخر، تحليل اجتماعي (في) ندوة كرسي اليونسكو لجامعة الزقازيق، أبريل ٢٠١٠ بعنوان (نحو ثقافة التسامح وقبول الآخر).

٩- مسئولية الأقسام العلمية بالجامعات الإقليمية عن مجتمعاتنا المحلية.. أعمال المؤتمر الدولي الثاني لقسم علم الاجتماع: الجامعات العربية والمسئولية الاجتماعية تجاه مجتمعاتها في الفترة من ١ - ٢ مارس ٢٠١٠ بقاعة الاحتفالات الكبرى بجامعة الزقازيق.

١٠-التحديات العالمية والمسئولية الاجتماعية: ورقة شعبة الرعاية الاجتماعية: المجالس القومية المتخصصة ألقيتها ضمن أعمال المؤتمر الدولي الثاني لقسم علم الاجتماع: الجامعات

العربية والمسئولية الاجتماعية تجاه مجتمعاتها في الفترة من ١ – ٢ مارس ٢٠١٠ بقاعة الاحتفالات الكبرى بجامعة الزقازيق.

١١- المسئولية الاجتماعية للجامعة تجاه مجتمعاتها – دراسة ميدانية مقارنة. أعمال المؤتمر الدولي الثاني لقسم علم الاجتماع: الجامعات العربية والمسئولية الاجتماعية تجاه مجتمعاتها في الفترة من ١ – ٢ مارس ٢٠١٠ بقاعة الاحتفالات الكبرى بجامعة الزقازيق.

١٢- التصنيف العالمي للجامعات وإعادة قراءة الأكاديميين لأدوارهم.. أعمال المؤتمر الدولي الثاني لقسم علم الاجتماع: الجامعات العربية والمسئولية الاجتماعية تجاه مجتمعاتها في الفترة من ١ – ٢ مارس ٢٠١٠ بقاعة الاحتفالات الكبرى بجامعة الزقازيق.

١٣- عالم يتحول وأنساق علمية تستجيب. أعمال المؤتمر الدولي لجامعة الزقازيق بعنوان "العلوم الاجتماعية وصورة مستقبل المجتمع" يومي ٤ – ٥ أبريل ٢٠٠٩ قسم علم الاجتماع كلية الآداب جامعة الزقازيق.

١٤- الخطاب الاجتماعي المصري الرسمي والتوجه نحو إليكترونية المعرفة. أعمال المؤتمر الدولي لجامعة الزقازيق بعنوان العلوم الاجتماعية وصورة مستقبل المجتمع يومي ٤ – ٥ أبريل ٢٠٠٩ قسم علم الاجتماع كلية الآداب جامعة الزقازيق.

١٥- الجامعات والمستقبليات. أزمة البحث العلمي في الجامعات العربية. أعمال المؤتمر الدولي لجامعة الزقازيق بعنوان العلوم الاجتماعية وصورة مستقبل المجتمع يومي ٤ – ٥ أبريل ٢٠٠٩ قسم علم الاجتماع كلية الآداب جامعة الزقازيق.

١٦- علم الاجتماع واستشراف ملامح المستقبل. أعمال المؤتمر الدولي لجامعة الزقازيق بعنوان العلوم الاجتماعية وصورة مستقبل المجتمع يومي ٤ – ٥ أبريل ٢٠٠٩ قسم علم الاجتماع كلية الآداب جامعة الزقازيق.

١٧- الجودة في الجامعات وحاجة سوق العمل، أعمال الندوة السنوية الرابعة لقسم الاجتماع، علم الاجتماع بين متطلبات الجودة والواقع الاجتماعي، ٢٠ أكتوبر ٢٠٠٨م، بكلية الآداب، جامعة الزقازيق.

١٨- تطوير جودة الأداء الأكاديمي لأعضاء هيئة التدريس بأقسام علم الاجتماع كآلية لتحقيق جودة الخريجين أعمال الندوة السنوية الرابعة لقسم الاجتماع، علم لاجتماع بين متطلبات الجودة والواقع الاجتماعي، ٢٠ أكتوبر ٢٠٠٨م، بكلية الآداب، جامعة الزقازيق.

١٩- نحو جودة فعلية لتعليم علم الاجتماع بالجامعات المصرية، أعمال الندوة السنوية الرابعة لقسم الاجتماع، علم الاجتماع بين متطلبات الجودة والواقع الاجتماعي، ٢٠ أكتوبر ٢٠٠٨م، بكلية الآداب، جامعة الزقازيق.

٢٠- تخطيط وتنفيذ الخطة الإستراتيجية للقسم أو البرنامج العلمي في إطار الجودة والاعتماد قسم الاجتماع نموذجاً، أعمال الندوة السنوية الرابعة لقسم الاجتماع، علم الاجتماع بين متطلبات الجودة والواقع الاجتماعي، ٢٠ أكتوبر ٢٠٠٨م، بكلية الآداب، جامعة الزقازيق.

٢١- الجامعات الإقليمية وخدمة المجتمع المحلي – حالة قسم الاجتماع بكلية الآداب جامعة الزقازيق أعمال الندوة السنوية الرابعة لقسم الاجتماع، علم الاجتماع بين متطلبات الجودة والواقع الاجتماعي، ٢٠ أكتوبر ٢٠٠٨م، بكلية الآداب، جامعة الزقازيق.

٢٢- القوى الاجتماعية وصنع قرار تعديل المادة ٧٦ من الدستور المصري ٢٠٠٥، أعمال الندوة السنوية الثانية لقسم الاجتماع، الإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي في مصر، رؤية مستقبلية، ١٣ مارس ٢٠٠٦، بكلية الآداب، جامعة طنطا.

٢٣- صناعة الإرهاب: آليات إنتاجه وسبل مواجهته، رؤية سوسيولوجية. (في) أعمال المؤتمر الدولي "نحو مكافحة علمية للإرهاب" كليتا الحقوق والحاسبات والمعلومات بجامعة الزقازيق في الفترة من ١٤ – ١٥ فبراير ٢٠٠٦ بمؤسسة الأهرام المصرية بالقاهرة.

٢٤- قانون تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة، تحليل اجتماعي واستطلاع رأي عينة من الجمهور الخاص، "أعمال المؤتمر العلمي السنوي التاسع لكلية الحقوق جامعة المنصورة"، تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة، فبراير ٢٠٠٥م، فندق رمسيس القاهرة.

٢٥- عمالة الأطفال بين الحماية القانونية وتحديات الواقع الاجتماعي بمدينة مصرية، أعمال المؤتمر العلمي لكليتي الحقوق والتربية النوعية بجامعة الزقازيق "حماية وتربية الطفل العربي" بقاعة المؤتمرات الكبرى بالجامعة في الفترة من ١٠ – ١١ مايو ٢٠٠٥م.

٢٦- الأبعاد الاجتماعية لقانون الأحوال الشخصية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤، أعمال المؤتمر الدولي الأول لقسم علم النفس بكلية الآداب جامعة طنطا "تنمية السلوك البشري" في الفترة من ٢٦ – ٢٨ أبريل ٢٠٠٥م.

٢٧-المرأة القاضية والتنمية في مصر: دراسة في علم الاجتماع القانوني. (في) أعمال المؤتمر العلمي السنوي الثامن لكلية الحقوق جامعة المنصورة "النظام القضائي والمتغيرات المحلية والإقليمية والعالمية" في الفترة من ٣٠ - ٣١ مارس ٢٠٠٤م بفندق هيلتون النيل، القاهرة.

٢٨-الجامعات الإقليمية وتحقيق الأهداف القومية، دراسة حالة لجامعة الزقازيق، أعمال المؤتمر الدولي الأول لكلية التربية جامعة الزقازيق "دور كليات التربية في التنمية البشرية في الألفية الثالثة" في الفترة من ٢٥ - ٢٧ أبريل ٢٠٠٠ بكلية تربية الزقازيق.

٢٩- "كفاءة القانون في توجيه التغييرات الاجتماعية بالتطبيق على القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧م بخصوص ضمانات وحوافز الاستثمار (في) مؤتمر الأدوار المستقبلية لعلم الاجتماع والأنثروبولوجيا في مصر من ١٣ - ١٤ مايو ١٩٩٨م، لجنة الدراسات الاجتماعية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة.

٣٠- "العشوائيات ومستقبل الجريمة" (في) أعمال الندوة العلمية الثانية: المجتمع المصري - إلى أين؟ المنعقدة بقسم الاجتماع - كلية الآداب، جامعة الزقازيق ١٩٩٦/١١/٣٠م.

جـ - المقالات والمجلات :

١- "صناعة القانون، مقاربة سوسيولوجية لآليات صنع القانون في الدول النامية بالتطبيق على تعديل المادة ٧٦ من الدستور المصري" (في) مجلة كلية الآداب جامعة الزقازيق، العدد شتاء ٢٠٠٦ ص ص ٧٩-١٥٨.

٢- "حق المرأة المصرية في التمكين الاجتماعي، بحث تقييمي في سوسيولوجيا القانون" (في) مصر المعاصرة، العددان ٤٧٧، ٤٧٨، يناير/ أبريل ٢٠٠٥، السنة السادسة والتسعون، ص ص ٤١١ - ٥٠٦.

٣- "البُعد الاجتماعي للسياسة الجنائية في الإسلام" (في) مجلة البحوث الأمنية، مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية، المجلد ١٢، العدد ٢٤ ربيع الآخر ١٤٢٤هـ، ص ص ٢٠١-٢٦٩.

٤- صنع القانون، دراسة في سوسيولوجيا القانون بالتطبيق على قانون الخصخصة (في) مجموعة من أساتذة علم الاجتماع بالجامعات المصرية، دراسات مصرية في علم الاجتماع،

مطبوعات مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، كلية الآداب جامعة القاهرة ٢٠٠٢، ص ص ٢٦٤-٣١٣.

٥- "قانون العلاقة بين الملاك والمستأجرين للأراضي الزراعية، رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢م، تحليل من وجهة نظر علم الاجتماع، مصر المعاصرة، العددان ٤٥٣، ٤٥٤ يناير/ أبريل ١٩٩٩م، السنة التسعون، القاهرة، ص ص ٢٨٣-٣٣٥.

٦- "المشاركة الشعبية في إطار البرنامج القومي للتنمية الريفية المتكاملة (شروق) دراسة ميدانية على عينة من قرى الوحدة المحلية بأبي الشقوق مركز كفر صقر محافظة الشرقية"، (في) مجلة كلية الآداب، جامعة الزقازيق، العدد الثامن عشر، أكتوبر ١٩٩٧م، ص ص ٥٨-١١٣.

٧- "القانون والتنمية في مصر، تحليل اجتماعي إقتصادي للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجهاز المصرفي" (في) مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، العدد ٤٤٧، السنة الثامنة والثمانون، يوليو ١٩٩٧م، ص ص ١٨٦-٢١٢.

٨- "رؤى علم الاجتماع، دراسة من وجهة نظر علم الاجتماع" (في) مجلة بحوث كلية الآداب، جامعة المنوفية، العدد الخامس والعشرون، أبريل ١٩٩٦م، ص ص ٢١٩-٢٦٢.

د - بالنسبة لحضور المؤتمرات:

١- المؤتمر الدولي الثالث لقسم علم الاجتماع بكلية الآداب جامعة الزقازيق بعنوان: تحديات البحث العلمي في المجتمع العربي، ١ - ٣ مارس ٢٠١١.

٢- الحلقة النقاشية ثلاثية الأطراف حول: الاتفاقية العربية رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨م بشأن عمل الأحداث، منظمة العمل العربية ووزارة القوى العاملة المصرية، ٢٨ - ٣٠ يونيه ٢٠١٠ بفندق سفير بالقاهرة.

٣- المؤتمر الدولي لمعهد الخدمة الاجتماعية بالمنصورة: الخدمة الاجتماعية والمواطنة ٨ - ٩ يونيه ٢٠١٠.

٤- المؤتمر العلمي لقسم أصول التربية: النشر العلمي بين معايير لجان الترقيات وتصنيف المجلات والمؤتمرات التربوية: يوم الاثنين ١٧/٥/٢٠١٠، كلية التربية - جامعة الزقازيق.

٥- المؤتمر الدولي الثاني لوسط آسيا والقوقاز (كازاخستان ومنظمة الأمن والتعاون الأوربي) يوم الخميس ٢٢ أبريل ٢٠١٠ بمركز دراسات وبحوث الشرق الأوسط بجامعة عين شمس.

٦- مؤتمر كلية الآداب جامعة قناة السويس: العلاقات الدبلوماسية الإندونيسية المصرية بين البلدين، يوم الخميس ٦ مايو ٢٠١٠.

٧- مؤتمر كلية الآداب جامعة الزقازيق: العلاقات الدبلوماسية الإندونيسية المصرية بين البلدين يوم الأحد ٢٣/٥/٢٠١٠م.

٨- ندوة كرسي اليونسكو بجامعة الزقازيق، أبريل ٢٠١٠ بعنوان: نحو ثقافة التسامح وقبول الآخر.

٩- المؤتمر العلمي الدولي بكلية الآداب بجامعة طنطا: تجديد الخطاب الديني بين الفكر الفلسفي والاجتماعي، الأسس والانعكاسات ١٤ - ١٥/٣/٢٠١٠.

١٠- المؤتمر الدولي الثاني لقسم علم الاجتماع بجامعة الزقازيق: الجامعات العربية والمسئولية الاجتماعية تجاه مجتمعاتها في الفترة من ١ - ٢ مارس ٢٠١٠، بجامعة الزقازيق.

١١- المؤتمر الدولي لجامعة الزقازيق بعنوان "العلوم الاجتماعية وصورة مستقبل المجتمع" يومي ٤ - ٥ أبريل ٢٠٠٩ قسم علم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة الزقازيق.

١٢- الندوة السنوية الرابعة لقسم الاجتماع بكلية الآداب جامعة الزقازيق (علم الاجتماع بين متطلبات الجودة والواقع الاجتماعي) يوم الاثنين الموافق ٢٠ أكتوبر ٢٠٠٨م قسم علم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة الزقازيق.

١٣- الندوة السنوية الثالثة لقسم علم الاجتماع بعنوان "الحراك الاجتماعي للمرأة المصرية في الألفية الثالثة" يوم الأحد الموافق ٢٩ أبريل ٢٠٠٧م قسم علم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة الزقازيق.

١٤- الندوة السنوية الثانية لقسم الاجتماع بكلية الآداب جامعة طنطا "الإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي في مصر، رؤية مستقبلية" بتاريخ ١٣ مارس ٢٠٠٦ المنعقدة بكلية الآداب جامعة طنطا.

١٥- المؤتمر العلمي السنوي الدولي بعنوان: "نحو مكافحة علمية للإرهاب" في الفترة من ١٤ - ١٥ فبراير ٢٠٠٦ بمؤسسة الأهرام المصرية بالقاهرة، نظمته كليتا الحقوق والحاسبات والمعلومات بجامعة الزقازيق.

١٦-المؤتمر العلمي لكليتي الحقوق والتربية النوعية بجامعة الزقازيق "حماية وتربية الطفل العربي" بقاعة المؤتمرات الكبرى بالجامعة في الفترة من ١٠ - ١١ مايو ٢٠٠٥م.

١٧-المؤتمر الدولي الأول لقسم علم النفس بكلية الآداب جامعة طنطا، تنمية السلوك البشري، في الفترة من ٢٦ - ٢٨ أبريل ٢٠٠٥م.

١٨-المؤتمر العلمي السنوي التاسع لكلية الحقوق جامعة المنصورة "تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة"، فبراير ٢٠٠٥ بفندق رمسيس بالقاهرة.

١٩-المؤتمر الدولي السنوي الثامن لكلية الحقوق جامعة المنصورة "النظام القضائي والمتغيرات المحلية والإقليمية والعالمية" في الفترة من ٣٠ - ٣١ مارس ٢٠٠٤م بفندق هيلتون النيل بالقاهرة.

٢٠-المؤتمر الدولي الأول لكلية التربية جامعة الزقازيق "دور كليات التربية في التنمية البشرية في الألفية الثالثة" في الفترة من ٢٥ - ٢٧ أبريل ٢٠٠٠ بكلية تربية الزقازيق.

٢١-مؤتمر الأدوار المستقبلية لعلم الاجتماع والأنثروبولوجيا في مصر من ١٣ - ١٤ مايو ١٩٩٨م، لجنة الدراسات الاجتماعية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة.

٢٢-الندوة العلمية الثانية: المجتمع المصري إلى ين؟ المنعقدة بقسم الاجتماع، كلية الآداب جامعة الزقازيق في ١٩٩٦/١١/٣٠م.

هـ - إعداد الندوات والمؤتمرات التالية:

١- مقرر المؤتمر الدولي الثالث لقسم علم الاجتماع بجامعة الزقازيق بعنوان: "تحديات البحث العلمي في المجتمع العربي"، ١ - ٣ مارس ٢٠١١.

٢- مقرر المؤتمر الدولي الثاني لقسم علم الاجتماع: الجامعات العربية والمسئولية الاجتماعية تجاه مجتمعاتها في الفترة من ١ - ٢ مارس ٢٠١٠ بقاعة الاحتفالات الكبرى بجامعة الزقازيق.

٣- مقرر المؤتمر الدولي لجامعة الزقازيق بعنوان: "العلوم الاجتماعية وصورة مستقبل المجتمع"، يومي ٤ - ٥ أبريل ٢٠٠٩، قسم علم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة الزقازيق.

٤- مقرر الندوة السنوية الرابعة لقسم علم الاجتماع بعنوان: "علم الاجتماع بين متطلبات الجودة والواقع الاجتماعي" يوم الاثنين الموافق ٢٠ أكتوبر ٢٠٠٨ قسم علم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة الزقازيق.

٥- مقرر الندوة السنوية الثالثة لقسم علم الاجتماع بعنوان: "الحراك الاجتماعي للمرأة المصرية في الألفية الثالثة يوم الأحد ٢٩ أبريل ٢٠٠٧، قسم علم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة الزقازيق.

و - الجمعيات العلمية والنقابات:

١- عضو المجالس القومية المتخصصة برئاسة الجمهورية، شعبة الرعاية الاجتماعية منذ عام ٢٠٠١ وحتى تاريخه.

٢- عضو الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع بالقاهرة منذ عام ١٩٩٥م وحتى تاريخه.

٣- عضو الجمعية المصرية للجودة بالقاهرة من ٢٠٠٦ وحتى الآن.

٤- عضو الجمعية المصرية للأمم المتحدة من ٢٠٠٧ وحتى الآن.

ومن خلال استعراض عناوين ومحاور هذا المسرد أو الإنتاج البحثي والفكري يمكن القول بأنه من المؤكد أن الدكتور بسيوني كان واعياً كل الوعي بالقضايا المصيرية التي تواجه مجتمعنا العربي، ويبدو ذلك واضحا من خلال الموضوعات التي كان يعني بمعالجتها. ويشير ذلك إلى ضرورة الالتقاء بين العلوم الاجتماعية من ناحية ودراسة النظم الاجتماعية من منظور أكثر شمولا من ناحية أخرى، والواقع أن هذا الربط يمثل أساسا هاما لفهم ظواهر ومشكلات الدول النامية، كما أنه يعكس استجابة طبيعية لمشكلات المجتمع العربي بعامة والمصري بخاصة.

كما أن المؤلف كان من الذين قدموا مشروعا فكريا بخصائص ومميزات محددة، والذين خضع فكرهم لمراحل من التطور والنمو، لكن ضمن وحدة الرؤية والمشروع. وقد ظل هذا الفكر يتفاعل مع السياقات التاريخية، ويتعالق مع ما ينتج من فكر. ولمقاربة موضوعية وناجعة لفكر المؤلف، لابد من قراءته ضمن السياق العام للفكر النقدي.

ولم يكن البسيوني يخرج عن نطاق هذا الإطار الفكري، إذ حاول، عبر كل إنتاجاته الفكرية،

مقاربة السؤال الحضاري الإشكالي الذي انطلق منه كل المفكرين العرب، وذلك من خلال اعتماده على رؤية نقدية استفادت من حصيلة التجارب الفكرية السابقة عليها والمعاصرة لها، فأحس بآثار الظلم والقهر والاستعمار فترجم ذلك كله في إطار تصور نظري مزج فيه بين الذاتي والموضوعي.

إن جدة فكر البسيوني قائمة في مدى قدرته على الانطلاق من المجتمع لتحليل ظواهره، والبحث في أسباب التخلف والعجز واللاعقلانية فإذا كان الجابري قد بحث في تشكلات العقل العربي عن أسباب التخلف، ومحمد أركون راح يختبر مجاهل العقل الإسلامي كاشفا عن مواطن الخلل فيه، محاولا مراجعته في ضوء مستجدات العلوم الإنسانية، وعبد الكبير الخطيبي الذي راهن على شيوع الفكر الثيولوجي كسبب لحالة التخلف الذي يعيشه الإنسان العربي، فإن المؤلف راح يبحث في مفاصل المجتمع وثناياه عن أسباب العقم والتخلف والتجمد طارحا كمقدمة لتحليل حالة التخلف المجتمعي وضعية المرأة باعتبارها معيارا لمدى عمق التخلف والتسلط والقهر الذي يرزح تحته الإنسان العربي، ومفتاحا، في الآن ذاته لعملية التغيير الحقيقية في المجتمع، وبدون إحداث تحول جذري في واقع المرأة العربية، وبدون تحقيق مبدأي العدل والمساواة تجاه هذا الكائن الرئيسي في تشكيل البناء الاجتماعي لأية أمة، لن يتحقق أي تغيير حقيقي، ولإحداث هذا التغيير لابد من تحقق مجموعة من الشروط التي تبدأ من الفرد وتنتهي عند الجماعة مشخصة في المؤسسات باختلاف أشكالها ووظائفها، وبالدولة وأجهزتها. وأول ما يجب عمله في هذا الإطار هو المبادرة إلى تحرير المرأة من القيود التي تكبل إرادتها وتعيق مشاركتها الحقيقية والفعالة في بناء المجتمع، يشهد على ذلك كتاباته عن المرأة سواء حق المرأة في التمكين الاجتماعي، أو المرأة القاضية أو المرأة ضابط الشرطة، أو المرأة في المهنة القانونية.

إذا قارنا بين الجهاز النظري عند البسيوني والأجهزة النظرية لدى العديد من المفكرين العرب الآخرين الذين اشتغلوا بمنظومة الفكر النقدي، أمكننا، ببساطة، إبراز ما يميز فكر البسيوني، ولعل أهم ما يميزه في اعتقادنا هو الجانب المنهجي، فقد شكلت الزاوية المنهجية في الجهاز النظري، عنصرا أساسيا في طريقة تحليله وتركيبه، فقد عمد البسيوني إلى التوليف بين العديد من الأدوات والمفاهيم من حقول معرفية مختلفة، مما أعطى لمنهجه القدرة والقوة الإجرائية والفعالية من العلوم البينية القانون وعلم الاجتماع والاقتصاد والسياسة، واعتمادا على هذا النموذج التوليفي أقدم على تحليل البنية الكبرى المتحكمة في الذهنية العربية، مركزا على دور المعرفة في إحداث المراجعة اللازمة للمسلمات الذهنية، ففي الوقت الذي مال فيه العديد من المفكرين العرب إلى التركيز على المنحى السياسي باعتباره العنصر الفعال في عملية التغيير والتحول، ذهب إلى لفت

الانتباه إلى دور الإصلاح المعرفي والاجتماعي باعتباره مفتاح أي إصلاح أو تغيير سواء أكان ذا طبيعة سياسية أم اقتصادية، والوعي الاجتماعي والقانوني والثقافي. ، يبقى، في اعتقادي، أن ما يميز فكر البسيوني هو هذا المزج بين الذاتي والموضوعي، وبين الخاص والعام، وهو النموذج الذي طبع فكره بنوع من البساطة والدقة والوضوح، وجعل منه، حقا ، فكرا قريبا من أسئلة الواقع ومن هموم الإنسان العربي.

غير أن السؤال الذي يُطرح بهذا الصدد هو: هل يمكننا الرهان على التغيير الاجتماعي دون أن نملك منظورا موسعا لمفهوم التغيير الذي يطال مستويات وبنيات أخرى داخل المجتمع؟ ألم يكن رواد الحداثة الغربية أصحاب منظور فكري وفلسفي حول المعرفة ودورها في إحداث التغيير إلى جانب أنهم كانوا أصحاب نظريات في السياسة؟ أليس جون لوك، الكاتب السياسي البارز، صاحب نظريات العقد والحرية، هو نفسه صاحب نظريات في المعرفة، التي هي بدأ العملية العقلية وتجريد العقل من كل أشكال التراث؟ قد نعارض فكر اليسار في اعتماده وتركيزه على إصلاح البنى الاقتصادية كمقدمة لإصلاح شامل. وقد نختلف مع العديد من المنظرين الليبراليين في مقولتهم الداعية إلى ضرورة الإصلاح السياسي كأفق لإصلاح شامل. لكن ما يثير الانتباه هنا هو: هل يمكن النظر إلى عملية التغيير باعتبارها مجموعة من المراحل المتقطعة لا يجمعها منظور موحد؟.

ومن جهة أخرى فمن أهم المفاهيم المنهجية التي تحضر بقوة في فكر البسيوني نجد مفهوم "الأبوية" باعتباره مفهوما مركزيا يعتمد عليه كثيرا لتحيل الظواهر الاجتماعية ولإصدار الأحكام حولها ، كما يحلل، من خلال هذا المفهوم، علاقة الأنا بالآخر.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن مفهوم الأبوية ليس مفهوما خاصا بالمؤلف، بل هو مفهوم له مرجعياته النظرية المعروفة. ويعتبر البسيوني أن هذا المفهوم له القدرة الإجرائية على فهم وتحليل العلاقات الاجتماعية وأنماط الممارسات السياسية وطبيعة التراتبية السائدة في المجتمع وفي سلوك الأفراد وفي الإنتاج الثقافي، كما يؤكد على قدرة هذا المفهوم في تفسير مكامن التخلف ومظاهر اللا عقلانية والعجز في المجتمعات العربية.

يخرج البسيوني باستنتاجات مهمة من تحليلاته للظواهر الاجتماعية والقانونية مضمونها أن السلطة التي يمثلها الأب داخل العائلة هي سلطة تجد امتدادها في مؤسسات أخرى: سلطة الزعيم داخل الحزب، سلطة الشيخ في القبيلة، سلطة الحاكم المطلق في الدولة... ويخلص في ختام هذا

التحليل إلى أن المرأة هي الاختزال السلبي لأبعاد هذه السلطة الأبوية. ويبني على ذلك تصورا آخر مفاداه أن قضية المرأة ليست قضية اجتماعية، وإنما هي قضية سياسية ترتبط بالمجتمع.

ويقدم لنا الإطار النظري، الذي انطلقت منه بنيات المجتمع العربي، القائمة على تكتلات العائلة والحزب والنقابة والدولة، باعتبارها بنيات قادرة وثابتة تفسر من خلال عنصر واحد هو الأبوية، في حين أن هذه بنيات ذات خصائص مختلفة ومتنوعة وتحتاج إلى مفاهيم متعددة من أجل مقاربتها وتحليلها.

والأبوية، أو سيادة الفكر الذكوري كما نفهمها من سياق فكر المؤلف ما هي آلية ثقافية ومعرفية مرادفها الأمثل هو سيادة سلطة الرأي الواحد، وسيادة "ثقافة العقل المغلق" في وجه التساؤل والبحث والفكر المستقل مرادفها، والنتيجة هي فرض "نظام فكر ونظام قيم لا دور لأعضاء المجتمع في تقريره، إنه نظام يتمتع بدينامية مستقلة تمكنه في آن من امتصاص قوى التغيير الاجتماعي الآتية من الخارج، ومن تعزيز قوى الانتماءات الداخلية (العائلية – العشائرية، الطائفية).

وأخيراً، فإن ما يجعل المؤلف حيويا وديناميا أنه يثير كثيرا من النقد حوله، بل هو نفسه يقدم لنا إمكانيات نقده. وقد تظهر ارتجالية المؤلف وعدم انسجام مواقفه مع تحليلاته في الكثير من المحطات في فكره.

الفصل الثاني

الواقع الاجتماعي ونشأة البحث العلمي: الماجستير والدكتوراه

يستهدف هذا الفصل التعرف على علاقة الواقع الاجتماعي - الذي نشأ فيه المؤلف - ببلورة باكورة إنتاجه الفكري، ولتحقيق ذلك سيتم التعرف على ظروف القرية المصرية والسياقات التي عاشها المؤلف - سواء على المستوى الأسري أو على المستوى القروي - وكيف أنها بلورت تناولاً لموضوعات مرتبطة بتلك الظروف، وتعكس إما موافقة وتكريساً، أو نقداً، أو إصلاحاً، أو تجاوزاً لها.. وذلك على النحو التالي..

كانت قريتي واحدة من أعمال مديرية الدقهلية، وتكاد تكون من القرى النائية جداً، فهي تقع وفقاً للري نهاية مصرف البوهية لري جنوب الدقهلية، ووفقاً لتقسيم المحافظة من أبعد القرى عن مدينة المنصورة عاصمة المحافظة، كما أنها تبعد عن المركز (السنبلاوين) حوالي ٢٠ كيلو متراً.. مما جعلها في الماضي ملتقى للمستبعدين من موظفي الدولة كالمدرسين أو الأطباء أو المهندسين الزراعيين أو مأموري الضرائب وخلافه، ناهيك عن ضعف مستوى الخدمات بها.

كل ذلك بسيط بجانب سيادة نمط وأسلوب إنتاج عائلي، حيث كان النشاط السائد هو الزراعة، وخاصة المحاصيل التقليدية، ومستوى التكنولوجية ضعيف جداً حيث تستخدم أدوات الإنتاج البدائية مثل المحراث البلدي والنورج والطنبور والشادوف والساقية، وتستخدم المواشي في العمليات الزراعية المختلفة من ري بالساقية إلى حرث الأرض إلى تلويطها (أي تسويتها بلوح خشبي من خلال جر المواشي له في الأرض بعد الري) ثم دراس المحاصيل وما إلى ذلك.

لذلك كانت المواشي قيمة، لدرجة أنها كانت على حد تعبير أحدهم "إيدنا ورجلنا" وكم عشت لحظة بكاء وعويل على مرض جاموسة أو بقرة أحدهم، أو حتى إصابتها بسوء.

وهم معذورون في ذلك، فبموجب ملكية أحدهم لجاموسة أو لبقرة، دل ذلك على أنه فلاح "شاطر"، مما يزكيه لأن يقوم بالحصول على قطعة أرض من المالك ليزرعها، أما من لم توجد له جاموسة أو بقرة فهو فلاح "خايب"، وغالباً لا يجد من يوافق على أن يزرع.. فالزراعة هنا قيمة وشطارة. ومن هنا يتسابق الفلاحون على أن تكون لديهم مواش، وتكون زراعاتهم أفضل من جيرانهم... وحتى يضمنوا استمرارهم في زراعة الأرض عليهم أن يظهروا ولائهم لصاحب الأرض، ذلك أن الأرض كملكية كانت مؤشر من مؤشرات القوة، وهذه القوة الاقتصادية مرتبطة بالقوة السياسية، والاجتماعية، وتأخذ الطابع التراكمي للقوة، وللوجاهة، وللكلمة النافذة، وهي من المعايير التي تجعل من لا يملكها أشد احتياجاً لمن يمنح هذا الدعم وهذه القوة.

سمع المؤلف عن ذلك قبل الثورة، وسمع عن قوانين الإصلاح الزراعي بدءاً من عام ١٩٥٢، ولكن هذه القوانين وهذه الإصلاحات بالقرية المصرية عامة لم تأت كلها بشكل ميكانيكي آلي، بل بقيت بعض رواسب الفترة السابقة، وبقى في الغالب النسق القيمي التقليدي مهيمناً، وكانت نظرة كبار الملاك في القرية المصرية لمن دونهم هي نظرة استعلاء واستخفاف، وحتى استهزاء.. حتى ولو كان من نفس عائلتهم ولكن من الفرع الضعيف.. فالغني يريد أن يكون أكثر غنى، فيحافظ على ثروته وزراعته، فيصاهر من هم في مستواه، ليظل محافظاً على وضعه ووزنه.

في حين أن الفقير يناسب من هو أقل منه فقراً، وينجبون ذرية ضعافاً، فيزدادون فقراً، وعوزاً.. وفي فقرهم وعوزهم وحاجتهم، منفعة ووظيفة كبرى لكبار الملاك، حيث يضمنون استغلالهم في أراضيهم وأملاكهم، بعد أن يلقوا لهم بالأجور الزهيدة، ليست دراهم معدودة، ولكنها قد تكون في صورة دراهم منقوصة..

وكم كان صغار الفلاحين وفقراؤهم يعملون لدى الغير ليكسبوا أقواتهم بالكفاف، حيث تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافاً، وكم كانوا يأخذون أبناءهم معهم ليعملوا لدى الغير فالنواة تسند الزير، وكم كانت القرية بها قلة يملكون أكثر الأرض، وغالبية السكان لا يملكون بل يعملون لدى الغير.. ليس هذا فقط، بل كان بعض كبار الملاك أثناء أعمال جني المحصول (كالقطن مثلاً) يستخدم الأيدي العاملة بالقرية خاصة من السيدات والأطفال ليعملوا بجني القطن نظير أجور زهيدة، ويأتي ملاك آخرون من خارج القرية ليستخدموا الأيدي العاملة هذه بأجور أعلى من ملاك القرية، فيُهرع العمال والأطفال والسيدات للعمل مع ملاك من خارج القرية، وكانت أراضيهم

الواسعة خارج زمام القرية وعند عودة الأطفال والسيدات من يوم عمل طويل وحرارة شمس وتعب ونصب يواجههم كبير الملاك من قريتهم على مشارف القرية راكباً حصانه يطاردهم، منهم من يقفز في الماء، ومنهم من يقع على الأرض من الضرب، ومنهم من يهرب، ومنهم من يلتمس العفو وعدم العودة لذلك، ومنهم من يرجع من الطريق.. كل ذلك بغير رحمة ولا شفقة.. كل ذلك قد رآه المؤلف وعاشه منذ كان طفلاً..

وكم كان سؤالي لوالدي صعباً عليه، ولكنني كنت أجهله، أجهل قسوته على والدي.. ليه العمدة هوه العمدة، وأنت لأ.. ليه ما تكونش أنت عمدة؟.. فيقول العمدة هو اللي العمدة ما يعرفش داره... وأعود وأسأل والدي ليه العمدة بيوصل ابنه المدرسة بالسيارة ويدخل المدرسة يسلم على الناظر والمدرسين... وأنت لأ... أبقى تعالى عشان المدرسة تحترمني.. طيب ليه الناس دول كلمتهم مسموعــة وأغنيا وقادرين على وقتهم، وإحنا لأ؟. ليه معاهم فلوس وأرض وإحنا لأ.

وكم كانت إجابة والدي بسيطة وقوية.. لما تكبر حتعرف... وساعات أجده يقول"-

رضيناَ قسمة الجبــار فينـــا ... لنـــا علــم وللجهـــال مـــال

فعز المال يُفني عن قريــــب ... وعز العلم باق لا يزال

ومرات أخرى أجده يقول:

تعلم يا فتــى فالجهــل عـــارُ ... ولا يرضى به إلا الحمار

ثم ينشد:

العلم يبني بيوتاً لا عماد لها ... والجهل يهدم بيوت العز والكرم

أحسست من ذلك أن والدي يقول إننا فرع ضعيف من أسرة قوية، وكنا أكبر عائلة في القرية، وفي جيل سابق جاء أحدهم وقتل، فكانت عليه دية، ولما لم يستطع دفعها، قام البنك بحجز ملكية العائلة من الأرض ورهنها وقام ببيعها لسداد ذلك.. ولم يتمكن والدي (أي جدي) من شراء سوى ثلاثة أفدنة، ورثهم والدي عن والده، وورثنا إياها والدي في حياته... نعمل فيها ونكد، ولكن لبعض الوقت نعمل لدى الغير.. فكنا نحس بما يحس به الآخرون، ونألم كما يألمون ويعد أن جوعنا وعطشنا، أطعمنا الله وسقانا..

في ظل هذه القسوة، كانت الغالبية العظمى من الناس تحن لبعضها، ويجمعهم الجوع والخوف على مستقبلهم، والانكسار والضعف، والشرف والعفة والطهارة، وتجمعهم على نحو ما يذهب أوسكار لويس، ثقافة الفقر، فيصطنعون آليات للتعايش مع هذه الأوضاع ويتأقلمون مع القسوة في العيش، ويتأقلمون مع الحرمان والاستبعاد الاجتماعي، ويتكيفون مع المرض، ومع العوز، فيقول أحدهم: "إن كان العيش موجود يبقى الغموس بشرقه" أي يبقى رفاهية، يعني عاوزين نعيش عيشة الكفاف.. وكم كنا نجد أحدهم يستيقظ لصلاة الفجر ويصطحبنا للمسجد، نصلى معه، ثم نعود نجده يوقد "الحطب أو الهندي" ويأتي بأرغفة العيش، يحمرها على "بصابيص النار" فتكون رائحتها زكية وزاكية، ويدعونا لنأكل معه هذا العيش، ومعه حصوات الملح الأبيض.. ويمضغ ذلك ويبلعه ويشرب الماء ويقول الحمد لله لقمة زي الشهد.. تعلمنا ذلك منه فنأكل ما هو موجود، ونجود على الآخرين بما هو موجود، ونقول الحمد الله الذي أطعمنا وسقانا فعلى حد قوله الجود من الموجود مش من الكبود، أي أن الواجب ما نقدر على فعله، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها..

وفي إطار ذلك كانت أسرتي الممتدة، جدي وجدتي لأبي، وأعمامي وأخوالي، وأخوتي التسعة كما سبق أن بيناه.. كنا نعيش عيشة الكفاف، في بيئة تعانق فيها الفقر والشرف، مع الدين، فكانت النشأة الدينية، لوالد يحفظ كتاب الله، ويعلمه الله أسرار كتابه، وأحسبه بينه وبين الله عمار، فلقد بارك له الله في غرسه وفي أبنائه من صلبه، وحظي بثقة الناس، وكان محضر خير دائماً، ولا يقول إلا صدقاً، وعلمنا عفة القول واللسان، والنفس. والرضا، وألا ننظر إلى ما هو في أيدي الناس، ودائما نرضى باختيار الله، ونرضى بحكمه، فله الحكم وإليه ترجعون.. وكم كانت صعبة عليّ حينما كلفني والدي بأن أخذ ساعة قد عثرت عليها في فناء مدرستي الإعدادية، وأردها في اليوم التالي لناظر المدرسة وأقول له لقيت هذه البارحة في فناء المدرسة... وإذا بكبير رؤساء (عمال) المدرسة عم أحمد إسماعيل نصار، يقول هذه ساعة فلان زميلك فقدها أمس وسألنا عليها، لكن تعالى واصطحبني من يدي أمام طابور المدرسة وشكرني، فتصببت عرقاً، وقال إن شاء الله سيكون لك مستقبل باهر.. علمني والدي هذا الدرس فسرت عليه حتى الآن، ومُصرُّ، على أن أظل كذلك ما حييت، ومُصرُّ على أن أعلم الآخرين هذا الدرس.

كما علمني والدي كيف أمشي جنب الحيط ليس لضعف ولا لانكسار ولكن على غرار "صاحي خفف الوطء" فهذا التراث الذي نمشي عليه كان نتاج تحلل أجساد أقوام كانوا أكثر منا قوة وصحة

ومال وسطوة، ومن جهة أخرى تجدني أغضب بسرعة وأهدأ أسرع أو كما اعتاد أن يقول البعض "ناره قش" ليس أنا فقط ولكن القرويين في قريتنا يقولون عنا ذلك، وبما أن القرى المجاورة تصف قريتنا بذلك، يقولون ناس طيبين وبيعيشوا، وفي حالهم.. ولكن حينما نغضب نغضب في الله، ونغضب إذا ما انتهكت محارم الله.. وأقوى من ذلك ننسى الأسية، ولا نتسبب في قطع عيش حد. لأن هذا الحد ربما يكون قد تاب توبة لو وزعت على أهل البقيع لوسعتهم... يضاف لذلك انحيازنا للطرف الأضعف في أي علاقة، فلا نرضى الظلم، وربما نرضى الظلم لأنفسنا ولكن لا نرضى أن نظلم الآخرين، ولكن قد نرضى بأن يظلمنا الآخرون، فلقد علمنا أهلونا: خلي الحد في مارسك. ويا بخت من بات مظلوم ولا باتش ظالم.. ويرتبط بذلك، لو غضبنا يظهر علينا، لا نستطيع أن نداري، ففي الأمثال: حب وواري واكره وداري، ولكننا، إذا أحببنا ظهر على ملامحنا، وإذا كرهنا أو غضبنا لا نستطيع أن نداري...

ويضاف لذلك هبة من هبات الله سبحانه وتعالى لنا، وهي المكاشفة، حيث منحنا الله نعمة أن نربط الأحداث والأمور ببعضها ونقيس الغائب على ضوء الحاضر، على غرار "ساهي الكداب وكلمه" حيبان لك كذبه من كلمة لأخرى.. وبالتالي من السهل علينا التعرف على ما إذا كان الآخر صادقاً أم كاذباً.. ومربط ذلك أن النزعة الإنسانية والاستعداد الإنساني هو نقطة ضعف عندي، فبموجب إحساسي وقناعتي بضعف الآخر، وحاجته، تجدني أمامه، في حاجته.. ولست خلفه.. كما أنه من الصعب عليّ أن أتحلل من واجباتي ومسئولياتي الاجتماعية تجاه أسرتي الصغيرة والممتدة، وقريتي، بل ومجتمعي الريفي بل ومصريتي، بل وعروبتي بل ومجتمعي العام إخوتي في البشرية والإنسانية.. فكلنا في هذا الكون عبيد لله، استخلفنا لعمارة الأرض والكون وعبادته، من خلال احتياجنا لبعض، "ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليتخذ بعضكم بعضاً سخريا".. ولكن في النهاية: ورحمة ربك خير مما يجمعون، من هنا، فالله هو الغاية، وكل ما دونه باطل، كما أنه لو أحسنا ما بيننا وبين الله، لأحسن الله ما بيننا وبين بعضنا، وكان الله في عون العبد، ما دام العبد في عون أخيه.. وعليه فلا نشغل أنفسنا بالشكوى والدعاء على بعضنا.. ولكن نقوم بمسئولياتنا وواجباتنا تجاه مجتمعاتنا بغير استعلاء ولا خيلاء..

تلك كانت أبرز المؤثرات الواقعية والاجتماعية التي أفرزت وحددت ملامح نسق القيم، والذي بات يوجه السلوك والفعل الفردي لي في هذا الصدد..

ولما كنت كذلك فلقد جاءت اختياراتي للدراسة العليا بقسم الاجتماع مرتبطة بذلك، فها هو موضوع رسالة الماجستير بعنوان: أثر التحضر في تغير مكانة المرأة في الأسرة المصرية المعاصرة دراسة ميدانية على عينة من السيدات بمحافظة الشرقية. وقد تضمن إجابة على تساؤل جوهري حيرني، وهو: كيف يمكن للرجال أن يحترموا شقائقهم النساء؟؟؟ وكيف نزرع هذا الاحترام وننميه ونطوره، ولا يصبح بين الزوجين، ولكن بين النوع الاجتماعي، وبين الزملاء والزميلات في مواقع العمل المختلفة، وحتى على المستوى العام.. بعيداً عن الثقافة الذكورية، وبعيداً عن النظر للمرأة كتابو، أو كأنثى، أو كجسد.؟

وكانت الإجابة في نهاية هذا العمل.. أن المسألة ليست مرتبطة بالسن ولا بالتعليم ولا بالموقع من الملكية (كأن تكون الزوجة غنية وترث) ولا بالوجاهة الاجتماعية، ولا بالنواحي الجمالية.. بل احترام الرجل للمرأة وتقدير مكانتها مرهون بنشأة اجتماعية وأسلوب حياة وثقافة ونظام عام، يعلي من قيمة الأدوار الاجتماعية وينظر لها كأدوار مكملة لبعضها، وفقا لما شاء الله سبحانه وتعالى، حيث قال: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها، وجعل بينكم مودة ورحمة.. " ذلك هو الود، وتلك هي الرحمة، هي المفاتيح السحرية التي على المؤسسات الرسمية وغير الرسمية التي تضطلع بالتنشئة الاجتماعية أن تقوم بها، ليس كفعل ولكن كأسلوب حياة.

ويرتبط بذلك أيضاً اختيار الباحث لموضوع رسالة الدكتوراه في علم الاجتماع يرتبط بالقرية المصرية وبأسلوب تحقيق العدالة الاجتماعية فيها، وكفاءة القانون في تحقيق ذلك من خلال قوانين الإصلاح الزراعي كتجربة واقعية في المجتمع المصري المعاصر.

ونظراً لأننا نركز في هذا المجال على الإنتاج البحثي القانوني، فسندخل مباشرة على موضوع الدكتوراه... القانون والتحولات الاجتماعية: دراسة سوسيولوجية لقوانين الإصلاح الزراعي في مصر ١٩٥٢م .

كانت هذه الدراسة هي باكورة إنتاج المؤلف في سوسيولوجيا القانون، والحق يُقال أنه كانت لبصمات المشرفين على الرسالة وغيرتهما القوية وموضوعيتهما الشديدة، أكبر الأثر في تعميق رؤية الباحث صوب رؤية القانون في علاقته بالبناء الاجتماعي، كما كان لدراسة مقرر علم الاجتماع القانوني والضبط الاجتماعي ضمن مقررات الليسانس بقسم الاجتماع بكلية آداب الزقازيق وذلك عام ١٩٨١، وخاصة كتاب أ.د. سمير نعيم أحمد أستاذ علم الاجتماع المتميز

المتألق الرصين (علم الاجتماع القانوني) أكبر الأثر في التأسيس العلمي للمؤلف وفيما يلي سنلقي نظرة على ملخص لرسالة الدكتوراه.

بالرغم من الاهتمام الواسع الذي أظهره العلماء الاجتماعيون إزاء قضايا التنمية في المجتمعات النامية، إلا أنه لا يوجد نفس الاهتمام بالنسبة لدور القانون في التنمية والتحولات الاجتماعية، فقد تكون هناك مجموعة من الدراسات تبحث في النظم القانونية لتلك المجتمعات، بيد أنها تحاول دراسة الأبعاد التكنيكية للقانون – كشرح على المتون – لمقارنة النظم القانونية في المجتمعات ذاتها مع نظيراتها في المجتمعات المتقدمة ولكنها لا تهدف إلى تقدير دورها في عملية التحولات التي راحت تشكل عمليات محورية فيها.

ويمكن القول تجاوزاً بأن هناك مدخلين أساسيين لدراسة القانون والتحولات الاجتماعية، يتمثل الأول في دراسته كقاعدة، ويتحدد الثاني في النظر إليه كظاهرة، ويتميز كلاهما في منهجيته، فيبدو الفكر القاعدي مهتما بالجانب الشكلي متطرقاً إلى الشرح على المتون، ناظراً إلى النصوص على أنها كل قائم بذاته في حين تتحدد اهتمامات الفكر القانوني في إطار علم الاجتماع القانوني نحو دراسة القانون كظاهرة اجتماعية حيث إبراز الواقع الاقتصادي الاجتماعي الذي من أجله جاء القانون، ثم محاولة فهم كيفية حسم الصراع الاجتماعي والأهداف التي يدعى القانون أنه يحافظ عليها وتلك التي حافظ عليها فعلاً، والقيم التي راح يحميها.

ورغم أن دراسة القانون في مصر تحظى بالثراء والعمق في الدراسات القانونية القاعدية، إلا أن الطريق أمام النوع الثاني – دراسة القانون كظاهرة – لا يزال طويلاً ويتطلب جهوداً متضافرة.

لكل ذلك فإن الدراسة الراهنة ضمن النوع الثاني، فهي دراسة في اجتماعية القانون تتناول ارتباط القانون بالواقع الاجتماعي وتبحث في علاقة القانون بالتحولات الاجتماعية في المجتمع المصري، دراسة سوسيولوجية لقوانين الإصلاح الزراعي في مصر.

وتوحي صياغة الموضوع على هذا النحو إلى أن مشكلة الدراسة تتناول متغيرين أساسيين هما:

* القانون.

* التحولات الاجتماعية.

في ضوء ما سبق تحددت مشكلة الدراسة في التعرف على مدى مساهمة قوانين الإصلاح الزراعي - في مرحلة الستينات والسبعينات في مصر - في إحداث تحولات اجتماعية وأيضاً التعرف على الآليات القانونية التي هيأت الإطار المناسب لتحقيق هذه العلاقة، وأخيراً التعرف على الآثار الاجتماعية الاقتصادية والسياسية التي ترتبت على تنفيذ هذه القوانين.

ولقد دفع الباحث إلى اختيار هذه القضية موضوعاً للبحث بعض الأسباب منها: ظهور التحولات في النظام الاجتماعي والتي ارتبطت بالقانون الخاص بالإصلاح الزراعي عقب الثورة، وهو ما يجعل من الصعب تجاهل دور القانون في التحولات بالإضافة إلى أن الدراسات والبحوث الكثيرة التي أجريت على التحولات في تلك الفترة لم تتمكن من دراسة سوسيولوجية قانون الإصلاح الزراعي بكفاءة ولهذا فإن الإلمام بالتحولات الاجتماعية التي أحدثتها تلك القوانين يعد إسهاماً متواضعاً من جانب الدراسة الراهنة، وفضلاً عن ذلك فإن الوعي بربط علاقة القانون بالتحولات، يمثل ذلك الشرط الأساسي لتطوير المجتمع، إذ يلزم مساهمة المجتمع في تشكيل وصنع عقليته القانونية وتشريعاته، مما يسهم في تهيئة الجو الديمقراطي في المجتمع، وهو الأمر الذي بات مهماً بمناسبة ما يجرى من تعديلات وتطورات على الأوضاع السياسية والاقتصادية في عدد غير قليل من المجتمعات، وخاصة الدول الاشتراكية في الاتحاد السوفيتي السابق وشرق أوربا، كما أن الحديث عن التحولات هو أحد القضايا المثارة دائماً في المجتمع المصري.

وفي إطار مشكلة الدراسة السابقة تحددت جملة من التساؤلات أمكن تحديدها على النحو التالي:

السؤال الأساسي هو: هل كانت هناك علاقة بين الواقع الاجتماعي المصري قبل الثورة وبين صدور قوانين الإصلاح الزراعي في ذلك الوقت؟ وهل كان من الممكن أن تصدر هذه القوانين قبل ذلك؟ وينبثق عن هذا التساؤل أسئلة فرعية هي:

١- ما هي الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي أدت إلى نشأة قانون الإصلاح الزراعي في مصر؟ ولماذا ظهر القانون بعد الثورة ولم يظهر قبلها رغم مطالبة البعض به من قبل؟

٢- لماذا تدرج تطبيق القانون من ٢٠٠ - ١٠٠ - ٥٠ فداناً؟ هل يرجع ذلك إلى أن هناك علاقة بين القانون والتحولات الاجتماعية في توجهات السلطة والواقع الاجتماعي الاقتصادي؟

ويرتبط بالسؤال السابق سؤال أساسي آخر هو:

هل كانت هناك علاقة بين التحولات الاجتماعية التي حدثت في القرية المصرية عقب الثورة وبين قوانين الإصلاح الزراعي أم لا؟

ويتفرع عن ذلك أسئلة فرعية منها:

١- ما هي الأهداف التي كان يهدف إليها القانون؟ وهل أنها كانت كافية لرفع المستوى الاجتماعي الاقتصادي للفلاحين وللقرية المصرية أم لا؟

٢- ما هي علاقة قانون الإصلاح الزراعي (الذي أحدث تحولات في الوجود للفلاحين) بدرجة الوعي والمشاركة لديهم؟

ذلك فضلاً عن محاولة التعرف على النظرية الاجتماعية الأكثر مناسبة لكشف وتحليل الواقع الاجتماعي المصري في هذه الدراسة.

وتستهدف الدراسة هدفين أساسيين: يتحدد أولهما في التعرف على كفائة الاتجاه النظري. ويتمثل الهدف الثاني في وصف الخصائص الاجتماعية المميزة لسوسيولوجية القانون في مصر.

أما مجالات الدراسة فهي ثلاثة: البشري والجغرافي والزماني وستستعرض الدراسة مختصراً لها فيما يلي:

البشري: وهنا قام الباحث بتحديد وحدة التحليل المستخدمة ثم مناقشة حجم العينة وكيفية اختيارها وصولاً لخصائصها. وكان اختيار الباحث للأسرة – كوحدة اجتماعية اقتصادية – اختياراً عمدياً وذلك للوقوف على الخبرات والتحولات التي مر بها جيل الأجداد (أكثر من ٤٠ سنة) على أن تكون الأسرة ممثلة للمجتمع من حيث:

أ – تكون لديها منتفع بالإصلاح (في القرية التجريبية) وتعمل بزراعة الأرض.

ب – تكون طبيعية من حيث وجود الأب والأم والأولاد في معيشة واحدة (أسرة ممتدة).

ج – يكون الدخل معتمداً على الزراعة كحرفة رئيسية مع مصادر أخرى حجم العينة وكيفية استخدامها.

ولقد أمكن التوصل لعينة الدراسة من مجتمعي البحث (القرية الأولى – والثانية الضابطة) وذلك بالطريقة العمدية المقصودة. ولقد تم حصر أفراد مجتمعي البحث من خلال سجلات المنتفعين

بالإصلاح، وسجلات الجداول الانتخابية والجمعيات التعاونية الزراعية. وبعد ذلك تم اختيار العينة بالشروط السابق الإشارة إليها، فوصلت في القريتين إلى ٥٠ أسرة في كل قرية، وبالإضافة إلى اختيار حالات على سبيل الاحتياط لضمان وجود بديل في حالة عدم تحقيق أي من الاستمارات للأهداف أو لعدم صلاحية الوحدة، حيث اكتشاف ما يعوق ذلك. ولقد بلغ حجم العينة (بدون الحالات الاحتياطية) ٢٠٠ حالة مفردة موزعة كالآتي:

من القرية الأولى: ٥٠ أسرة في كل منها جد وأب، ويعني ذلك أن جملة أفراد العينة من القرية التجريبية: ١٠٠ فرداً، من بينهم ٥٠ ينتمون لجيل الأجداد ومثلهم لجيل الآباء، كما يعني جملة أفراد العينة المنتمية لهذه القرية من ١٠٠ فرداً من جملة عددهم التي تبلغ ٣٦١ فرداً.

من القرية الثانية: ٥٠ أسرة في كل منها جد وأب، ويعني ذلك أن جملة أفراد العينة المنتمية لهذه القرية هي ١٠٠ فرداً من جملة عددهم التي تبلغ ٦٨٠ فرداً.

وعلى هذا الأساس يمكن إبراز أهم خصائص العينة فيما يلي:

١- التماثل التقريبي في متغير السن.

٢- منع ضيق الرقعة الزراعية زادت أسعار الأرض فلجأ البعض للعمل المأجور والعمالة الخدمية مثل الخفر وأعمال السعاه في المصالح الحكومية بكفر صقر بالإضافة إلى سوق أبو كبير.

٣- وضع التمايز القائم في القريتين بسهولة بخصوص توزيع الحيازة الزراعية بين الملكية وعدمها.

٤- انخفاض الدخل من الأرض الزراعية نتيجة طبيعة الاستغلال البسيط والمحاصيل التقليدية.

٥- هناك انتشار للعضوية في الجماعات المختلفة إلا أنها شكلية أكثر منها جوهرية ومستوظفة.

المجال الجغرافي:

وقع اختيار الباحث في الدراسة الميدانية على قرية للإصلاح الزراعي وهي لكح وأخرى للائتمان وهي البوها المحطة مركز كفر صقر محافظة الشرقية.

المجال الزمني: بعد أن اختار الباحث قريتين في حدود مؤشرات اختيارهما والزيارات الاستطلاعية، تحتم إجراء الدراسة الميدانية على مرحلتين، بعد الزيارات الميدانية التي تمت في هاتين القريتين ضمن قرى أخرى بمحافظات مختلفة، والفترة الأولى هي شهرا يناير وفبراير ١٩٩٠م ثم استثمر الباحث الفرصة وعمق علاقاته وملاحظاته بالمشاركة مع الأهالي في مجتمعي البحث.

وفيما يتعلق بخطوات الدراسة الميدانية وإجراءاتها المنهجية، فلقد سارت الدراسة في إجراءاتها المنهجية عبر مستويات ثلاث كما يلي:

١ – المستوى الأولي: مستوى التحليل النظري وفحص التراث السوسيولوجي . يمكن القول بأن دراسة علم الاجتماع تبرهن على أن هناك اتجاهان نظريان لدراسة الظواهر الاجتماعية المختلفة هما: الاتجاه المثالي والاتجاه المادي. ولما كان ضرورياً لأية دراسة علمية أن تنطلق من نظرية اجتماعية، لتختبر بعض مقولاتها وإمكانية تفسيرها للظواهر الواقعية، فإن الجزء الأول من الدراسة الراهنة قد خصص لدراسة القانون بين كلى الاتجاهين في ضوء ما عرف بالنظرية الوظيفية والمادية التاريخية، ولقد أفادت تلك المناقشة في فهم وتحليل وتوجيه الدراسة الراهنة. وفضلاً عن ذلك تضمنت هذه المرحلة الاطلاع على أهم الدراسات والبحوث السابقة مما أسهم في مناقشة أعمق لموضوع الدراسة.

٢ – المستوى الثاني: مستوى التحليل التاريخي: رجوعاً لاستهداف الدراسة لعلاقة القانون بالتحولات الاجتماعية، فإن الدراسة الواقعية لتاريخ المجتمع المصري يمكن أن تبين ملامح ذلك، ونحو تعمق أكثر اتجه الباحث إلى تحديد فترتي ما قبل الثورة وما بعدها ويرجع تحديد الباحث لهاتين الفترتين إلى أن الأولى قد شهدت نظاماً اجتماعياً اقتصادياً يختلف عما شهدته فترة ما بعد الثورة، ولقد كان القانون هو أحد ملامح التغير التي راحت تؤثر في البناء الاجتماعي. وعليه راحت الدراسة في إطار مقارنتها للفترتين لتركز على قدرة القانون على التفاعل، مع الواقع الاجتماعي من حيث نظام الملكية الزراعية والسياسة الزراعية وطبيعة المشاركة والوعي وتنمية القرية المصرية في إطار التكوين الاجتماعي الاقتصادي. وإن كانت الدراسة في تحليلها لهاتين الفترتين قد ركزت على الفترة الثانية أكثر لتفهم طبيعة التحولات الاجتماعية التي طرأت على تنمية القرية المصرية وكذلك المشاركة بشكل يعبر عن مضمون قانون الإصلاح الزراعي والأهداف التي راح ينوي تحقيقها والقيم التي راح يحميها فعلاً.

٣ - المستوى الثالث: إجراءات تحليل القانون: لما كان هذا العمل يستهدف التعرف على علاقة قانون الإصلاح الزراعي بالتحولات الاجتماعية بعد الثورة، ولما كانت هذه العلاقة لا يمكن استكشافها بوضوح بغير الفهم المتعمق لأهداف القانون والمصالح التي راح يعبر عنها، والتحولات التي ترتبت عليها وواكبتها، فإن أسلوب تحليل القانون قد يسهم في تحقيق هذا الهدف.

أما عن تقسيمات الدراسة: فلقد حددت الدراسة محتواها النظري والتاريخي والمنهجي في بابين أساسين اشتمل كل منهما على عدد من الفصول، تضمن الباب الأول: تحديد المنطلقات النظرية والمنهجية لعلاقة القانون بالتحولات الاجتماعية.

وقد اشتمل هذا الباب على ثلاثة فصول: تحدد هدف الفصل الأول في دراسة إشكالية القانون والتحولات الاجتماعية وفقاً للمنطلقات النظرية السائدة داخل علم الاجتماع بغية الوصول إلى تحديد الإطار النظري كمدخل أساسي في فهم القانون، كذلك تضمن هذا الفصل بعض الدراسات التي أجريت حول القانون الواقع الاجتماعي سواء على المستوى المحلي أو العالمي، وقد اختتم الباحث الدراسة في هذا الفصل بتقييم هذه الدراسات جميعها، من حيث النتائج التي توصلت إليها وأيضاً المناهج والأساليب التي استخدمتها وأخيراً مدى إسهامها في توجيه موضوع الدراسة الراهنة مع تقدين نموذجين لتجارب الإصلاح الزراعي بين المكسيك وبلغاريا.

وكان طبيعياً أن تدخل الدراسة إلى شقها الثاني وهو الخلفية التاريخية لعلاقة القانون بالتحولات الاجتماعية من واقع الدراسة المتعمقة لبعض الفترات التاريخية بالمجتمع المصري عشية ثورة يوليو ١٩٥٢م والفترة التالية، وقد اشتمل هذا الفصل على محورين أساسيين:

احتوى المحور الأول على خصائص التكوين الاجتماعي الاقتصادي للمرحلة السابقة على ثورة ١٩٥٢م، ولقد تركز الاهتمام في هذا الفصل على مناقشة عامة لطبيعة السلطة الطبقية لتلك الفترة، وذلك بغرض التعرف على ملامح العلاقة بينها وبين القوانين التي صدرت.

كما تضمن المحور الثاني خصائص التكوين الاجتماعي الاقتصادي للمرحلة من ٥٢ - ١٩٧٠م، إذ تركز الاهتمام هنا على مناقشة للسلطة الطبقية لثورة يوليو، بغرض التعرف على العلاقة بينها وبين ما أصدرته من قوانين، وعلى ذلك، فقد أكدت الدراسة على العلاقة الوثيقة بين السلطة الطبقية لثورة يوليو، وبين جملة القوانين التي أصدرتها تلك المرحلة، وذلك من خلال المسألة الزراعية، وأيضاً تناولت الدراسة بعد ذلك ملامح التغيرات الاجتماعية الاقتصادية في

ضوء خصائص السلطة الطبقية، وكيف عكس القانون مصالح الطبقة الوسطى التي كانت تمثل قاعدة نظام ثورة يوليو ١٩٥٢م.

بالإضافة لذلك تناولت الدراسة طبيعة السلطة الطبقية لمرحلة السبعينات وعلاقتها بالقانون، وأيضاً ملامح التغييرات الهيكلية في بنية الاقتصاد المصري لتلك المرحلة والتي تمت من خلال القانون، كما سعت الدراسة إلى التعرف على التغيرات السياسية التي تمت في ضوء القوانين التي صدرت، وانتهت الدراسة إلى أن هذه القوانين كان لها الدور الفاعل في عكس مصالح الطبقة الحاكمة لتلك الفترة.

وأخيراً اختتمت الدراسة الباب الأول بالفصل الثالث الذي تحدد موضوعه في الإجراءات المنهجية للدراسة، وقد تضمن هذا الفصل تحديد مشكلة الدراسة، والمفهومات المستخدمة فيها، ثم الإجراءات المنهجية.

أما الباب الثاني فلقد تحدد هدفه في التعرف على الآليات القانونية للتحولات الاجتماعية منذ الثورة خلال الدراسة الميدانية، وتمشياً مع ذلك أتى الفصل الرابع لدراسة الآليات القانونية للتحول إلى اقتصاد إنتاجي مستقل والتي أمكن الكشف عنها خلال متغيرين أساسيين استهدفهما الإصلاح الزراعي وهما العلاقات الإيجارية وتحقيق العدالة الاجتماعية، ثم التعاونيات الزراعية وتحقيق المشاركة لدى منتفعي الإصلاح الزراعي. وراح الفصل الخامس يعرض لعينة البحث واتجاهاتها الأساسية وتحليل ذلك وربطه بالإطار النظري للدراسة للتثبت من تساؤلات الدراسة. ثم كان الفصل السادس يمثل خاتمة الدراسة وفيه تم مناقشة الباحث لأهم النتائج التي توصل إليها في ضوء قضايا أساسية من حيث المنطلقات النظرية للدراسة وتساؤلاتها ونتائج الدراسات السابقة.

ويمكن التطرق لملامح التحليل التاريخي والميداني للعلاقة بين القانون والتحولات الاجتماعية في مصر من خلال الإشارة لعدد من الاستنتاجات يمكن إبرازها كما يلي:-

أولاً: نتائج الدراسة على ضوء تساؤلاتها:

تتحدد هذه الاستنتاجات في خلفية اجتماعية اقتصادية للتساؤل: وينص التساؤل الأول على: ما هي الظروف الاقتصادية الاجتماعية التي أدت إلى نشأة القانون؟ ولماذا ظهر قانون الإصلاح الزراعي بعد الثورة ولم يظهر قبلها رغم مطالبة البعض به عندئذ؟

وفي محاولة لتقديم خلفية اجتماعية لهذا التساؤل، يمكن الانطلاق من أن تناول المسألة الزراعية في مصر إنما كان يرتبط بالبناء السياسي وسيطرة كبار الملاك على التنظيمات الحكومية حتى الحرب العالمية الأولى في مقابل عجز الفلاح عن التعبير عن حاجاته، وبالتالي حينما تغير الحال – نسبياً – عقب الحرب العالمية الثانية، ظهرت الدعوة إلى الإصلاحات الزراعية في إطار الإصلاح الاجتماعي، وإن كانت المسألة قد جاءت في بدايتها تعبيراً عن مصالح كبار الملاك كطبقة صاعدة، ومن ثم وضحت الصورة، وباتت الإصلاحات الزراعية في مصر مرتبطة بهوية النظام السائد، وكانت القوانين الزراعية تتحدد في ضوء نمط إنتاج كل مرحلة، بالإضافة إلى أن حقوق الملكية كانت تتناغم مع السياسة الزراعية والتي تحكمها هوية النظام الذي بدأ يتكامل مع النظام العالمي، وهو ما يقدم تفسيراً مقبولاً لعدم إمكانية ظهور قوانين الإصلاح إلى النور قبل الثورة رغم مطالبة البعض بها عندئذ، وذلك يرجع إلى أن القانون لا يعمل في فراغ، بل يستمد وجوده من بناء القوة في المجتمع.

وتتمثل ثاني هذه الاستنتاجات في الإجابة عن التساؤل الثاني من الدراسة الذي ينص على أنه: لماذا تدرج تطبيق القانون من ٢٠٠ – ١٠٠ – ٥٠ فدان؟ هل يرجع ذلك إلى أن هناك علاقة بين القانون والتغير في توجهات السلطة والواقع الاقتصادي والاجتماعي؟

ولقد فرض هذا التساؤل على الدراسة أن تخصص له مساحات عريضة لإمكان التعرف على علاقة الدولة بالقوانين الزراعية، رجوعاً لمغازلة القانون للمجتمع انطلاقاً من توجهات السلطة والواقع الاقتصادي الاجتماعي؟

ولقد اتضح أن البناء الاقتصادي الاجتماعي – متمثلاً في النظام السياسي وكذا نظام الملكية ونمط الإنتاج – يُشكل طبيعة العلاقات الاجتماعية ويوجهها لخدمة أهدافه وتدعيم مسيرته ودفعه واستقراره وذلك بطرق مشروعة، وعندئذ يصبح القانون بمثابة الروح التي تعطي للجسم حركته وتخلق جواً من الود بين المجتمع ونظائره، وبين القرية والمدينة في المجتمع الواحد، وكذا بين النظم المختلفة في أسلوب من التدعيم الذي يعطي الظروف القائمة شرعية رغم ما ينبئ عنه البحث في هويتها وماهيتها، بشكل يصيغ هذه العلاقة بقدر من الشرعية التي تكسب البناء مزيداً من الاستمرارية والاستقرار لمدة أطول، وهنا كان على القانون أن يصبح تابعاً، كما لم يكن له وجود ما لم توجد تلك الظروف، إذ لم يكن بمقدور القانون أن يظهر إلى حيز الوجود بمعزل عن البيئة التي تفرزه.

ونحو مزيد من التحديد فإن قوانين الإصلاح الزراعي عقب ثورة ١٩٥٢م، لم يكن لها أن ترى النور قبل الثورة لعدم وجود التربة التي تغذيها من ناحية (الظروف الموضوعية) وأيضاً لعدم توافق الظروف الدولية معها عندئذ. وهو الأمر الذي جعلها تظهر عقب الثورة بوجود مجموعة من البشر لديها الوعي بأهمية إصدارها فهي تميل إلى تحقيق مصالحهم أو مصالح من تبنوا الدفاع عنهم، فضلاً عن توافق الظروف الواقعية التي تحتم ضرورة هذا القانون، وتجعله إفرازاً طبيعياً للوضع الجديد.

وكان على القانون أن يراعي الظروف الجديدة، كما كان عليه ألا يكون جذرياً صلباً فيُكسر، كما لا يكون مهادناً فتجهض الثورة خاصة أن الذين قاموا على الأمر عندئذ – لم يكن قد اشتد عودهم، فضلاً عن أن الكوادر – صاحبة المصلحة الحقيقية – كان عليها أن تراعي الظروف، حيث كان كبار الملاك لا يزالون أقوياء ويتمتعون بنفوذ قوي – ومن ثم كان على القانون أن يكون رقيقاً معهم خاصة وأنه دخل مقاضاة معهم، أبرز قضاتها ينتمون أو يحنون لكبار الملاك، ولذلك نشأ القانون نشأة إصلاحية متدرجة أملاً في إحداث قبول اجتماعي وألفه، سواء من الكوادر صاحبة المصلحة أو من الذين اقتص منهم، ولربما كان لمراعاة ذلك، الأثر في جزء كبير من النجاح الذي حققه الإصلاح الزراعي في مصر.

ومن هنا أمكن القول بأنه قد تناغمت اتجاهات مجلس قيادة الثورة (السلطة) مع الواقع الاجتماعي بعد الثورة، فكان على قوانين الإصلاح أن ترى النور ولكن بتدرج كما سبق القول.

وينص التساؤل الثالث على أنه: ما هي الأهداف التي كان يهدف إليها القانون؟ وهل كانت كافية لرفع المستوى الاقتصادي الاجتماعي للفلاحين وللقرية المصرية أم لا؟

ورجوعاً لقوانين الإصلاح الزراعي فإن الأهداف كانت اقتصادية (تحرير المزارع من استغلال مصدر عيشه وتأمين وسيلة إنتاجه)، وسياسية (حيث يتمكن من اختيار قراره وممثليه وفقاً لمعايير موضوعية وذاتية ليست مفروضة عليه وذلك بعد استقلاله لوسيلة الإنتاج وملكية القوت) واجتماعية (حيث يشعر الإنسان بإنسانيته وكيانه ويزيد ذلك من وجوده الاجتماعي وبقيمة الحياة لديه).

يعني هذا أن أهداف الثورة قد تناغمت مع قوانين الإصلاح الزراعي، وبشكل إجرائي يؤكد على توافق (المبادئ والأهداف والأسس) بحيث تتواكب مع طبيعة المجتمع الذي لم يكن قد تم

تحوله التحتي إذا جاز أنه قد تحول سياسياً وفوقياً، وذلك من خلال تحقيق درجة عالية من الوعي الفلاحي والمشاركة الفعالة، بعد أن تحقق وجوده بتملكه الأرض وتحقيق التنمية في القرية المصرية بشكل عام.

وبنظرة موضوعية فإن هذه الأهداف الخاصة بالقرية أو بالفلاح أو باقتصاد المجتمع المصري، كانت كافية لرفع المستوى الاقتصادي الاجتماعي للفلاح وللقرية.

ولكن هل يا ترى أمكن للإصلاح الزراعي - كقانون وكعملية - أن يحدث تحولاً في المجتمع من حيث المشاركة"؟ ذلك هو مضمون التساؤل الرابع.

يمكن معرفة علاقة قانون الإصلاح الزراعي بالوعي والمشاركة لدى منتفع الإصلاح الزراعي من خلال تحليل الظروف الاجتماعية لمصر قبل الثورة، ثم استشفاف ملامح المشاركة والوعي بها، وكيف تواصلت الأخيرة مع تلك الظروف، ثم كيف تواصلت ظروف ما بعد الثورة بملامح المشاركة لدى منتفع الإصلاح عندئذ والوضع في السبعينات.

وإذا كان التاريخ الاقتصادي الاجتماعي - لمصر قبل الثورة - ينبئ عن تبعية للنظام الرأسمالي العالمي، وبمفصل علاقة الثورة بالسلطة فإنه يمكن التأكيد على أن المشاركة والوعي الحقيقيين للفلاح المصري عندئذ كانت باهتة، إذ قامت فئة وسيطة بنقل مطالب الفلاحين إلى المدينة كما كانت القرية تُدار بمعرفة أناس من خارجها، ويفسر ذلك كيف أن ظروف الإنتاج كانت تفرز علاقات اجتماعية تناسبها وتدعمها.

وبقيام ثورة يوليو ١٩٥٢م، ظهرت هيئات جديدة، ولقد سمحت تنظيمات الثورة بمشاركة الفلاح في هذا المجتمع نظرياً أكثر منه واقعياً، مما جعله يشعر بوزنه في المجتمع، فبعد أن كان لا يتعرف على الحكومة إلا من خلال الصيارفة والمشرفين الزراعيين والحبس، أصبح يرى الدولة تستولى وتعيد التوزيع، وتمده بالوحدات المجمعة والجمعيات التعاونية الزراعية...إلخ.

إلا أنه مع سياسة الانفتاح الاقتصادي برز دور متوسطي الملاك الزراعيين والتجاريين، فأصبحت لديهم القدرة على المخاطرة والتضحية لضمان النجاح في الانتخابات والحصول على العضوية، ويعكس ذلك تدعيماً لنفوذهم وقدرتهم على اقتحام المجالس المحلية، كما يعكس أن لوسائل الإنتاج أهمية في تحديد القرار، ويفسر ذلك - في الوقت نفسه - محدودية المشاركة في تلك الفترة من جانب القرويين خاصة منتفعو الإصلاح الزراعي، صحيح أنه على المستوى التشريعي توجد

لوائح توجب ذلك، وتتيح فرصاً متساوية للكل، إلا أن الواقع لا يساوي في الفرص هذه.

ويؤكد ذلك دور قوانين الإصلاح الزراعي في إتاحة الفرص للمشاركة وتهيئة المناخ لذلك، إلا أن المتغيرات الواقعية الأخرى لعبت دوراً في تشويه ذلك كما سبق القول.

ثانياً: القانون والتحولات الاجتماعية: متغيرا الدراسة:

ويُستشف مما سبق أن الدراسة - في محاولتها التعرف على علاقة القانون بالتحولات - قد انطلقت من دراسة القانون كظاهرة اجتماعية، وفي هذا الصدد كانت الانطلاقة من النصوص وشرحها وتحليل مضمونها، إلى التعرف على الجذور وتحليل الواقع بنائياً وتاريخياً، وفهماً للمبنى في ضوء استشراف المعنى والهدف الذي من أجله ظهر القانون، ويتضمن ذلك وزناً لقيمة القانون في ضوء أهدافه وحسمه للصراع الاجتماعي.

وعند هذه المرحلة من الفهم يصبح من الضروري إبراز الواقع الاقتصادي الاجتماعي، الذي من أجله جاء القانون، ثم محاولة فهم كيفية حسمه للصراع الاجتماعي، بمعنى طبيعة ومضمون القاعدة القانونية التي صدرت، على اعتبار وزن ذلك في ضوء الأهداف التي كان يرمي إليها القانون، والقيم التي راح يحمينها، وهو ما حتم دراسة القانون في إطار تقييم الظروف التاريخية والمعاصرة التي نتجت عن تطبيق القانون، والأمر ذاته يؤكد على ضرورة دراسة القانون في ضوء الفهم البنائي التاريخي، وهو ما يمثل همزة وصل بين القاعدة القانونية والظروف الواقعية في اتجاه أهداف القانون، بنظرة اجتماعية ترى الماضي في ضوء الحاضر لاستكشاف آفاق المستقبل، ولمسايرة تطورات الحياة الاجتماعية في صيغة الانتقال بالقانون من وضعية الثبات المجرد إلى حالة الواقعية المتغيرة، وهو ما يكسب النصوص القانونية حركة وحياة تجعل عمرها أطول، ودائما تعطي وتمنح وتمنع بغير انتكاسة، ولا ضرورة عندئذ إلى أن يصبح القانون وهماً أو تبريراً أو تكريساً في المجتمع.

وتأسيساً على ذلك - وفي إطار التعرف على علاقة متغيري الدراسة: القانون والتحولات - كان من الضروري التطرق لقوانين الإصلاح الزراعي في مصر، لاختبار مقولات النظرية الاجتماعية على مدى التحولات التي حدثت من جراء قوانين الإصلاح الزراعي.

ونحو مزيد من الفهم كانت الدراسة تتناول التحولات باعتبارها ظاهرة اجتماعية في مصر، فراحت تتعرف على ملامح نمط الإنتاج قبل الثورة من خلال رؤية الظروف الاقتصادية الاجتماعية

قبل الثورة وبعدها، ثم ناقشت تحليل مضمون لعينة من قوانين الإصلاح الزراعي محاولة في النهاية أن تختبر فرضية الدراسة الأساسية حول علاقة القانون بالتحولات الاجتماعية.

وأمكن توصيف هذه العلاقة من خلال :

* استطلاع ما طرأ من تحولات على التكوين الاقتصادي الاجتماعي للقرية نتيجة للإصلاح الزراعي.

* استطلاع للتحولات التي ترتبت على البنية الفوقية من خلال تنمية القرية والمشاركة الاجتماعية والسياسية للمنتفعين.

وعلى ضوء أهداف الدراسة أمكن تصوير العلاقة بين القانون والتحولات في ضوء تساؤلين أساسيين شكلا الإطار التنظيمي الذي تتجمع حوله البيانات وهما:

- هل كانت هناك علاقة بين الواقع الاجتماعي المصري قبل الثورة وبين صدور قوانين الإصلاح الزراعي في ذلك الوقت؟ وهل كان من الممكن أن تصدر هذه القوانين قبل ذلك؟

- هل كانت هناك علاقة بين التحولات الاجتماعية التي حدثت في القرية المصرية - عقب الثورة - وبين قوانين الإصلاح الزراعي أم لا ؟

وفي معرض الاختزال الفكري والاستدلال الواقعي، قام الباحث بالتطرق إلى الاتجاهات النظرية والدراسات الميدانية للقانون والتحولات الاجتماعية، فعمد إلى توصيف الاتجاهات الفكرية ودراستها للقانون والانطلاق من دراسة القانون كظاهرة اجتماعية، ثم التعرض لبعض الدراسات السابقة، كما عرج على مناقشة التحولات من خلال النظرية الاجتماعية وبعض تجارب الإصلاح الزراعي التي أحدثت تحولات اجتماعية لمقارنة ذلك بما حدث في مصر.

وخُصص الفصل الثاني للقانون والتحولات الاجتماعية في مصر، كتحليل تاريخي لقوانين الإصلاح الزراعي، فعكف الباحث في هذا الفصل على مناقشة الإصلاح الزراعي، النشأة والأهداف، والملكية الزراعية قبل وبعد الثورة وكذا السياسة الزراعية.

وراح الفصل الثالث يعرض لتجسيدات القانون في مصر، وحددت المشاركة بالإضافة إلى تنمية القرية المصرية لفهم مدى التحولات التي جرت من جراء قوانين الإصلاح الزراعي.

وفي هذا الفصل تم اختيار عينة قوامها (١٥٠ أسرة) في كل قرية (إصلاح - ائتمان) من

كل أسرة جد وأب، فوصلت العينة إلى (٣٠٠ فرداً)، قام الباحث بتثبت خصائصها من حيث (فئات السن - مساحة الحيازة الزراعية - طريقة استغلال الأرض - الدخل السنوي - مصادر الدخل - العضوية في الجماعات المختلفة).

وفي ضوء ذلك افترضت الدراسة أن تكون هناك علاقة إيجابية بين القانون والتحولات الاجتماعية، إذ يكون هناك ارتباط إيجابي بين الانتفاع بقوانين الإصلاح الزراعي (الوجود) والوصول إلى درجة من الوعي والمشاركة الحقيقية. إذ توجد مساحة من الأرض الزراعية تحدد نمط الاستغلال الزراعي، وتغير متوسط الدخل السنوي، كل ذلك يؤدي إلى تغير وتحول في العلاقات الاجتماعية.

ومن خلال الدراسة النظرية والميدانية أمكن القول بأن المناداة بالإصلاحات الزراعية كانت مرتبطة بهوية النظام السائد، وكانت القوانين الزراعية تحدد في ضوء نمط إنتاج كل مرحلة، كما كانت حقوق الملكية تتناغم مع السياسة الزراعية، والتي تحكمها هوية النظم الذي راح يتكامل مع النظام العالمي، وهو ما يقدم تفسيراً مقبولاً لعدم إمكانية ظهور قوانين الإصلاح الزراعي إلى النور قبل الثورة، رغم مطالبة البعض به عندئذ، وهذا يرجع إلى أن القانون لا يعمل في فراغ، بل يستمد وجوده من بناء القوة.

كما أمكن القول بأنه قد تناغمت اتجاهات مجلس قيادة الثورة مع الواقع الاجتماعي - بعدها - فكان ذلك بمثابة تواجد الظروف الموضوعية والذاتية لنشأة القانون، ومن ثم ظهرت قوانين الإصلاح الزراعي لترى النور ولكن يتدرج حتى لا تجهض الثورة.

ومن ناحية أخرى فلقد كانت أهداف الإصلاح الزراعي اقتصادية اجتماعية سياسية حضارية، كما أنها كانت كافية لرفع مستوى القرية المصرية والفلاح المصري.

ويتبقى بعد ذلك النظر للمشاركة وللوعي كمتغيرين أساسيين لفهم مقدرة قانون الإصلاح الزراعي على تحقيق تحولات اجتماعية بالنسبة لهما بالإضافة إلى التنمية.

والواقع أن قوانين الإصلاح الزراعي قد أتاحت الفرصة لمنتفعي الإصلاح للاشتراك، ولكن حدثت متغيرات حالت دون تحقيق المشاركة الفعالة، سواء فيما يتعلق باعتبار الإصلاح تجربة من أعلى، (وهو ما جعلها غير قادرة على احتواء المنتفعين، وغير قادرة على تنمية المبادئ)، أم نتيجة لمنح الهيئة العامة للإصلاح الزراعي سلطات وصلاحيات جعلت المنتفعين يظنون أن الإصلاح هو خدمة، عليهم أن يتلقوها جاهزة، فضلاً عن أن أجهزة الإعلام لم تستطع تقديم

الدراسات والاستفتاءات حول قيم المجتمع الريفي ليسهل احتواؤها. بالإضافة إلى التاريخ الطويل الذي تعرض له الفلاح المصري من جراء الاحتلال وفرض الاتكالية والخوف من الجهود الحكومية، واللامبالاة التي تتطلب جهوداً متضافرة لإعادة فهم عملياتها وتمثلها.

وعند هذا المستوى من الفهم يمكن التوصل إلى أن علاقة القانون بالتحولات لا يمكن أن تفهم بهذه البساطة، لكنه من الضروري القول بأن التحولات النظرية في الدراسة الراهنة مثل (علاقة البناء التحتي بالبناء الفوقي، علاقة الوجود بالوعي) لا يمكن تلمسها، ولا تواجدها في الواقع المصري بشكل يجعله مطابقاً.

وفي ضوء ذلك فإن القانون قد أحدث تحولاً في الواقع الاقتصادي كارتفاع دخل بعض الفئات الاجتماعية وصعودها الاجتماعي، لكن هذا لم يمنع من استمرار خضوع الوعي الاجتماعي لهيمنة النسق القيمي التقليدي الذي استطاع أن يعوق حركة القانون.

وعلى هذا الأساس يصبح الحديث عن مجموعة من التشريعات القانونية وليس عن الوجود الاجتماعي، وكذلك من مجموعة من المبادئ والأفكار والمبادرات الفردية وليس عن الوعي ولا عن المشاركة السياسية والاجتماعية في مجتمع البحث، فبرغم ما وجد من تواصل وترابط بين الأعضاء وجمعياتهم والفرص الواسعة للمشاركة، إلا أنها باتت شكلية أكثر منها جوهرية، ويشهد على ذلك التشريعات ومضامينها التي كانت تحابي مصالح في جوهرها تعبير عن بناء القوة في المجتمع.

وبعد ذلك يمكن استشراف آفاق المستقبل فيما يتعلق بعلاقة القانون بالتحولات، فللقانون قدرة فائقة على تحقيق التحولات، ولكن الأهم هو أن القانون دوماً يحمل بين جنباته أهدافا معلنة وأخرى مستترة، ثم أنه يجافي، ويوافي، ومن هنا فطالما كانت للقانون سطوته في إحداث التحولات الاجتماعية، فإن إدارة التحولات ونوعية وماهية الغد إذا مرهونة بمن وراء هذا القانون، مهما قيل غير ذلك فعليهم يتوقف المستقبل وكذلك ملامح المجتمع تتحدد في ضوء إدارة المشرعين بوعي أو بغير وعي.

ثالثاً: نتائج الدراسة في ضوء الدراسات المشابهة:

تتوافق الدراسة الراهنة مع دراسات متعددة في الموضوع ذاته حيث أنها:

- انطلقت من القرية والفلاح وعلاقتهما بالبناء الاجتماعي المصري.
- قدرة القانون على مغازلة الواقع الاجتماعي.

درست قانون الإصلاح الزراعي في ضوء البناء الاجتماعي المصري وتأثره بما عداه.

ومن ناحية أخرى تميل الدراسة الراهنة إلى التأكيد على أن:

أ - القانون هو قوة فاعلة تستخدم لتنظيم العمليات الاجتماعية لتحقيق مصلحة في مقابل أخرى، ومن هنا يصبح من الضروري البحث عن مضمون القانون. وأهدافه ونتائجه، وذلك لتفسير أيديولوجية المجتمع(*).

ب - وتذهب الدراسة إلى أن القوانين في ذاتها كنصوص وكتشريعات ليست كافية لتحقيق التحولات الاجتماعية(**). ولكن يتطلب ذلك شروطاً ذاتية وأخرى موضوعية تكسبها نفاذاً وقبولاً(***).

ج - كما أن الدراسة تميل إلى القول بأن قوانين الإصلاح الزراعي لم تحدث مشاركة فعالة ولا وجوداً حقيقياً للفلاحين وهو مالا يرجع لطبيعة هذه القوانين بقدر رجوعه للبناء الاجتماعي عندئذ.

وإذا كانت بعض الدراسات - في إطار علم الاجتماع القانوني - قد توصلت إلى أنه لا يمكن فهم القانون كظاهرة اجتماعية إلا من خلال المنهج الجدلي الذي يحاول أن يستشف مدى محورية القانون مع الواقع الاجتماعي، كما أن ذلك يفضي إلى مضمون وأهداف القانون، وإذا كان بعضها قد توصل إلى أن مضمون القانون يتحدد في ضوء الأهداف والمصالح؛ كما أن تغيير النظام القانوني في المجتمع يعمل على تغيير نسق القيم، وترتيباً على ذلك فإنه ينبغي إزالة كل الأوهام

---

* ويتأكد ذلك من خلال نظرة (فشبرن Fishburne) للقانون باعتباره أداة أو لغة للصراع بين الإدارة والمجتمع.
Jane Fishburne Collier: Law and Social change in Zinacatan" Stanford University Press, Stanford, 1983. Trubek, D.M.: "Max weber's Tragic Modernism and the study of law and Society". (in) Law and society review. 1986- 20,4, Winter, pp.573-598.

** ويتوافق ذلك مع الدراسة التالية:

Cella-G.P.: "Social transformations and new forms of regulation in industrial relations" (in) Sociologia de lavoro, 1985, 24, pp.21-26.

-ويختلف مع:

Huang- T.Y.: Political development and social change in the developing area" (in) Education, 1971, 91, 4, Apr. May, pp. 343-353.

*** كما يرى ذلك ديولن وإرلين في اشتراكية ناصر وليبرالية السادات وسيادة قانون مبارك.

Dewln & Irlean: Law and Economics: Op.Cit.

الزائفة حول حياد القانون(*)، فإن الدراسة الراهنة تميل إلى القول بأن إرادة التحولات الاجتماعية مرهونة بإرادة هؤلاء وأولئك مهما قيل غير ذلك.

رابعاً: الدراسة الراهنة والنظرية السوسيولوجية:

انطلقت الدراسة من مقولات نظرية، حاولت أن تختبرها في ضوء الواقع الاجتماعي المصري، وتلك المقولات التي تحددت في العلاقة بين البناء التحتي للمجتمع وبنائه الفوقي، والعلاقة بين الوجود الاجتماعي والوعي.

وفي إطار المقولة الأولى: كانت هناك قناعة لدى الباحث وهو في صدر دراسته بأن هناك حالة من التغير الدائم تشمل ظاهرات الكون ويتبع هذا التغيير نظاماً ثابتاً نسبياً، وعليه فإن مهمة الباحث كانت تتحدد في التعرف على القوانين الثابتة نسبياً والتي تحكم ذلك.

كما أنه في إطار المقولة الثانية: انطلق الباحث من اعتبار أن ظاهرات الكون متفاعلة معاً، فكل منها يتفاعل مع جزئياته، ومن ثم كانت ضرورة النظر إلى ملامح القوانين التي تحكم تلك العلاقة، علاوة على هذا وذاك، فإن النظرية المادية التاريخية تؤكد على أن الأساس الاقتصادي مستقل، كما أنه يستجيب لتأثير البنية الفوقية من قيم وقانون وخلافه.

وبالنسبة للمقولة الأولى (علاقة البناء التحتي بالفوقي) فإن الدراسة الراهنة – في ضوء نتائجها – قد أكدت في حدود عينتها على ما يلي:

١- فيما يتعلق بعلاقة البناء التحتي بالفوقي، فإن هناك حالة من تخلف الأخير عن الأول شابت المجتمع المصري، ويتضح ذلك من خلال بعض القيم والعادات التي لا تزال تحدد ملامح

---

* ثريا سيد عبد الجواد: التغيرات الاجتماعية والاقتصادية في مصر في فترة السبعينيات وعلاقتها بالقانون دراسة في تحليل مضمون بعض القوانين، سابقة، ص٢٩٦.
وكذلك:

- Sheremet, K.: "Law and Social change in the USSR of the 1990s", (in). Society, 1990, 27, 4, (186) May-June, pp.90-97.

وأيضاً:

- Hopkins, A. "Social values in occupational safety law" (in) Legal studies forum, 1989, 13,2, pp.135-150.

وأيضاً:

- Goldford, D.: "Interpretation and the social reality of law," (in) Social Epistemology, 1991, 5,1, Jan-Mar, pp.6-15.

التفكير الاجتماعي، وهو ما يشير إلى بعض الاستقلال الخاص بوحدات البنية الفوقية، التي دوما تحمل بين طياتها ملامح ثقافية تنتمي إلى تكوينات اقتصادية اجتماعية سابقة، وهو الأمر ذاته الذي يشير إلى أن التحول الاقتصادي الاجتماعي (بين البنائين) ليس آليا بمثابة السبب والنتيجة، وإن استلزم مجموعة ظروف ذاتية وموضوعية إذا ما أريد تحقيق ذلك بشكل منهجي.

٢- ولا يخفى في إطار ذلك (علاقة البنائين) بأن هناك معنى للدولة كجهاز قانوني، فكما أن الدولة تدافع عن مصالح معينة من خلال قوانين وتشريعات محددة، فإن واقع القرية المصرية في فترة البحث قد أكد على أن أيديولوجية الدولة دائماً كانت تتحدد في شكل تشريعات تنظم العلاقات بما يخدم - في النهاية - تدعيم أيديولوجية الدولة بشكل أو بآخر.

ومن حيث القضية الثانية (علاقة الوجود بالوعي) فإن الدراسة قد انطلقت من قناعة نظرية ترى أن هناك علاقة إيجابية بين الوجود الاجتماعي للقرية والوعي، فراحت تختبر ذلك في ضوء الواقع الاجتماعي، ومن ثم كانت النتائج تفيد بأن هناك علاقة إيجابية بين الوجود والوعي رجوعاً للبناء الاجتماعي في مرحلة الدراسة، حيث أن الوعي (الذي ينعكس في المشاركة) يتأثر بالوجود، كما أن الوجود لا يعدم تأثيره وتخليقه للوعي إذا ما توافرت الظروف الموضوعية والذاتية لذلك.

إلا أن الواقع الاجتماعي للدراسة قد أفاد بأن هذه العلاقة الإيجابية بين الوجود والوعي لم تكن كما أراد لها صاحب المادية التاريخية، فبرغم تحول الوجود الاجتماعي لمنتفعي الإصلاح الزراعي في مصر، إلا أن وعيهم الاجتماعي لم يصب بنفس الدرجة من التحول، وهو ما يؤكد مسألة تخلف البناء الفوقي البناء التحتي، وذلك لعدم توفر بعض الظروف، وحتى لو حدث وعي فهو وعي مبتور وناقص بالإضافة إلى أن المتغيرات الحاكمة للتحول ليست من داخل المجتمع فقط وإنما ارتبطت بمتغيرات فاعلة دولية أخرى.

ومن ناحية أخرى فإنه من خلال نظرة عامة لنتائج الدراسة يتضح ما يلي:

أ - وتستطيع الدراسة - من خلال نتائجها - أن تجزم بأن القوانين الخاصة بالسياسة الزراعية كانت تحاول تدعيم النظام في كل مرحلة، وكيف أن القانون لم يجئ إلا بعد موافقة النظام عليه، وهو شرط لازم لكي يرى القانون النور، وتؤكد ذلك طبيعة السياسات التنموية الزراعية ومدى توافقها مع الاتجاه العام للدولة ومدافعتها عن الأهداف العامة.

ب – ومع ذلك لا يمكن للدراسة الراهنة أن تؤكد على التفسيرات الخاصة بالتحولات النظرية في الدراسة مثل (علاقة البناء التحتي بالفوقي وكذلك علاقة الوجود بالوعي) بصورة تجعلها مطابقة للواقع المصري.

ولربما يفسر ذلك تساؤل الدراسة حول عدم إمكانية وجود الوعي الذي كان من المفروض أن يتواكب مع تحول الوجود لمنتفعي الإصلاح الزراعي، فلقد باتت المشاركة والوعي والوجود السياسي الخاص بهم أموراً غير مكتملة، ومن هنا أصبح من الضروري القول بأن البحث الراهن من خلال نتائجه – لا يستطيع أن يجزم بصدق التغيرات الخاصة بعلاقة الوجود بالوعي والمشاركة، ولا بعلاقة البناء التحتي بنظيره الفوقي.

وعند هذه المرحلة من الدراسة، يمكن القول بأنه على الرغم من وجود فرص لتغيير الوجود الاجتماعي لمنتفعي الإصلاح وعمال الزراعة (حيث باتوا بعد الثورة ملاكاً للأرض) إلا أن القرية التجريبية والعينة الضابطة لم تشر إلى تغيير الوعي ولا المشاركة ولا نسق القيم لدى هؤلاء بالشكل المتوقع مما يشير إلى عدم وجود التطور ولا التحول الذي كان من الطبيعي أن يتماشى مع تحول الوجود الاجتماعي، ويشير ذلك إلى ما يلي:

أ – لا يوجد توافق بين الوجود والوعي بنفس الدرجة التي كانت متوقعة.

فإذا كانت المادية التاريخية تؤكد على أن الوجود الاجتماعي لمنتفعي الإصلاح الزراعي يشير إلى مدى ما تتمتع به هذه الفئة من ثقل داخل التنظيمات الاجتماعية مما يؤثر على درجة فاعليتها، ويتجلى ذلك في قدرتها على المشاركة الاجتماعية والسياسية كما يتمثل في تحقيق أهدافها ومصالحها.

وإذا كان التراث الاجتماعي المصري يشير إلى أن الوجود الاجتماعي للفلاح المصري يتبعه تحول في وعيه ومشاركته، ومن خلال إحلال أفكار وقيم جديدة لتتواكب مع الظروف الجديدة، وإن كان ليس على غرار السبب والنتيجة أو التحول الآلي. فإن الواقع الاجتماعي المصري يؤكد على أن الوجود الاجتماعي للفلاح قبل الثورة كان شبه منعدم إن لم يكن كذلك شكلاً وموضوعاً، حيث السيطرة شبه المطلقة لطبقة كبار الملاك وأتباعها، وهو ما أوجد حالة من التبعية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للفلاح، وهو أمر طبيعي طالما أن البناء الاجتماعي – عندئذ – كان

يعكس مصالح كبار الملاك، وكان على الثورة أن تحدث نوعاً من التحول في الوجود الاجتماعي حتى يمكن إحداث حالة من التحول في الوعي ليرقى الوجود أيضاً.

ولكن الإنصاف يؤكد على أن الثورة قد هيأت الفرصة لإحداث حالة من وجود الوجود الاجتماعي للفلاح، إلا أن الرأسمالية بأجنحتها الثلاث (زراعية وتجارية وصناعية) قد سيطرت على المواقع القيادية للهيئات السياسية بعد الثورة (هيئة التحرير - الاتحاد القومي) وإن نجح بعض الفلاحين في الوصول إلى الوجود السياسي، إلا أنه كان وجوداً شكلياً، ويشهد على ذلك نوعية التشريعات الزراعية والأهداف التي كانت تصبو إليها والمصالح التي كانت تدافع عنها.

فإذا كان الأمر كذلك - من وجهة نظر الماركسية والواقع الاجتماعي المصري في فترة الدراسة - فإن ذلك يستلزم النظر للمادية التاريخية كمنهج للبحث يساعد في دراسة المجتمع.

وعلى هذا الأساس، فإن الحديث ينبغي أن يكون عن مجموعة من التشريعات القانونية، وليس عن الوجود الاجتماعي، وعهن مجموعة من المبادئ والأفكار والمبادرات الفردية وليس عن الوعي ولا المشاركة السياسية والاجتماعية في مجتمع البحث.

وغني عن البيان القول بأن الدراسة لا تقصد بالوعي ولا بالوجود ما أشار إليه ماركس في نظريته، والمخرج من ذلك هو النظر إلى الماركسية كنظرية اجتماعية وكمنهج للبحث، وكأدوات فكرية تحليلية يمكن من خلالها إضفاء الطابع المنظم على البحث الاجتماعي، وليس اعتبارها عقيدة أو أيديولوجية تتوافق هي مع الظروف الواقعية لمجتمع معين زماناً أو مكاناً أو هو معاً.

ويشير ذلك إلى أن المجال هنا يصبح ملائماً للقول بضرورة أن توجد نظرية اجتماعية مستخلصة من طبيعة البناء الاجتماعي المصري العربي، تحاول أن تتفهم الحاضر على ضوء الماضي واستشفاف ملامح المستقبل من خلال التعرف على الظروف التاريخية البنائية والعلاقات الاجتماعية.

ومن هنا، فإن نتائج الدراسة الراهنة والبحث الواقعي، يميل إلى تبني الاتجاه النظري غير الماركسي والذي يركز على المتغيرات التاريخية، فضلاً عن الظروف المعاصرة، مع التكامل في النظر إلى المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية السياسية، وصولاً إلى التحليل الشامل الذي ينظر إلى القضية في ضوء سياقاتها، متعمقاً في جزئياتها، وصولاً للعمومية التي تؤهل لفهمها في إطار البناء الاجتماعي الكلي بشكل أو بآخر (الخصوصية التاريخية في ضوء علم الاجتماع القانوني).

خامساً: القضايا التي أثارتها الدراسة :

تتحدد هذه القضايا في شكل توصيات بحثية ومقترحات تطبيقية، ومن حيث التوصيات البحثية فإنها تتحدد فيما يلي:

١- توصي الدراسة بضرورة تناسق القاعدة القانونية مع الظروف الواقعية، ويتطلب ذلك وعياً بالملابسة الذاتية والموضوعية للمجتمع الذي يراد تطبيق القانون عليه، فليس هناك حاجة لإكساب المجتمع تشريعات جاهزة مفروضة عليه. إذ بات هذا الأمر محكوماً عليه بالتجني وعدم القبول، وهو ما يظهر في خرق القاعدة القانونية وانتهاك الحرم القانوني، ومن ثم يؤكد ذلك أن رسم سياسة تشريعية بدون النظر إلى علاقة القانون بالواقع هو أمر محكوم عليه مسبقاً بعدم النجاح، ذلك لأن القانون لا يدور في فراغ كما أنه ليس نصاً معلقاً في الهواء.

٢- وتوصي الدراسة بضرورة تكامل فروع المعرفة في فهم ودراسة وتحليل القاعدة القانونية، والإفادة من الخبرات المتنوعة في سن التشريعات، غير أنه يلزم لرجال القانون المتخصصين من هم يميلون لدراسة فلسفة القانون وفقاً لمجتمع البحث حتى قبل أن يصير وهو ما ينبئ ويبشر بدرجة أكثر نضجاً للقانون في مثل هذا الصدد، حيث يُكسب ذلك القانون قبولاً عاماً واستيعاباً واحتواءاً للعلاقات الاجتماعية المراد للقانون أن ينظمها، وإشباعاً لرغبات وفقاً لوضعية المجتمع بما لا يتنافى مع الرغبة الاجتماعية العامة. ويفسر ذلك سبب الثورة القانونية وكثرة التشريعات وعدم قدرتها على ملاحقة التحولات الاجتماعية، حيث يسن القانون بدون فهم كامل لمجتمع البحث، ولا تعديل ولا تطوير لمبناه ولا لمعناه، الأمر الذي يظهر في صورة انتهاكه أو رفضه أو حتى عدم قبوله اجتماعياً، وخلق هوة وعزلة وانفصام بين القانون والواقع، وهو ما يكشف عن ضرورة التكامل بين فروع المعرفة الاجتماعية، لذلك توصي الدراسة بضرورة الاهتمام بالدراسات الاجتماعية ودراسات علم النفس القانوني وعلم اجتماع الجريمة ودراسات الإعلام المهتمة بذلك.

٣- وفي إطار الأبستمولوجيا، توصي الدراسة بتنسيق معرفة المجتمع العربي، وإجراء المسوح العامة، والخاصة لفهم الثقافة العامة، وكذا الثقافات الفرعية والهامشية لمعرفة مدى تكامل أو تضارع القيم العربية حتى يتمكن البحث العلمي الجاد من وضع مبادئ قانونية وسياسية تشريعية عامة للمجتمع العربي، وهو الأمر ذاته الذي يسهم في تكامل الشخصية العربية وتقوية وحدتها، في مقابل ما تعانيه الشخصية العربية اليوم من مظاهر الغبن من جراء استيراد نظم تشريعية تهدف في جوهرها إلى تقليم وتحجيم كل نية للتقدم وللترشيد القانونيين.

وأما عن المقترحات التطبيقية فإن أهمها:

١- ضرورة إجراء الدراسات والبحوث التي تخدم المجتمعات المحلية، ويتأكد ذلك من إفراز عناصر المشاركة الشعبية وأن ينبع القرار من أصحاب المصلحة الحقيقية.

٢- التمثيل الحقيقي للفلاحين في الهيئات التي تحدث التواصل بين الفلاح والإدارة.

٣- إعداد الدراسات التي توفر أساساً إحصائياً واجتماعياً واقعياً لإحداث أية مشروعات قوانين.

٤- العناية بالبحث العلمي في كليتي الآداب والحقوق لخدمة المجتمع والنهوض به، ويقتضي ذلك تحقيق ما يلي:

- وضع خطة للبحث العلمي لها أهداف محددة لخدمة المجتمع وحل مشكلاته.
- يلتزم بهذه الخطة أعضاء هيئة التدريس والطلاب من خلال أبحاثهم ورسائلهم في مرحلة الدراسات العليا.
- يتم إنشاء مراكز للبحوث في إطار دراسة القانون كظاهرة اجتماعية لتدعيم البحث العلمي في هذا المجال.
- العناية بمرحلة الدراسات العليا لإثراء البحث العلمي وخاصة في هذا المجال، ويقتضي ذلك العناية بإنشاء برامج دبلومات عليا متعمقة تغطي احتياجات التطور القانوني في المجتمع.
- العمل على جمع القوانين العربية في مختلف الفروع وتسهيل الحصول عليها.

الفصل الثالث

الواقع الاجتماعي ونمو البحث العلمي: بحوث الأستاذية المساعدة

انطلاقاً من علاقة الفكر بالواقع، وتواصلاً مع أن الواقع الاجتماعي والسياقات الاجتماعية تترك بصماتها على المنتج البحثي لدى المفكرين، فإن هذا الفصل سيختبر فرضية ما إذا كان الواقع الاجتماعي حال تطوره وتنوع المؤثرات فيه، يلقى بظلاله على نوعية الفكر، ودرجة تعبيره عن هذا الواقع بمتضمناته المختلفة..

ولتحقيق ذلك فإن هذا الفصل سيتناول ظروف إنتاج أبحاث الأستاذية المساعدة، وكيف أنها أثرت بشكل أو بآخر في اختيارات القضايا وكذلك النتائج التي تم التوصل إليها في هذا الصدد.

وربما كان من الصدف السعيدة القليلة في حياة الإنسان، تلك الصدفة السُعدى، حينما تقدم المؤلف لنيل درجة "أستاذ مساعد" في علم الاجتماع ووقتها كان مقرر اللجنة أ.د./سمير نعيم أحمد من القلائل الذين يؤمنون بفلسفة إنسانية خلاصتها أن علم الاجتماع هو العلم الذي يحاول أو ينبغي عليه أن يحاول كشف المجهلة عن الواقع، من خلال مساعدة الإنسان لاكتشاف قدراته وتطويرها، ليتمكن من كشف تناقض الواقع وتجاوزه..

وعلى مدى خمس سنوات كاملة منذ ناقشت رسالة الدكتوراه وترأس اللجنة سيادته، ومنحتني اللجنة الدرجة بمرتبة الشرف الثانية، فلم أتقابل مع سيادته، ولكنني كنت أعتقد أنه يوماً ما سيكون عضواً في لجنة تقييم بحوث الأستاذية أو الأستاذية المساعدة لي..

أعود لأقول أنني بعد أن تقدمت ببحوث للأستاذية المساعدة لسكرتارية اللجنة، طلب مني السكرتير أن أعرض العمل على مقرر اللجنة، وكان يومها أ.د. سمير نعيم أحمد، وحينما جلست إليه تركني وظل يستعرض البحوث والأعمال والخطابات وما إلى ذلك، وإذا به بقوة وبحزم

يقول "اختار لك يا بسيوني من الإنتاج ده ٥ أعمال فقط، ٤ أساسي وواحد احتياطي" وكنت يومها قد تقدمت بـ ٦ أعمال.. فقلت لسيادته: "أستسمح سيادتك يا أستاذنا تختار لي أنت" فقال لي بعنف: "إنت بتهزر أتفضل ورقة أهية واكتب طلب باسم مقرر اللجنة وحدد فيه ٤ أعمال أساسية وعمل احتياطي"..

كان الرجل عنيفاً شديداً قوياً بأدب، كان حواره في ظاهره الشدة والعذاب وباطنه فيه الرحمة.. أدركت بعدها أنه كان يريد أن يعلمني درساً في الموضوعية، والالتزام وعدم المجاملة في الأعمال، لأن في ذلك مستقبل إنسان وأخلاقيات مهنة، بل مستقبل مجتمع.

كتبت الطلب وأودعته إياه وشكرته وانصرفت، ولا أدري ما الذي يخبئه لي القدر، ولم أعلم متى تم توزيع إنتاجي العلمي، ولا على من، رغم أنه كان من بين أعضاء اللجنة أستاذين من قسمي بآداب الزقازيق. وحاولت أن أستشف بعض أخبار ذلك منهما، ولو من على بُعد ولكني لم أتمكن، كما أنهما لم يتكرما بإعلامي، وعشت في هم وغم، وأيقنت أنني لا محالة سأعيد أبحاثي مرة ثانية على مدار سنوات بعد إعلان نتيجة التقييم، وهيأتُ نفسي وأسرتي الصغيرة لذلك، بحجة أن أبحاثي التي قدمتها هناك مستويات أفضل منها وأنا قد تسرعت في التقديم، كما أنه لا يوجد من بين المتقدمين من يجتاز الترقية من المرة الأولى، وكلها مبررات ربما ستبعد اللوم عني..

وكان النظام حينئذ، حينما تتلقى اللجنة من المحكمين الثلاثة نتيجة الفحص وتكون سلبية ترسل نتيجة الفحص لكليته. أما إن كانت إيجابية فترسل للعضو تكليفاً بعمل بحث مرجعي في موضوع متخصص، وكم كانت اللحظات السعيدة بل السُعدى كما سبق القول حينما سلمتني سكرتيرة القسم بكليتي خطاب اللجنة بضرورة عمل بحث مرجعي بعنوان: "الاتجاهات النظرية والمنهجية الحديثة والمعاصرة في دراسة سوسيولوجيا القانون" وذلك في خلال شهرين، وبدأت أتردد على المكتبات الجامعية المصرية، وبمكتبة الأهرام والجامعة الأمريكية بالقاهرة وخلافه، أقرأ وأصور وأترجم وأطلب للآخرين أن يترجموا لي، وأعود لأطلب بعض المقالات من دوريات متخصصة غير موجودة بمصر، ليرسلوا طلب إحضارها..

وتصور معظم الزملاء أن العنوان صعب ويحتاج وقت طويل، كما أنه ليس لدي دراية بطريقة الكتابة العلمية للبحث المرجعي، ولكنني اعتمدت على الله وبدأت في الكتابة والطباعة وسلمتها

لسكرتير اللجنة بجامعة عين شمس. الذي ظل متحفظاً على أسماء المحكمين وعلى ما آلت إليه الأمور، وكل ما أبلغني إياه مبروك وعليك أن تحضر لمناقشة اللجنة لبحثك المرجعي يوم كذا..

ولم أنم ليلتها، ولم يغمض لي جفن، وذهبت للجنة وحيداً فريداً، ناسياً أبجديات علم الاجتماع، مع أنني كنت قد ذاكرت كل صغيرة وكبيرة، وما بين السطور في هذا البحث، ومرنت نفسي أكثر من ٥٠ مرة على إلقاء البحث وأفكاره، وقمت باختلاق سيناريوهات لما يمكن أن يوجه لي من أسئلة، والردود عليها، ولكن لله في خلقه شئون، ولله ما أعطى ولله ما أخذ ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وتحسباً لصدمة نفسية وعضوية، قد تقعدني عن لملمة شعث نفسي استقليت سيارة أجرة من قريتي معقل رأسي كفر سنجاب مركز تمي الأمديد دقهلية لينتظرني وبعد اللقاء أرجع معه، ليرجعني إلى أهلي، حتى لا أضل الطريق من هول ما ينتظرني..

ووقفت أنظر لوجوه زملائي التي تخرج من اللجنة، أراها في معظمها عبوسة متجهمة.. فقررت الانصراف من هذا الموقف، وإذا بالسكرتير يناديني: دكتور بسيوني تفضل، فدخلت إلى اللجنة: ولم أجلس... وإذا بمقرر اللجنة يقول: تفضل أقعد يا دكتور بسيوني... فجلست، وأحسست بأن سفينتي قد رست، وأحسست أن العلم رحمٌ، بين أهله، وإذا بالأسئلة تنهال عليّ، رحت أجيب عن أحدها، فأجد الآخر ينطلق بسؤال آخر، ووجدت معظم الأسئلة سهلة وبسيطة، وحاولت أجيب وقبل أن أنهي إجابتي ينهال عليّ سؤال آخر... وفجأة هدأت الأسئلة ولمحت في عيون انتلجنسيا علم الاجتماع في مصر وفي العالم العربي، بريقاً ومصارحة ومكاشفة، وقبل أن يقول لي المقرر تفضل يا بسيوني شوية كده وقبل أن أنصرف أحسست أن لغة العيون لا تكذب، فقد فاتهم أنني أفهم في لغة عيونهم، ألسنا زملاء مهنة وتخصص؟، ألم نتعلم من أفكارهم، لقد قالت عيون المقرر: أعتقد أنه هو الذي قام بإنجاز بحثه هذا وبحوثه السابقة، فردت العيون في معظمها: لا نعتقد ذلك فقط ولكننا متأكدون..

عندها وقبل أن أقوم قلت لن أترك هذه اللحظة التاريخية في حياتي تمر بدون أن أغتنمها، ولكن ما عساي أن أفعل؟ فقد تكون لغة العيون هذه غير صحيحة، وقد تكون جزء من الاختبار، لكنني قمت وبدأت أسلم على أعضاء اللجنة بدءاً بالمقرر حتى نهاية الفريق، وتوالت الابتسامات ولكنها لم تفصح.

وخرجت وبدأ الجميع يسألني: "عملت إيه؟" فقلت "أحسن قولوا: عملوا فيك إيه؟" وذهبت لأطلب كوب ماء لم أذقها من البارحة وإذا بسكرتير الجلسة يخرج ويقول يا دكتور بسيوني خليك ما تمشيش عشان هتاخد أوراقك معاك النهاردة.. فقلت له معي مندوب الدراسات العليا من الكلية.. قال تمام..

حمدت الله ورجعت إلى نفسي، وإلى أسرتي الصغيرة وأسرتي الكبيرة، معاهداً الجميع على أن أصون الود، وأحفظ العهد، وأرعى الأمانة.. كل ذلك يعرفه كل من تعامل معي، وكل من كنت مسئولاً عنه لبعض الوقت، فلم أضيعه، لا لشيء سوى لأنني رُبيت على أن يوم المشهد العظيم ونحن نخطو على الصراط، حفاة، عراة، سيأتي من يتعلق في رقبتي ويقول يا رب لقد ضيعني، فخذ حقي منه، فماذا سأفعل حينئذ ولا عندئذ؟، ولم لا، وبعد هذه الترقية، قطعاً سيوكل لي بعض الشئون وبعض الصلاحيات، هي تكليف وليست تشريف.. لماذا؟ لأنه كما يقول تعالى: يستخلفكم فينظر ماذا تعملون؟... نعم.. كل ذلك أضعه دائماً نصب عيناي... حتى أنه مرات يُدهش الطلاب بدخولهم على رئيس مجلس القسم، ومرات أقول للعامل بالقسم، "أقعد عاوزك يا عم" وإذا به يقول "أمر يا دكتور" أقول له "أقعد مش هاعرف أقولك إلا لما تقعد على الكرسي اللي إنت منضفه ده".. يقول: "ما ينفعش يا دكتور" وفي النهاية لازم يقعد ويشعر أن له وجود في نظام العمل، وكيان في هذا المجتمع، فيشعر بانتماء ورضا، نعم...

وإلى ذلك سنلقي نظرة على أهم الأعمال التي تقدمت بها للأستاذية المساعدة على النحو التالي:-

١- المشاركة الشعبية في إطار البرنامج القومي للتنمية الريفية المتكاملة شروق، دراسة ميدانية على إحدى قرى محافظة الشرقية.

٢- رؤى علم الاجتماع، دراسة من وجهة نظر علم الاجتماع.

٣- القانون والتنمية في مصر، تحليل اجتماعي اقتصادي للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥م بشأن الجهاز المصرفي.

٤- قانون العلاقة الإيجابية بين الملاك والمستأجرين للأراضي الزراعية رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢م تحليل من وجهة نظر علم الاجتماع.

٥- كفاءة القانون في توجيه التغير الاجتماعي بالتطبيق على القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧م بخصوص ضمانات وحوافز الاستثمار.

وسنتطرق للبحوث المرتبطة بالفكر القانوني فيما يلي، لنقدم ربطاً لها بالواقع الاجتماعي الذي عاشه المؤلف وبينها.. وغير خاف أن المؤلف نظراً لعمله لبعض الوقت ضمن الفريق العلمي للتنسيق لمشروع شروق بمحافظة الشرقية ومسئولاً عن مركزي كفر صقر وأولاد صقر، فلقد دفعه هذا العمل وهذه التجربة لكي يُعد دراسة عن هذا الموضوع، كما دفعه الانعزال والانفصام بين علم الاجتماع كما يدرس في الكتب والواقع الذي يعيشه المجتمع، وحتى اغتراب خريجي قسم الاجتماع عن مجتمعهم ووظائفهم بعد ذلك، والذي كان يعكس لبعض الوقت عدم مواكبة المقررات الدراسية وبرنامج علم الاجتماع عن المجتمع، الذي من المفترض أنه علم الاجتماع كنسق علمي قد ظهر ليدرس ويشخص قضاياه ومشاكله ويضع لها العلاجات... كل ذلك وضع المؤلف لأن يدرس رؤى غير المتخصصين أو اتجاهاتهم نحو هذا العلم.

الدراسة الأولى: القانون والتنمية في مصر: تحليل اجتماعي اقتصادي للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجهاز المصرفي..

كانت نظرة معظم الناس للقانون، باعتباره نصاً يتضمن أوامر ونواهي وحقوق وواجبات وبالتالي يحقق أهدافه وهي الطاعة والانصياع، وعليه يظهر كل من لهم علاقة بالقانون بمظهر الوجاهة الاجتماعية والسطوة، سواء كانوا مشرعين أو مسنين للقانون، أو مطبقين أو منفذين، على نحو ما يظهر في مهن ضباط الشرطة، المستشارون ووكلاء النائب العام، المحامون، البرلمانيون، وحتى أساتذة القانون، أما أساتذة علم الاجتماع مثلاً فهم خارج دائرة الضوء وهذه النظرة، ربما توقع المجتمعات في جزر منعزلة، ويصبح القانون بمثابة النصب المعلق في الهواء، لا روح فيه ولا حياة، أو يصبح كالشجرة التي اقتلعت من جذورها ووقعت في الطريق، فأعاقت المارة.

وعليه جاء المؤلف ليعلن أنه دور القانون لا يتحدد إلا من خلال مجتمع، يكسبه روحه، وحياته، وديناميياته، وفعالياته وفاعليته. فالقانون ليس سوطاً يلهب ظهر العرايا، بقدر ما هو مصباح ينير الطريق للناس ويوجههم لتحقيق أهدافهم بالتنسيق مع الآخرين، ويحسم صراعاتهم من خلال التوازن والعدالة..غير ذلك يصبح القانون هو سوط مُسلط لا على الأفراد الضعاف لينصاعوا للأفراد الأقوياء في جماعة معينة، ولا في مجتمع معين، ولكن في العالم بتكتلاته وقواه..

وفي محاولة للتيقن وللتثبت من ذلك كانت هذه الدراسة. حيث أن الصفوة المحلية تحاول أن تتعانق مع الصفوة العالمية، لتتبادلا المصالح من خلال أحكام القانون على المجتمعات المحلية..، ذلك هو ما حدث فترة الانفتاح الاقتصادي في مصر، وجملة التشريعات التي صدرت في تلك الحقبة.. على الرغم من ادعاء الصفوة المحلية في تلك الفترة بأن القانون لتحقيق التنمية..

وتحتاج الأبعاد الاجتماعية للقانون في المجتمع العربي إلى مزيد من الدراسات والتحليل بهدف استقاء مغزى التطورات القانونية وتحليل أساليب وفاعلية السياسات القانونية، وتحاول هذه الدراسة أن تسد جزءاً من هذه الحاجة، ولكن في حدود الجهد الفردي والبيانات المتوفرة والوقت المتاح.

كما يمكن القول بأن في مصر – كغيرها من المجتمعات النامية – هناك علاقة وثيقة بين إستراتيجيات التنمية وبرامجها وبين النظام القانوني في إطار ما يمكن تسميته بظاهرة التحديث السلطوي. بحيث يصبح من المألوف الادعاء بأنه كلما تغيرت هذه الإستراتيجيات والبرامج تغير النظام القانوني، والنموذج المصري من النماذج الواقعية لدراسة العلاقات المتشابكة بين القانون والتنمية نظرا لارتباط القانون والتنمية في المراحل التاريخية المختلفة.

وإذا كان هناك مدخلين لدراسة القانون: القاعدي والظاهراتي فإن دراسة القانون في مصر تحظى بالثراء في الجانب القاعدي إلا أنها في الجانب الظاهراتي تتطلب جهودا متضافرة، وعلى ذلك فإن العمل الراهن يقع ضمن النوع الثاني ليتناول دور النظام القانوني في التنمية له في إطار الستينات والسبعينات وبالتطبيق على القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجهاز المصرفي والسياسة النقدية في مصر، وقدرة هذا القانون على تهيئة المناخ للاستثمار الخاص والتمهيد لسياسات الإصلاح الاقتصادي في مصر والمردود الاجتماعي لذلك.

وتوحي صياغة الموضوع على هذا النحو إلى أن مشكلة الدراسة تتناول متغيرين أساسيين هما:

- النظام القانوني.
- التنمية.

وفي ضوء ما سبق حددت الدراسة بعض القضايا الأساسية في فهم علاقة النظم القانونية بالتنمية في مصر، فيما يلي:

أولا:- إن التغيير في النظام القانوني للمجتمع يرتبط مع التغيرات التي تحدث في الواقع الاجتماعي، كما أن هذا التغيير ومداه يتوقفان على الآثار الاجتماعية التي تترتب على تطبيق القانون وأهدافه ومضمونه والمصالح التي يريد تحقيقها في إطار ذلك.

ثانيا:- إن تغيير الأنساق القانونية في أي مجتمع يرتبط أساسا ، ودائما بمحاولة إزالة بعض الحقوق لطرف معين في مقابل إضافته لطرف آخر وذلك من خلال عدة وسائل منها:

- تحديد دور الدولة في التدخل في المجالات الاقتصادية مثل الجهاز المصرفي النقدي.

- تدعيم أنشطة بعض الفئات الاجتماعية التي يوافق القانون علي ظهورها على الساحة الاجتماعية.

- تأسيس نظام قانوني يدعم الأنشطة المستحدثة.

ومن خلال القضايا السابقة تحددت مشكلة الدراسة في التعرف على مدي مساهمة القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجهاز المصرفي في إحداث التنمية من خلال تغيير التنظيمات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بما يحقق الأهداف العامة، فضلا عن التعرف على الآليات التي استخدمها النظام القانوني لتهيئة الإطار المناسب لتحقيق هذه العلاقة ثم فهم الآثار الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي ترتبت على تنفيذ هذا القانون.

وبالنسبة لأهمية الدراسة فإن التغييرات التي طرأت على النظام الاجتماعي والتي ظهرت كاستجابة للنظام القانوني منذ السبعينات تفرض على الباحثين الاجتماعيين مراكبة هذه التحولات من أجل دراستها وتقييمها وتحديد درجة تأثير المتغيرات المختلفة في تحقيقها.

التساؤلات الأساسية ومنهج البحث:

وعلى هذا الأساس أمكن تحديد هذه التساؤلات التالية:

١- ما هي علاقة النظام القانوني بالنظام السياسي للدولة؟

٢- هل تعبر أحكام القانون ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ م بشأن الجهاز المصرفي عن مدى استجابة المجتمع لتقبل فكرة الانفتاح؟

٣- كيف حدد القانون دور الدولة وعلاقتها بدور الفئات الاقتصادية الجديدة؟

٤- إلى أي مدى ساهم هذا القانون في حماية هذه الفئات الاقتصادية وتدعيم أوضاعها؟

وباستخدام تحليل المضمون لدراسة العلاقة بين القانون والتنمية، فإن الباحث يميل لاستخدام الإطار القانوني الذي يركز على ظاهرة "التحديث السلطوي" من حيث توصيف فاعلية القانون في إعادة الإنتاج الاجتماعي، والنظرية العامة لعلاقة القانون بالتنمية، وإن كانت لا تزال في دور الصياغة ولم تتضح معالمها بعد، بالرغم من الإسهامات المتنوعة للعديد من علماء الاجتماع القانونيين ذوي الثقافة القانونية والدراسات الاجتماعية.

خطوات الدراسة وإجراءاتها المنهجية:

مستويات ثلاث تحدد ذلك فعلى المستوى النظري: يتعرف الباحث على علاقة القانون بالتنمية لتوجيه الدراسة نظريا، وفهم رؤى أدبيات الدراسة. أما المستوى التاريخي: فإنه يرى علاقة القانون بالتنمية من خلال مراحل التخطيط المركزي والتدخل المباشر ثم الانفتاح فمرحلة الإصلاح الاقتصادي والتكيف الهيكلي، للتعرف على فاعلية القانون في تهيئة المناخ في المجتمع له في كل مرحلة تاريخية لتدعيم الأوضاع الجديدة. أما المستوى الثالث: فهو عن تحليل مضمون القانون وفقا لأسلوب تحليل المضمون للمادة القانونية.

وعلى ذلك ستنقسم الدراسة فيما يلي:

أولا :- القانون والتنمية: تحليل اجتماعي ونظري.

ثانيا :- القانون والتنمية: تحليل تاريخي.

ثالثا :- القانون والتنمية: تحليل مضمون القانون ١٢٠ لسنة ١٩٧٥م.

رابعا :- خاتمة الدراسة ونتائجها.

وسنتطرق لأهم نتائج الدراسة فيما يلي:

من خلال تحليل المضمون القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥م الذي صدر في السبعينات أمكن القول أن هذا القانون أقترن بمحاولة تخليق قوى اجتماعية استطاعت أن تحسم التغيير لصالحها من خلال إقامة قانون يحقق أضعاف تدخل الدولة في المجالات الاقتصادية ثم اندماج مصر في

المنظومة العالمية وعليه ولتحقيق هذه الأهداف صدرت قوانين مختلفة منها القانون محل الدراسة، ومن خلال تحليل المضمون هذا القانون أمكن التوصل فيما يلي:

١ - تحرير إرادة الدولة من سيطرتها القوية على التخطيط داخل مؤسساتها الاقتصادية خاصة البنوك بما يحقق التكامل مع الرأسمالية العالمية والمحلية.

٢ - سهل هذا القانون عملية نزح الاقتصاد القومي للخارج.

٣ - ساهم في بناء كيان اقتصادي بالمجتمع تقوم به شريحة جديدة، يدعم وجودها ونشاطها القانوني.

مناقشة نتائج الدراسة في ضوء الإطار النظري: حددت الدراسة بعض القضايا النظرية لتفسير علاقة القانون بالتنمية، وتمثلت في:

١ - القانون هو الأداة التي تستخدمها الجماعة المسيطرة لإدارة الصراع الاجتماعي وحسمه لصالحها.

٢ - النظام القانوني هو الأداة التي تستخدمها الدولة في تحقيق التنمية بتقديم صلاحيات لفئة وسحب الصلاحيات من فئات أخرى لتحقيق التوازن الاجتماعي.

٣ - يتغير مضمون القانون وأهدافه طبقا للمرحلة التاريخية التي يمر بها المجتمع وللجماعة السائدة.

وفي ضوء هذه المنطلقات النظرية للفهم السوسيولوجي للقانون أمكن القول بأن الدراسة قد أكدت على أن إباحة الاستثمار في المجالات المختلفة كانت لصالح الجماعة الرأسمالية المحلية، والتي أمكن لها تحقيق أنشطتها بعيدا عن القيود والعقبات التي كانت موجودة بفعل القانون السابق على القانون ١٢٠ لسنة ١٩٧٥م والذي كان يؤكد احتكار الدولة في هذه المجالات.

وفيما يتعلق بالعلاقة بين النظام القانوني والتنمية فإن الدراسة الواقعية للقانون ذاته توضيح كيف أن هذا القانون كان تعبيرا عن توجه الدولة، إذا مهد القانون لإحداث تغييرات ساهمت في تهيئة الإطار الملائم لعمل الجماعات الاجتماعية.

نتائج دراسة تحليل المضمون وتساؤلات الدراسة: حددت الدراسة مشكلتها الأساسية في محاولة كشف العلاقة بين القانون والتنمية بالتطبيق على القانون ١٢٠ لسنة ١٩٧٥م، ولبيان هذه المشكلة طرحت الدراسة بعض التساؤلات دارت حول: مدى مساهمة القانون في الحد من دور الدولة في التدخل في الاقتصاد، ثم فاعليتها في تدعيم الأوضاع الاقتصادية الجديدة. وفيما يتعلق بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥م فلقد دعم تحرر دور الدولة الاقتصادي، إذا أنه هيأ الإطار القانوني لإعادة صياغة العلاقات الاقتصادية.

ولقد تبين من خلال تحليل مضمون القوانين الخاصة بالنقد أن الهدف الأساسي لهذا القانون قد تحدد في إضعاف قبضة الدولة على إقتصادها النقدي وكذلك من خلال المعاملات النقدية في سيطرة الحكومة، وبذلك ساهمت هذه القوانين في إعادة هيكلة الاقتصاد القومي لصالح الاقتصاد الرأسمالي وعمقت من دمجه في الاقتصاد العالمي.

ومن خلال نتائج تحليل المضون الخاص بهذه القوانين تدفعنا المناقشة إلى طرح تصور مستقبلي للمجتمع، من خلال ما يمكنه أن يقوم به القانون في تحقيق التنمية.وجوهره يكمن في ضرورة فهم ابستمولوجيا القانون ودراسة الأهداف التي يطرحها القانون واستشراف آثاره على مستوى الوحدات الاجتماعية الصغرى والوحدات الكبرى، ثم القيم التي ستنتج عنه بعد التطبيق وفقا لقاعدة بيانات وعليه يصبح للقانون فعاليته بكفاءة واقتدار في تحقيق التنمية بعيدا عن المصلحة الفردية ولكن في إطار الكل الاجتماعي وهو ما شغل الباحث في مستهل دراسته وشكل مشكلة الدراسة. وفي ضوء ذلك يمكن الإجابة بشكل موضوعي عن التساؤل الأساسي وهو: قانون للتنمية أم تنمية للقانون ليتمكن من إدارة العلاقات الاجتماعية وإدارة الصراع وفقا لتوجهات القانون وتحقيق الضبط والامتثال، وعلى ذلك يوصى الباحث بما يلي:

١- طالما أن القانون دوره في تحقيق التنمية فمن ثم يجب دراسته وفقا للأسلوب الظاهراتي والذي يركز على علاقة القانون بغيره من الظواهر ثم النتائج التي يمكن أن تترتب على القانون تأثيرا وتأثرا مباشرا أو غير مباشرا، وملامح الظواهر التي يمكن للقانون أن يدعمها، والمصالح التي يدافع عنها.. كل ذلك يمكنا من استشراف جل المظاهر التي يمكن أن تشكل أثار قانون معين وذلك قبل صدوره، وهو ما يمكن من فهم سوسيولوجيا القانون وأبستمولوجيته وفقا لنظرية المعرفة.

٢ - كما يمكن فهم هذا القانون هل جاء ليحسم إشكالية معينة أم جاء ليكرس وضعا محددا يصبح تنمية للقانون أي زيادة القواعد القانونية والنصوص والمتون لتضيع وتسقط فيما بينها المعاني والعلاقات والأهداف.

٣ - تشير معالم المستقبل إلى أن التغييرات التي شملت قطاع الاستثمارات الأجنبية والقطاع العام والقطاع الخاص ليست سوى الخطوة الأولى نحو التغيير الهيكلي الشامل للنظام القانوني المصري الذي يهدف إلى التحول من الخطة إلى العقد.

٤ - ومن جهة أخرى هناك بعض التساؤلات التي تريد إجراء دراسات وبحوث لحسمها منها.

طالما أن الصراع بين الخطة والعقد يعبر عن أيدولوجيتين، هل يمكن الوصول إلى تأليف حي خلاق بينهما ، يؤدي إلى التنمية الشاملة في إدارة العدالة الاجتماعية.

الدراسة الثانية : قانون العلاقة بين الملاك والمستأجرين للأراضي الزراعية رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢م تحليل من وجهة نظر علم الاجتماع:

سبق القول أن المؤلف قد انطلق من قضية أساسية خلاصتها أن القانون هو إفراز طبيعي لمجتمع، ويطبق ويحسم علاقات مجتمعية، وبالتالي، فإن دراسته وتفسيره وقياس نتائجه، لا تتأتى على النحو الموضوعي والعلمي بغير ربطه بالسياقات الاجتماعية..

وتواصلاً مع ذلك، وتواصلاً مع موضوع رسالة الدكتوراه التي كانت بعنوان: القانون والتحولات الاجتماعية، دراسة سوسيولوجية لقوانين الإصلاح الزراعي في مصر ١٩٥٢م. ومع ما تم التحقق منه من أن القانون يمكن أن يستخدم لإحداث تغيرات أو تحولات في البناء الاجتماعي، ولكنها ليست بشكل ميكانيكي أو آلي، فصحيح أن القانون قد لعب دوراً في صعود بعض الأفراد والجماعات في الطبقة الدنيا من الريف المصري قبل الثورة، صعودهم إلى طبقة الملاك، وإن كانوا في أسفل الطبقة، إذ أنهم صغار ملاك، وصحيح قد تضامن مع ذلك دعم ومساندة الدولة من خلال أجهزتها وخدماتها لصغار الملاك من خلال تمثيلهم في مجالس إدارة التعاون الزراعي والنقابي والاستهلاكي وخلافه، فقاموا بتعليم أبنائهم وإلحاقهم بالطبقة الوسطى المصرية - التي تعاني من التآكل الآن - وتولي معظمهم مناصب الريف الصحية والتعليمية وخلافه.. إلا أن

المسألة لم تأت كما أراد لها المنظرون من أن التغيير في البناء التحتي يستتبعه تغييراً في البناء الفوقي، أو مثل علاقة الوجود والوعي..

وفي إطار ذلك ونظراً لمعيشة المؤلف بالريف المصري ليس في قرية أم بل قرية تابع وحتى داخل هذه القرية بمنطقة عشوائية هي الأكثر هامشية بين مناطق القرية، من هنا كان الإحساس بنبض القرويين وآلامهم وآمالهم وحاجات الناس البسطاء موجوداً بين سطور كتاباته، وبين كلماته، وفي حديثه، فهو بسيط وكتاب مفتوح وواضح بغير تعال ولا خيلاء.. نقول نظراً لمعيشته في قرية فإذا به يرى قانوناً جديداً للإصلاح الزراعي بعد حوالي ٤٠ عاماً يرى النور، خلاصته إما أن يعوض الفلاحين المستفيدون من أراضي الإصلاح الزراعي، الملاك عن أراضيهم، أو أن يحصل الملاك على أراضيهم، وتعود العلاقة الإيجارية للقانون المدني، وفقاً للعرض والطلب ونظام السوق..

وكم كانت خيبة أمل الفلاحين أو صغار الفلاحين، وأسرهم واحتدم السواد على القرى المصرية، وظهرت هبات في بعض القرى، وقام المؤجرون بتحرير إعلانات وإنذارات بالطرد للمستأجرين وللمزارعين..

ومن هنا تواجد الأعمال العلمية، خاصة من قبل السوسيولوجيين، وفكر المؤلف في إجراء هذه الدراسة، لا لشيء سوى أن يقول أن هدف القانون تحقيق العدل، ولذلك من المفترض أن يلاقي القانون درجة عالية من درجات القبول الاجتماعي، لتقدم له الدعم، وذلك من خلال عمل قياسات واستطلاعات لرأي الفئات التي سيطبق عليها القانون، وتحليل هذه الاستطلاعات. من هنا كانت هذه الدراسة.

كما شهد النصف الثاني من القرن العشرين إهتماماً متزيداً- من جانب علماء الاجتماع- بدراسة وتحليل مختلف عناصر النسق القانوني باعتباره ظاهرة اجتماعية ترتبط بغيرها من الظواهر ارتباطاً وثيقاً وتتأثر بها وتؤثر فيها، كما شهد تعاونا إيجابياً بين العلوم الاجتماعية والقانونية يهدف إلى مواجهة المشكلات القانونية مواجهة فعالة تعتمد على الفهم العلمي السليم. وعلى الرغم من عدم إجراء بحوث اجتماعية أمبريقية مباشرة عن الرأي العام والقانون في مصر - يمكن إدراجها ضمن علم الاجتماع القانوني - إلا أن بعض الدراسات الاجتماعية قد تعرضت لهذا الموضوع من خلال اهتمامها بموضوعات أخرى.

وإنطلاقاً من النظر للقانون في ضوء علم الاقتصاد، تكلفة وأعباء تطبيقه، ثم الانجازات التي

سيحققها ، فإن مثل هذه الاعتبارات تفرض على المشرعين التصرف بصورة عقلانية في ضوء تقدير توزيع المكاسب والمنجزات ثم المعوقات والمضاعفات والآثار الجانبية. وعلى أى حال إن الواقع لا يمكن أن يتعايش مع هذا الوضع، ومن هنا تظهر مهمة العلم، ومهمة العلم، ومهمة علم الاجتماع القانوني على وجه الخصوص إبلاغ المشرعين بحدود القانون المقترح، ودرجة التأييد التي سيلاقيها من المجتمع، ومدى التناقضات المحتملة التي يمكن أن تظهر بين القانون الجديد وبين الاتجاهات السائدة في مسألة معينة . وهنا يحسب تكاليف التشريع للأهداف المخطط لها والمرجوة والقيم المرغوبة، فليست وظيفة العلم أن يخلق قرارات المشرعين لهم، بل إن مهمنه هي إمداد هذه القرارات بالحقائق التي يمكن أن تساعده على العمل وأن يعمل بناءً عليها وليس على الحدث والتخمين أو الإلهام المفاجئ Not on intuition, guesswork or sudden revelation لكن يعمل بناءً على الدليل الكافي Adequate evidence.

من هنا كانت الحاجة إلى عمل مسوح ودراسات واستطلاعات لآراء الأفراد والجماعات تجاه مشروعات القوانين قبل إصدارها للعمل على تقليل الفجوة وتقريبها بين أطراف القانون، وبين المصلحة العامة والمصالح الخاصة، وهو ذات الأمر الذي يعاون في تحليل الكفاءة الاجتماعية للإجراءات القانونية وفي تحليل آخر فإنه حال إصدار تشريع غير متسق مع اتجاهات المجتمع السائدة، فإنه (التشريع) سيواجه بمقاومة متوقعة، وأن صعوبة إعطاء القانون قوة ووضعه موضع التنفيذ سوف تكون في تناسب طردي مع هذه المقاومة، كما أن القائمين على القانون من المحتمل أن يزيدوا الضغط لأجل الانصياع، لكن التكاليف العامة سوف تكون باهظة.

وتفسير ذلك هو أن التشريع الذي يحاول إدخال قيم جديدة في المجتمع سوف يواجه المقاومة الناتجة عن الصراع بين القانون الجديد وبين المشاعر العامة، وفي هذه المواقف- على نحو ما يذهب (أدم بودجورتسكى Adam Podgorecki) – فإن حساب المكسب الاجتماعي الحقيقي والخسارة أمر ضروري وهو ما يزكى استخدام استطلاعات الرأي تجاه بنود ومتضمنات القوانين ومشروعاتها للتعامل مع هذه القوانين بصورة رشيدة وفعالة.

ويواجه استخدام استطلاعات الرأي والمسوح الاجتماعية (في دراسة القانون كظاهرة اجتماعية) عقبات ذات مقومات متعددة... حيث تنشأ مشكلة الوعي الاجتماعي، أي النظر للمسالة في إطارها الاجتماعي وليس الفردي فعندما يسأل الفرد عن رأيه في مسألة قانونية معينة أو بند من

بنود القانون قد يجيب عادة كشخص ليس له تأثير على مثل هذه المسائل المستهدفة من جراء إصدار القانون. وبعبارة أخري فإن إجمالي الاستجابات الفردية – حتى لو أن جميعها متسقة معاً – هل من الممكن فهمها على المستوى المحدد للمجتمع ككل؟ أم أنها تختلف باعتبارنا نستفسر من الفرد عن وجهة نظرة في مسألة غير ملزمة له؟

وتمشيا مع ما سبق لمعرفة مدى فهم الجمهور للقانون ومدى تقديرهم له. فإنه من الأمور الهامة بالنسبة لأي نسق قانوني معرفة تقدير الناس للقانون على أنه عادل أو غير عادل، كما أن مكانة القانون لدي الجمهور لهي من العوامل الحاسمة الضرورية لأداء النسق القانوني لوظائفه بكفاءة.

وعندما نضع في الاعتبار الدراسات السابقة نجد أن هذه الدراسات تقدم تشخصياً عريضا وعميقا للإتجاهات العامة نحو القانون ومكانته ومدي تقديره.

ولقد أجريت في مجتمعات مختلفة بحوث أمبريقية عديدة للتعرف على اتجاهات الجمهور نحو القانون. ففي عام ١٩٦٢م أجريت دراسة على عينة ممثلة للمجتمع البولندى بأسرة للتعرف على اتجاهات الجمهور نحو قانون الطلاق الذي صدر في عام ١٩٤٥م وبلغ حجم هذه العينة ٢٣٥٥ شخصاً. وفي عام ١٩٦٤م أجريت دراسة على ٢٨٢٠ شخصاً للتعرف على مدي تقدير الجمهور للقانون بصفة عامة، كما أجري في عام ١٩٧٠ بحث عن مدي معرفة المواطنين للقانون وتكونت العينة من ٢١٩٧ شخصاً ومن الدراسات التي أجريت عن الرأي العام والقانون تلك الدراسة التي قام بها فريق من الباحثين الأمريكيين بولاية نبراسكا عام ١٩٥٨م للتعرف على اتجاهات الرأي العام نحو قوانين السلطة الوالدية بعينة قوامها ٨٦٠ فرداً.

ويعد إلتزام المؤسسات العلمية (والباحثين المهتمين باستطلاعات الرأي العام) بكافة القواعد المنهجية والمبادئ الأخلاقية، أمراً واجباً تفرضه عليهم مسئوليتهم العلمية، كما تفرضه عليهم أيضاً مسئوليتهم الوطنية، وإلتزامهم الاجتماعي بإعطاء صورة موضوعية وصادقة وأمينة لصانعي القرار من جهة، وخلق وعي باتجاهات الجماهير وموقفها من القضايا المطروحة لإستطلاع الرأي من جهة أخرى. وعلي ذلك يمثل هذا العمل خطوة في طريق قيام الباحث العلمي بمسئوليته الاجتماعية التي لا تقف عند حد التوصل لنتائج علمية، وإنما تجتهد في أن تسهم هذه النتائج في ترشيد القرار، بل وفي رسم السياسات.

كما مثلت ملكية الأرض الزراعية نقطة بالغة الأهمية بالنسبة للتنمية في خلال القرنين الماضيين، وقد طبق في مصر العديد من نظم الملكية المتباينة، فبعد ظهور الملكية الخاصة في القرن التاسع عشر، جاء الإصلاح الزراعي ١٩٥٢م، بينما الاتجاه السائد الآن هو إعادة تقوية الملكية الخاصة في إطار القانون الذى طبق منذ أكتوبر ١٩٩٧م وارتبط بهذا الاتجاه الأخير جمله من التداعيات، حول الآثار المترتبة على هذا القانون وحدوده وتوجهاته، وعلاقته بالتنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية، وتجلت هذه التداعيات بين أروقه مجلس الشعب، وبين الأحزاب السياسية، ثم تواصلت مع وسائل الاتصال مسموعة ومقروءة ومرئية، لتعكس قدراً من الاتفاق حول أهمية ذلك، وقدراً أكبر من الاختلاف حول النتائج التي ستترتب على تنفيذ هذا القانون، سواء على المدى القريب، أم على المدى البعيد. ويكشف ذلك عن الأبعاد السياسية والاقتصادية لهذه المسألة، كما أنه يحدد توجهات النظام تجاه العدالة الاجتماعية متمثلة في "علاقة المالك بالمستأجر في الأرض الزراعية" ومرة أخري يعكس ذلك مبررات اختيار هذا الموضوع.

كما يستهدف هذا العمل التعرف على آراء بعض مالكي ومستأجري الأرض الزراعية والمعدمين في ثلاث قري بمحافظة الشرقية، تجاه أهم القضايا التي تضمنها القانون رقم ٩٦ لسنه ١٩٩٢م ومستقبل العلاقة الايجارية بعد تنفيذ هذا القانون تجاه أطرافه.

وتتحدد خطة المعالجة هنا كما يلي:

أولاً: عرض تاريخي وتحليل اجتماعي للملكية والإيجار في الأرض الزراعية في مصر الحديثة.

ثانياً: خطة الدراسة الميدانية وإجراءاتها.

ثالثاً: النتائج وتفسيرها.

رابعاً: خاتمة.

ولقد توصلت الدراسة لما يلي:-

أولاً: يعكس هذا الاستطلاع اهتمام المبحوثين بقضاياهم التي يعيشونها فلم يعد المبحوث يخشي الإجابة على الأسئلة(إلى حد كبير) خاصة بعد توضيح فلسفة الاستطلاع والهدف منه،

بل ذهب عدد كبير من جمهور الاستطلاع يشاركون بتعليقاتهم واستفساراتهم عن أمور متعلقة بمستقبل ذلك وخلافه، وهو ما يشير إلى المناخ الذي أصبح يحياه الفلاح ويسمح له بالمشاركة، فراح يدلي برأيه تجاه المسائل التي تمس حياته بشكل أساسي، بل ويتفاعل مع الباحث بشكل جعل الباحث يعيد النظر فيما نسب للشخصية المصرية من قيم سلبية وفهلوية وتواكل وشك في الغريب بل راح هؤلاء الأفراد يتجاذبون أطراف الحديث بشكل يوحى بالوعي والبحث عما يجهلوه من الاختيارات.

ثانياً: كما تشير نتائج هذا الاستطلاع إلى ضرورة التعرف على اتجاهات الجمهور تجاه مشروعات القوانين قبل صدورها ، أو قبل تنفيذها ، من أجل اكتشاف درجة القبول، ووعي الأفراد بها ، وكل ذلك يساعد على إكساب هذه القوانين والتشريعات شرعية وقبول ونفاذ ، وتخفيف من تكلفة الجريمة ، بالإضافة إلى المعاونة في تحقيق التنمية، من خلال القانون.

ثالثاً: كما عكس هذا الاستطلاع قدرة المواطن على المشاركة وإبداء الرأي حينما يوضع في مكانه تجعل صوته مسموعاً ومطلوب الاسترشاد برأيه، وهو ما يحتم زيادة فرص التواصل – وليس الاتصال – بين الجمهور ورجال الإدارة على كافة مستوياتها.

رابعاً: وفي إطار ذلك يمكن التوصل إلى أن هذا الاستطلاع قد مكن – إلى حد ما – من القول بأن وضع الحائز (مالك – مستأجر) يلعب دوراً فاعلاً في اختياراته واستجاباته تجاه بنود القانون، ومستقبلة، فعاليته، بل والوعي القانوني تجاه فلسفة القانون وأهدافه ونتائجه، وهو ما جعل تفسير هذه الأمور، وفقاً للشرائح المختلفة التي تم اختيار العينة على ضوئها يرتبط بوضع الحائز بشكل أساسي سواء كان مالكاً أم مستأجراً أم حتى مالكا مستأجراً في ذات الوقت. وغني عن البيان أن مثل هذا القول يثري بل ويخصب بعض المفاهيم والرؤي والمقولات النظرية في إطار نظرية علم الاجتماع.

خامساً: وعلى ذلك يوصي الباحث بضرورة أن يتم إستلهام بعض القضايا من هذا الاستطلاع ومحاولة ربطها بسمات الشخصية المصرية القروية، لإعادة تفسير بعض الظواهر الاجتماعية والممارسات، في محاولة لفهم مدخل يمكن من خلاله إحتواء الشخصية القومية بإمكاناتها وفعالياتها لتشارك في العمل الاجتماعي والخطط التي تتبناها الدولة والتي تعتمد بشكل أساسي على المشاركة الذاتية في المشروعات التنموية من قبل الأهالي على كل المستويات، سواء

بإبداء الرأي – وتشخيص المشكلات التي يعاني منها المجتمع وسبل علاجها وإمكانات المجتمع المحلي في حلها – أو بالمساهمة في المتابعة أو العمل أو بالمشاركة المادية.

وتأسيسا على ما سبق يمكن الزعم بأن هناك فجوة بين التشريع والواقع الاجتماعي، ولربما يكون من الملائم عرض بعض المقترحات لتحقيق درجة من التواصل بينهما.

ولما لم نكن من أنصار (الينيغيات) الشهيرة، كما أننا لسنا من أنصار إبراز العديد من أنصار إبراز العديد من التوصيات التي لا تكاد تخرج إلى حيز التنفيذ، ومع إعتقادنا بأن التطوير المعرفي لذلك يبدأ من ميدان التعليم الأكاديمي، وإذ يكون ذلك فإقتراحنا يتحدد في أن يعاد النظر في مضمون بعض المناهج والمقررات الدراسية بأقسام علم الاجتماع بالجامعات المصرية، حيث يقترح أن يدرس طالب علم الاجتماع ضمن مواد الدراسة الجامعية (الفرق الثانية والثالثة والرابعة) ضمن مواد (مناهج البحث وتصميم البحوث الاجتماعية، والدراسية الميدانية) وضمن مواد السنة التمهيدية للماجستير بالقسم (خاصة مناهج البحث أو بحث ميداني أو موضوع خاص) وذلك للتدريب على المنهج العلمي في دراسة المجتمع، ثم أنواع الطرق وخاصة التطرق لإجراء مسوح واستطلاعات للرأي حول مشروعات القوانين واتجاهات الجمهور نحوها، بواسطة الطلاب كل في إطار مجتمعه المحلي، على أن يحدث تواصل (بعد إتمام هذه الأعمال) بين الجامعة ومؤسسات المجتمع المختلفة.

فلا غرو أن المنتج المعرفي والبحث الذي يمكن أن يصدر عن مثل هذا العمل قد يقرب الفجوة بين التشريع والإطار الاجتماعي ويزيد من فهم فاعلية القانون في تحقيق التنمية.

وعند هذا المستوى تتطلب المناقشة فهما أعمق للكفاءة الاجتماعية للإجراءات القانونية. فحال إصدار تشريع محدد غير متسق مع اتجاهات المجتمع السائدة. سيجد هذا التشريع مقاومة متوقعة، كما أن وضع التشريع موضع التنفيذ سيكون في تناسب طردي مع هذه المقاومة، حتى ولو عمد القائمون على تنفيذ القانون إلى زيادة الضغط لأجل الانصياع، إلا أن التكاليف العامة ستكون باهظة. في حين أنه على الجانب الآخر يسلك القانون أو التشريع بعامة – الذي يتسق مع مشاعر المجتمع – مجراه بيسر. فضلا عن ذلك فإن التشريع الذي يحاول إدخال قيم جديدة في المجتمع سيواجه بمقاومة مبعثها الصراع بين القانون الجديد والمشاعر العامة، وفي ظل هذا الموقف فإن حساب المكسب الاجتماعي الحقيقي والخسارة أمر ضروري، ذلك أن صانعي القانون

سيضعون في الاعتبار المكسب من جميع النتائج المتوقعة إزاء تطبيق القانون الجديد، ثم أن الخسارة سيتم احتسابها في ضوء المعوقات الوظيفية للقانون فضلا عن خلق الاتجاهات المضادة والسلبية واللامبالاة تجاه أهداف القوانين.

ومن الواضح أن مثل هذه الحسابات تفترض أن المشرعين سوف يتصرفون بصورة عقلانية على أساس تقدير توزيع المكاسب والخسارة، وعلى أي حال فإن الواقع لا يمكن أن يتعايش مع هذا النمط، ولذلك تصبح مهمة العلم وخاصة علم الاجتماع القانوني تزويد المشرعين بفلسفة هذا القانون المقترح، وكم من التأييد سوف يلاقيه في ظل القبول العام، ومدى التناقضات المتوقعة التي يمكن أن تظهر بين القانون الجديد وبين الاتجاهات السائدة. ومن هنا يتم احتساب تكاليف التشريع ومدى التأثيرات غير المرغوبة والأهمية الاجتماعية للأهداف المخطط لها. ذلك أنه ليست وظيفة العلم أن يخلق قرارات المشرعين، ولكن مهمته أن يمدها بالحقائق وبقاعدة بيانات تساعدها على العمل بكفاءة وبفاعلية، وليس بالحدث والتخمين.

وإذا كان مجتمعنا وكذلك مفهوم القانون أصبح يميل بقوة إلى أن يكون عالميا، وأن هذا الميل واضح في كل مجتمع، فإنه يتطلب وحدة النظام القانوني وفي نطاق ذلك تنشأ المشكلة الأساسية التي من الممكن أن تظهر في صيغة سؤال: ألا يوجد هناك ما يمكن تسميته بالروح القانونية للمجتمع؟ ويكشف ذلك عن نقائص أساسية ومفارقات في نظرية القانون (القانون بمعناه التقليدي) وهو ما يمكن معالجتها في إطار القانون بمعناه النقدي أو رؤية القانون كظاهرة اجتماعية.

إن هذا الموضوع أمر صعب ومعقد، وحقا إن مجموع الاستجابات الفردية (التي أمكن الحصول عليها من شرائح العينة: مالك - مستأجر - مالك ومستأجر ومعدم، بخصوص قانون المالك والمستأجر الجديد في الأرض الزراعية موضوع البحث)، وحتى لو كانت متسقة وفقا لكل شرحية على الأقل رجوعا لمصلحتها، هل من الممكن فهمها على المستوى المحدد للمجتمع ككل؟ أم هل أنه ستختلف معتمدة على أننا سنستفسر عن وجهة نظر غير ملزمة دون وجود تبعات؟ أم أن الأفكار ستكون مختلفة طالما أنها تبعث على التحيز للمصلحة الشخصية؟ كل ذلك يشير إلى الحقيقة الفعلية بخصوص استطلاعات الرأي في المسائل القانونية، فعندما يسأل الفرد عن رأيه في مسألة ما، يجيب عادة كشخص ليس له تأثير على مثل هذه المسائل، وفضلا عن ذلك وطالما

نتحدث عن اتجاهات المجتمع نحو القانون، والروح القانونية للمجتمع، فالسؤال المطروح هو هل يتمتع هؤلاء الأفراد بوعي قانوني (وليس معرفة قانونية فقط) ومنطقية في الكلام؟ وهل هم ممثلون للمجتمع الأصلي فعلا؟ أم أنهم يمثلون رؤية القادة السياسيين والاجتماعيين؟

ومرة أخرى يعكس ذلك قصورا نظريا، ذلك أولا: أنه ليس سهلا لكي نربط البحث في الاتجاهات نحو القانون بنمط السلوك المتصل بالمعايير.

فالبحث عن المعايير الأخلاقية والقانونية تضع باستمرار في اعتبارها مثل هذه التساؤلات: معرفة القانون ومعرفة المعايير الأخلاقية، أو العادات، الروابط بين المعايير القانونية والأخلاقية، درجة الإدانة الأخلاقية، درجة التجريم، المفاضلة بين الأنواع المختلفة من العقوبات القانونية، كما أن البحث عن السلوك يشمل معرفة: أنواع السلوك المعادية للقانون، فاعليتها وعموميتها، السلوك المنحرف وأسبابه.

وفي إطار ذلك هناك بحوث قليلة تحاول أن تمزج دراسة الاتجاهات بالبحث القائم عن السلوك المتصل بها، كما أن نقص الدراسات من هذا النوع يرجع ليس فقط لتعقد الأمور المرتبطة بها لكن أيضا إلى حقيقة أن هذا النوع من الدراسة صعب جدا من الناحية الفنية.

وثانيا: فمرد هذا القصور النظري يرتبط بأن موضوع الدراسة في هذا الإطار يمتد ليشمل النظام القانوني، وهو أمر ليس من السهل دراسته على هذا النحو، إذ يوجد بصدده جملة من المشاكل منها: بحث درجة القبول الاجتماعي لهذا النظام، تكاليفه ومكاسبه والمخرجات غير المرغوبة، وما إلى ذلك. وتتطلب طبيعة التحليل هنا المساهمة في التغلب على هذا القصور النظري الذي يواجه دراسة اتجاهات المجتمع نحو القانون، والروح القانونية للمجتمع، ويتحدد جوهرها في الربط بين إستراتيجيات البحث الأساسية: ومنها البحث الجزئي والبحث الكلي الشامل.

ولما كان البحث الجزئي يرتبط بعنصر معين من عناصر النظام القانوني ليدرس وظيفته، فإن القانون الرسمي لا يناسبه ذلك بل يضع في اعتباره التركيز على النظام القانوني ليدرس المشاكل المرتبطة بكليته مثل: مكانته، القبول الاجتماعي والأخلاقي والسياسي له، والتباينات في درجة قبوله بالمجتمعات المحلية المختلفة، وهذه المشاكل المعقدة تتطلب الطريقة الشاملة بالرغم من وجود إطار العمل النظري والبديهي كنقطة بداية، كما أن مثل هذه النقطة يمكن أن تجدها في

افتراض قائم على ثلاث خطوات عن وظيفة المعايير القانونية، وهو ما يعني أن القانون النظري الرابط يؤثر على السلوك الاجتماعي عن طريق المتغيرات الأساسية، وأن المتغير المستقل الأول هو المحتوى والمغزى الذي يقدمه التشريع القانوني. والثاني نوع من الثقافة الفرعية التي تعمل في إطار النظام الاقتصادي الاجتماعي كرابط بين الاتجاهات التشريعية والسلوك الاجتماعي لهؤلاء الذين يشملهم القانون. والمتغير المستقل الثالث: هو وظيفة القانون المجرد في نطاق النظام الاقتصادي الاجتماعي، حيث إن القوانين المجردة تبدأ وظيفتها ويتم التعبير عنها في السلوك الاجتماعي من ارتباطها بالموضوعات البشرية. وفي نطاق هذه الروابط يدخل القانون نفسه. والمستويات الثلاثة الكبيرة، وهي تلك المستويات التي تنشأ من طبيعة النظام الاجتماعي الاقتصادي، ثم محتوى الثقافات الفرعية القانونية المعطاه، وأخيرا سمات الشخصية الفردية. وفيما يتعلق بالنظام الاجتماعي الذي يعمل في نطاقه النظام القانوني نلمح خلاله مستويات اجتماعية: تقليدية ومعاصرة، ثابتة ومتغيرة، قاهرة ومقهورة، ملتزمة بالقانون ومنتهكة له، ووفقا للأنظمة القانونية نلمح منها: الشاملة والجزئية، والطارئة والثابتة، الوظيفية والمختلة وظيفيا، ومن الطبيعي أن توجد هناك علاقات متداخلة بين أنواع الأنظمة الاجتماعية والأنظمة القانونية الموجودة كقوة رابطة.

ووفقا لمفهوم الثقافة القانونية فإن الثقافات الفرعية قد تكون إيجابية أو سلبية رجوعا لطبيعة النظام الاجتماعي الذي تعمل خلاله، وتنطلق هذه الثقافات الفرعية لتعمل تطبيعا وتنشئة اجتماعية لأعضاء النظم الاجتماعية لتحقيق قيمها العليا والتكيف مع القيم التي تستهدفها القوانين.أما بالنسبة لسمات الشخصية الفردية، فالفكرة أن القانون – الذي يعتبر المعيار القانوني – من الممكن تغييره أو تعديله بواسطة الأولويات الفردية، والسمات الفردية تعتبر مسببة للذعر إذا لم تقم على أسس محددة.

وعلى ذلك ففي حالة البحث في تنظيم قانوني لتنمية وتطوير مجتمع محدد، حينئذ ليس فقط أن النظم الاجتماعية المختلفة لابد من وضعها في الاعتبار لكي نفهم معنى ووظيفة هذه التنظيمات والمعايير، لكن أيضا لابد لنا من فهم تفرد النظم القانونية المختلفة، عندئذ يبدو – منهجيا – من المناسب دراسة النظم القانونية المتشابهة. لكن هذه الرؤية تلقي الضوء على خطر النقل الآلي للنتائج من نظام اجتماعي قانوني في مجتمع معين إلى نظام اجتماعي قانوني في مجتمع آخر حيث اختلاف السياق الاجتماعي لكليهما، وهذا الخطر يصبح أكثر وضوحا عندما

نضع في الاعتبار الافتراض العام الذي يؤدي وظيفة القانون. ولكي نواجه ذلك نعود مرة أخرى للتأكيد على أهمية مدخل علم الاجتماع القانوني حيث تحقيق مبادئ القانون والنظام بطريقة عقلانية قائمة علي التشخيص السليم للظواهر، كما أنه يتعارض مع الاعتقاد بأن التغير الفعال من الممكن أن يتحقق بالإعلان والإصدار والإشهار والتصريحات البلاغية، أو كما اعتاد أن يقول (بترازسكي) Petrazycki أن التغير الفعال يمكن أن يتحقق بإطلاق الذخيرة الحقيقية الحية.

الدراسة الثالثة: كفاءة القانون في توجيه التغير الاجتماعي بالتطبيق على القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧م بخصوص حوافز وضمانات الاستثمار

في إطار ما سبق قام الباحث بدراسة ظاهرة قوانين الإصلاح الزراعي عقب ثورة يوليو ١٩٩٥م) كموضوع لرسالة الدكتوراه، ثم القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢م بخصوص العلاقة الإيجارية في الأرض الزراعية، كما قام بدراسة للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجهاز المصرفي في مصر، وكان من الطبيعي أن يدرس قانون مؤثر في المجتمع المصري، وأهم أنساق المجتمع المصري تأثيراً هي النسق الاقتصادي، خاصة فيما يتصل بالاستثمار وقطاع الأعمال وما إلى ذلك..

ولقد لعبت تشريعات الانفتاح الاقتصادي في مصر دوراً قوياً في زعزعة الاقتصاد المصري الذي كان متجهاً نحو الاستقلال، بل وفي دغدغة القيم الوطنية، وإعلاء العمل الجماعي، وما إلى ذلك، كل ذلك كان قد تم من خلال التوجه نحو رأسمالية الدولة، وتنسيقها مع الرأسمالية العالمية، وإن كانت الدولة قد وضعت بين مطرقة الداخل وسندان الخارج، أو بين العصا والجزرة، أو بين خيارين أحلى ما فيهما مر، ذلك هو كان حال معظم دول العالم الثالث.. ولم تستخدم الدول الكبرى الحروب العسكرية، بل راحت تستخدم المال والاقتصاد، وذلك بالقانون، من خلال القروض والمؤسسات العالمية، مثل صندوق النقد الدولي أو البنك الدولي وخلافه...

في هذا السياق كان على المؤلف أن ينظر بعين علم الاجتماع نظرياته ومناهجه، كيف يمكن لهذه الدول أن تقوم بذلك، وكيف لها أن تحرك وتوجه مستقبل هذه المجتمعات؟.. هل صحيح أن ذلك يمكن أن يتم بالقانون وبالتشريع؟ أية تشريعات وأية قوانين؟ إن قانونكم ليس سوى إرادتكم مصاغة في شكل قانوني!!! نعم.. بفعل القانون يمنح ويمنع، في يد القانون عصا وفي اليد الأخرى جزرة، من أطاع يحصل على الجزرة، ومن عصا فله العصا..

ومن هنا حاول المؤلف أن يتيقن من كفاءة القانون في توجيه التغييرات الاجتماعية، وذلك الموضوع هو من الموضوعات التي لاقت سحراً وجدلاً على مستوى الفكر الاجتماعي القانوني.. فأيهما يغير الآخر: هل القانون يُغير المجتمع، أم أن القانون هو الذي يستجيب للمجتمع فعليه أن يحافظ على القيم والمثل العليا والمصلحة العامة؟ تلك من القضايا الجوهرية في هذا الصدد.

وربما يأتي سياق هذا البحث، حينما وجد المؤلف نهاية عام ١٩٩٧م نشرة عن مؤتمر مزمع عقده من قبل لجنة الدراسات الاجتماعية بالمجلس الأعلى للثقافة بعنوان: الأدوار المستقبلية لعلم الاجتماع والأنثروبولوجيا في مصر، فقام المؤلف بعمل ملخص لبحثه وأرسله على الفاكس للمقرر، وكم كانت سعادتي أن يُقبل الملخص ويُطلب البحث كاملاً، وسلمه المؤلف للجنة المؤتمر، وقام الباحث بالقائمة بين أساطين ورموز علم الاجتماع والجيل الذي غالبا لن يتكرر من بينهم: أ.د. أحمد أبو زيد، أ.د. عبد الباسط عبد المعطي، أ.د. محمود الكردي، أ.د. علي فهمي، أ.د. محمد الجوهري، أ.د. أحمد مجدي حجازي، أ.د. محمود عودة، أ.د. محمد بيومي، أ.د. جمال مجدي حسنين، أ.د. حكمت أبو زيد، أ.د. فاروق العادلي.. ولعلي لا أبالغ إذا ما قلت أنهم أساتذة أساتذتي.. وكم كان وقع هذا اللقاء قوي على نفسي ووجداني، إذ حفزني ذلك البحث العلمي، ولأبوابه المفتوحة أمام العرق والجهد والتميز، وليست له أية معايير أو محددات شخصية..

وفيما يلي إطلاله على هذا العمل..

حفلت الأدبيات التي تناولت الآثار المترتبة على اندماج اقتصادات البلدان النامية في النظام العالمي بعديد من الإسهامات، منها ما اهتم بالآثار والجوانب الفنية للموضوع، أي ما يتعلق بالأسعار والادخار وغيره، ومنها ما ركز على الآثار الاجتماعية والسياسية الناتجة عن تطبيق سياسات التكيف الهيكلي والتحرير الاقتصادي مثل ارتفاع معدلات البطالة وازدياد حدة الفقر والتهميش الاجتماعي وعدم الاستقرار السياسي.

وهدف هذا العمل استكشاف كفاءة القانون- كأحد العلوم الاجتماعية – في توجيه التغيير الاجتماعي وذلك بالتطبيق على القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بخصوص ضمانات وحوافز الاستثمار.

وتظهر أهمية هذا العمل من كونه يركز على دور القانون في صناعة المستقبل، وتوجيه تغيراته، فبالرغم من الاهتمام الواسع الذي أظهه العلماء الاجتماعيون إزاء قضايا التنمية في المجتمعات النامية، إلا أنه لا يوجد نفس الاهتمام بالنسبة لدور القانون في التنمية والتغيير الاجتماعي، فقد تكون هناك دراسات تبحث في النظم القانونية لتلك المجتمعات، بيد أنها تحاول دراسة الأبعاد الفنية للقانون، ولكنها لا تهدف إلى تقدير دور القانون في توجيه التغيرات الاجتماعية.

وتكشف معظم الدراسات التي تناولت قضايا القانون والتغيير الاجتماعي عن تنوع الموضوعات، والنتائج المرتبطة بهذا الموضوع، ففيما يتعلق بدراسة القانون وتحليله اجتماعياً وجدت علاقة اجتماعية بين تاريخ الأنظمة الاجتماعية المختلفة وبين ظهور القوانين، من خلال القوانين الخاصة بالربا، والشركات المساهمة، وبالرجوع إلى التطور الذي يسم تطور الطبقة الرأسمالية بالتمثيل على طبقة التجار. ثم أن العقاب هو الآخر والفلسفة المرتبطة به إنما ترتبط بظروف المجتمع الواقعية، كما أن نصوص القانون العقابي إنما تحمي مصالح النظام الاجتماعي بالدرجة الأولى في مجتمع محدد.

أما دراسة القانون والتغيير الاجتماعي فمنها ما توصل إلى أن مضمون القواعد القانونية يؤثر على صياغة علاقات بناء القوة في المجتمع، ومنها ما توصل إلى أن التغييرات التي أدخلتها القوانين المختلفة في الستينات والسبعينات ساهمت في تحويل الاقتصاد المصري إلى اقتصاد غير منتج بل يعتمد على الريع ويرتبط بالسوق العالمية وتطال تأثيراته مناحي الحياة في مصر. في حين توصلت دراسات تحليل مضمون القانون إلى أن قانون الوكالات التجارية إنما هو زيادة لتوكيد تبعية الاقتصاد المصري للاقتصاد العالمي، وكذلك إزالة الأوهام الزائفة حول حياد القانون وذلك بعد تحليل مضمون بعض القوانين في فترة الانفتاح الاقتصادي.

كما وأن من دراسات الآثار الاجتماعية للقانون من يركز على الدور الذي لعبته قوانين الانفتاح الاقتصادي في إحداث بعض التغيرات الاجتماعية القيمية والتي أدت إلى الفساد الاجتماعي فضلا عن من توصل إلى أن التغييرات القانونية التي حدثت في مصر الانفتاح الاقتصادي قد نجم عنها جملة من التغيرات في أنساق القيم المتوارثة للشعب المصري، وبالذات بالنسبة للطبقة الوسطى، وحاول أن يماثل بين انتشار هذه القيم في مرحلة السبعينات وبين قيم الستينات، وهو ما دلل من خلاله على أن الأنساق القيمية المرتبطة بالانفتاح الاقتصادي أدت إلى تشوه المجتمع مما يعرقل مسيرة التنمية.

مشكلة البحث:

من خلال التراث السوسيولوجي حول موضوع الدراسة وكذلك الدراسة التاريخية للمجتمع المصري منذ خمسينات هذا القرن حتى الآن يمكن التوصل إلى جملة من الحقائق أهمها:

١- يرتبط التغيير في النظام القانوني للمجتمع بالتغييرات التي تحدث في الواقع الاجتماعي.

٢- يسعى النسق القانوني لإجراء تعديلات بداخله تتضمن تحقيق التغيير الاجتماعي في بناء المجتمع المصري ونظمه للدخول في علاقات اجتماعية مع النظم الاجتماعية العالمية في المجالات الرئيسية.

وفي ضوء ذلك فإن مشكلة الدراسة تحاول أن تجيب على التساؤلين التاليين:

١- كيف عكست قوانين الاستثمار التي صدرت منذ السبعينات سياسة الانفتاح الاقتصادي؟

٢- كيف ساهمت قوانين الاستثمار تلك في إحداث تغييرات سياسية في المجتمع بما يحقق تدعيم الأوضاع الاقتصادية الجديدة وحمايتها؟

وغني عن البيان أن الدراسة حينما تتخير قوانين الاستثمار فإنما يأتي ذلك من اعتبارها تنتمي إلى مجال القوانين التي أحدثت تغييرات هيكلية في البنية الأساسية للاقتصاد في المجتمع وهو ما يمكن من خلاله أن تطال المناحي الأخرى من خلال الكشف عن جملة الآليات القانونية التي ساهمت في إحداث التغييرات الاجتماعية في إطار تحقيق القانون لارتباط المجتمع المصري بالنظام العالمي وفتح المجال للاستثمار الأجنبي، وتدعيم الدولة لدور القطاع الخاص بشكل أساسي في قيادة مسيرة التنمية.

تقسيم الدراسة:

ولتحقيق الدراسة لأهدافها تتعرف على لمحة تاريخية عن تطور الأطر التشريعية ودورها في خلق المناخ الاستثماري في مصر، ثم تتعرض للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧م كتحليل مضمون لهذا القانون، مع تقديم نتائج مقابلات مع بعض رجال الأعمال والمستثمرين للتعرف على آرائهم تجاه

مناخ الاستثمار في ضوء القانون الجديد، انتهاءاً بالتعرف – من خلال ذلك – على كفاءة القانون في توجيه التغييرات الاجتماعية.

وما دمنا في إطار مناقشة ذلك من وجهة نظر سوسيولوجية فإن الأمر يتطلب معالجة الظاهرة – قيد الدراسة – وربطها بالقضايا التالية:

- طبيعة سلطة الدولة في هذه المرحلة.

- سمات التغييرات الاجتماعية والاقتصادية في ضوء خصائص سلطة الدولة وعلاقتها بالقانون في ذات المرحلة.

- التغييرات في البناء السياسي وعلاقته بالقانون.

- التغييرات في البنية الطبقية وعلاقتها بالقانون في المرحلة ذاتها.

ومن حيث طبيعة السلطة فإنه انطلاقا من اعتبار السلطة هي عملية استيلاء جماعة اجتماعية من خلال رموزها على مصادر القوة والهيمنة، متغلغلة عبر كل المؤسسات والتنظيمات، فإنه ثمة عوامل داخلية وخارجية قد ساهمت في اعتلاء السلطة الطبقية الرأسمالية منذ السبعينات، إذ هيأت العوامل السابقة المناخ لاستدعاء القوى الطبقية الرأسمالية المحلية والعالمية نحو تشجيع الاستثمار والانفتاح على العالم والخصخصة وتقسيم العمل الدولي.

أما من حيث سمات التغييرات الاجتماعية والاقتصادية، فلقد استهدفت توجهات هذه الفترة تحقيق التغلغل الرأسمالي داخل قطاعات الاقتصاد الأساسية، حيث إزالة كل القيود التي كانت تعوق تقدم البرجوازية بصفة عامة. ومن هنا شهد المجتمع المصري تحولا في نمط الإنتاج وتمثل في: عدم التوازن بين قطاعات الأنشطة الاقتصادية المختلفة، عدم توازن الاستثمار في مجالات الإنتاج ثم اتجاه الأنشطة الاستثمارية إلى المجالات ذات العائد المرتفع والجهد المنخفض والتي لا تخدم الاقتصاد القومي بالدرجة الأولى. وعليه فإن جملة التغييرات الهيكلية التي طرأت على الاقتصاد المصري ترتبط بالقوانين التي استحدثت لتلك الفترة. ولكن ما هو أثر هذه التغييرات على البناء الطبقي للمجتمع المصري في هذه المرحلة؟

بالمراجعة تبين أنه قد ساهمت قوانين تلك المرحلة – كتعبير عن أيديولوجية الجماعة السائدة – في زيادة نشاط الفئات والجماعات والشرائح (مثل رجال المال والأعمال والمستثمرين) مما مكنهم

من إصدار تشريعات زادت من أنشطتهم ومكنت من دمجهم مع الاقتصاد العالمي (وكمثال على ذلك قانون الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ قيد البحث الراهن). وفي إطار ذلك شهد المجتمع المصري تحولا في البنية الطبقية تركز في زيادة التناقضات بين الطبقات الاجتماعية المختلفة وتغير أساليب الحراك الاجتماعي، وظهور فئة رأسمالية اتسمت أنشطتها بأنها ذات سمة ربحية عالية، وازدهار بعض الفئات الاجتماعية وصعودها إلى أعلى السلم الاجتماعي، وهبوط بعض الفئات، مما أثر في علاقة الطبقات ببعضها البعض في إطار الحركة الاجتماعية، وهو ذات الأمر الذي ألقى بآثاره على النسق القيمي وما يرتبط بذلك من صور ومعايير وملابسات تحدد الفعل الاجتماعي.

وفيما يتعلق بالتغييرات في البناء السياسي وعلاقته بالقانون، فإن استقرار تاريخ المجتمع المصري يؤكد على أنه لا إنفصال بين طبيعة النظام الاقتصادي وهوية النظام السياسي، ومن هنا فإن الممارسة الديمقراطية للنظام إنما تتحدد في ضوء الأهداف التي يصبح على النظام الاقتصادي أن يحافظ عليها.

أما بالنسبة للتغييرات التي حدثت في البنية الطبقية وعلاقتها بالقانون، فإن مجمل القول هنا أن السلطة قد سعت لاستثمار كل الطرق القانونية لتهيئة الجو الملائم لظهور هذه الفئات وتمكينهم من خلال استصدار قوانين تساند وتحافظ على الأوضاع الاقتصادية لهم.

خلاصة ذلك أن اختيار الصفوة، وإدراكها للواقع الاجتماعي، هو المدخل الأساسي لفهم ممارساتها وفعلها الاجتماعي، ولا يمكن الفصل بين نجاح أو إخفاق التجارب التنموية وبين نوعية القوى الاجتماعية ومنظومة القيم والأفكار السائدة في المجتمع، فوجود السلطة السياسية في دولة ما في أيدي طبقة تتفق مصالحها مع مصالح الأغلبية، يصبح في الإمكان إدارة الدولة وفقا لإرادة الأغلبية، وإذا كانت السلطة السياسية في أيدي طبقة تختلف مصالحها مع مصالح الأغلبية، فإن السياسات المتبعة سوف تعكس هذا الأمر، وهو ما يمكن من تفسير أكثر موضوعية وواقعية لكفاءة القانون في توجيه التغييرات الاجتماعية بالتطبيق على القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧م بخصوص حوافز وضمانات الاستثمار.

في ضوء ما سبق حول دراسة قوانين الاستثمار التي صدرت إبان فترة الانفتاح الاقتصادي في مصر وحتى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧م بخصوص حوافز وضمانات الاستثمار، نحاول أن نتعرف

على محددات وكفاءة القانون بشكل عام في توجيه التغييرات الاجتماعية. إن السؤال عما إذا كان القانون يقود إلى أو عما إذا كان لا يفعل سوى إتباع التغيرات بحذر في المجتمع، قد كان وما يزال أمر جدلي، وتبين المداخلات النظرية ذلك فتوقع (جيرمي بنثام Jeremy Bentham المصلح البريطاني)، أن التغيير القانوني سوف يستجيب بسرعة إلى المتطلبات الجديدة وإعادة بناء المجتمع، وكم أثرت فلسفته وفلسفة تلاميذه في تحويل البرلمان البريطاني – والمؤسسات المشابهة في المجتمعات الأخرى – إلى آليات تشريعية فعالة، وأحدثت الإصلاحات الاجتماعية. كما أن (فردرك كارل فون سافنجني Freidrich Karl von Savingny العالم القانوني الألماني) قد أدان الإصلاحات القانونية الشاملة التي أحدثتها الثورة الفرنسية والتي كانت تهدد بغزو أوروبا الغربية، ولقد اعتقد أنه فقط العادات الشعبية الكاملة النضج من الممكن أن تكون الأساس للتغير القانوني.

وإلى حد ما ظلت العلاقة بين القانون والتغيير الاجتماعي تشير إلى أن القانون متغير تابع تحدده وتشكله الآراء وعليه فإن التغيرات القانونية سوف تكون مستحيلة إذا لم يسبقها التغير الاجتماعي، وهذا الأمر يجهل الحقيقة التي تشير إلى أنه من خلال التاريخ فإن المؤسسات القانونية قد وجدت لكي يكون لها دور محدد وليست لتنظيم الواقع ورسم خطوط التغير الاجتماعي (على حد ما يشير فرايدمان Friedmann).

وعلى مستوى آخر راح القضاه السوفييت مثل (ب.ب. جيرييف P.P. Gureyev، ب.إ. سيدجين P.I. Sedugin) لفهم القانون باعتباره آلية للهندسة الاجتماعية فطبقاً لذلك، وأثناء فترة التحول من الرأسمالية إلى الإشتراكية، استخدمت الدولة السوفيتية (السابقة) التشريع لتطوير الأبنية الاجتماعية الاقتصادية.. ولتحسين مؤسسات الديمقراطية.

وثمة تداخل لعلاقة القانون بالتغيير الاجتماعي، وأساسا إن السؤال ليس "هل القانون يغير المجتمع"؟ أو "هل التغير الاجتماعي يغير القانون"؟ ولكن يصبح من الأفضل أن نتساءل: تحت أي ظروف محددة يمكن للقانون أن يحدث التغير الاجتماعي؟ وعند أي مستوى ولأي مدى؟

وبوجه عام، في المجتمع المتحضر أو الصناعي Highly Urbanized and Industrialized Society نجد أن القانون يلعب دورا هاماً وكبيراً في التغير الاجتماعي والعكس بالعكس... كما توصل كثيراً من علماء الاجتماع القانوني إلى أن التكنولوجيا هي واحدة من العوامل المؤثرة

والقوى المحركة للتغير في القانون، فهي تؤثر في القانون من خلال مساهمتها في تهذيب الطريقة الفنية القانونية (وعلى سبيل المثال بصمات الأصابع أو استخدام جهاز كشف الكذب) ثم تأثير التكنولوجيا على عملية صياغة وتطبيق القانون نتيجة أن التغيرات في التكنولوجيا تقوي وتدعم في المناخ الاجتماعي والفكري التي يتم تنفيذ وتحقيق العملية القانونية وإنجازها (مثل أقوال الناس على شاشة التليفزيون) كما أن التكنولوجيا قد تؤثر على مضمون القانون بعرض مشاكل جديدة لابد أن يتعامل معها القانون (كما يذهب ستوفر وميللر Stover and Miller).

وفي إطار رؤية القانون كوسيلة للتغير الاجتماعي يمكن الارتكان إلى العديد من التصويرات التاريخية التي يتم فيها تنفيذ وإنجاز القوانين بصورة متعمدة لإحداث التغيرات الاجتماعية، إذ قد نجح الاتحاد السوفيتي (سابقا) في تحقيق الكثير من التغيرات في المجتمع وذلك باستخدام القوانين، وفي أسبانيا أثناء الثلاثينات من هذا القرن تم استخدام القانون لإصلاح علاقات العمل والإصلاحات الزراعية، وما حدث في مجتمعات أوروبا الشرقية في إطار تجاربها الاشتراكية من تأميم ومزارع جماعية، ولقد دلت تجربة الاتحاد السوفيتي (السابق) على أن الكثير من برامج إعادة البناء (البروسترويكا Perestroikia)، (والانفتاح Glasnost) قد دعمتها قرارات وأحكام قانونية.

ويبدو أن النتائج التي تمخضت عنها التجارب السابقة تساعد إحدى الفرضيات الأساسية القائلة بأن التغيرات في القانون تكون آثارها أبعد وأشد وضوحا في أنماط ومجالات النشاطات الآلية البعيدة عن العواطف والمشاعر والقيم التي يبدو وكأنها تقاوم مقاومة عنيفة أية تغييرات يستهدف إحداثها بقوة القانون.

وخلاصة ذلك أن الاعتراف بدور القانون كآلية للتغيير الاجتماعي قد أصبح أكثر وضوحا في المجتمع المعاصر، حتى وأن (فرايدمان Friedmann) يذهب إلى أن "القانون - بالرغم من أنه استجابة تشريعية وإدارية للظروف الاجتماعية، وكذلك من خلال إعادة تفسير القوانين والنظم الدستورية - ليس فقط يفصح بصورة متزايدة ويوضح بل يحدد المجرى والطريق لغالبية التغيرات الاجتماعية ولذلك فإن محاولة التغير الاجتماعي من خلال القانون هو سمة أساسية للمجتمع المعاصر الحديث، وفي ذات السياق يتواصل (درور Yehezkel Dror) على الاستخدام المتزايد للقانون كوسيلة للتصرف الاجتماعي المنظم يبدو أنه سمة للمجتمع المعاصر. ليس هذا فقط وإنما

كثير من الباحثين أمثال (جويل ب. كرسمان، ماري هـ. كروسمان) يعتبرون القانون وسيلة مرغوبة وضرورية وعلى درجة عالية من الكفاءة لتحقيق التغير. وتساوقاً مع ذات الاتجاه يميز درور Dror في دراسته (Law and Social Change) بين مظاهر القانون المباشرة وغير المباشرة في التغير الاجتماعي، وترتبط الأولى بتشكيل التنظيمات الاجتماعية والتي بدورها تؤثر على المجتمع، كما ترتبط الثانية بالتأثير على إمكانيات التغير في التنظيمات الاجتماعية المختلفة.

وكعامل من عوامل التغير الاجتماعي، فإن للقانون مزاياه، فكفاءة القانون أي قدرته على إحداث وإنتاج التغيير يحددها جزء كبير من القبول العام، فضلا عن كون كفاءة القانون مشروطة بعدد من العوامل، أحدهما هو مقدار المعلومات المتاحة والمتوفرة عن التشريع، فالجهل بالقانون ليس عذرا لعدم الطاعة، لكن الواضح أن الجهل يحدد فاعلية القانون، بالإضافة إلى أن فاعلية القانون متصلة بطريقة مباشرة بمدى طبيعة وإدراك القواعد المنفذة للعقوبات وفلسفتها، فهذه القواعد والقوانين من المحتمل أن يتم قبولها وتقبلها لو أنها تعكس فكرة العدل والإنصاف.

وعند هذا المستوى يصبح من الملائم القول بأن قائمة مزايا القانون الملحوظة كآلية للتغيير الاجتماعي ليست كاملة حقا، وأ ما ذكرناه حتى الآن الهدف منه توضيح كيف أن القانون له وضع معين ومكانة لا تتساوى بالعوامل الاجتماعية للتغير الاجتماعي، وفي ذات الوقت فإن القانون له محددات، المعرفة والوعي بها سوف تساعدنا على فهم دور القانون وكفاءته في التغير الاجتماعي.

وحري بنا الاعتراف بحاجتنا إلى مزيد من الدراسات التي تعمق وعينا بكفاءة القانون في توجيه التغيير الاجتماعي، وحدود استخدام القانون في ذلك.

الفصل الرابع

الواقع الاجتماعي وتنوع المعرفة العلمية: بحوث الأستاذية

في إطار دراسة علاقة السياق بالمعنى، والواقع بالمعرفة العلمية، وفي محاولة للكشف عن درجة نضج الواقع وقوة تأثيره في تنويع ورقي المنتج البحثي، كان هذا الفصل مخصصاً لتناول أهم المؤثرات الجديدة التي طرأت على المؤلف ووجهته تلقاء دراسة مناطق متنوعة في سوسيولوجيا القانون، وهو ما حدث في مرحلة بحوث الأستاذية.

وستكون خطة هذا الفصل كما يلي:

المبحث الأول: المؤثرات الواقعية الجديدة على المؤلف.

المبحث الثاني: نماذج من إنتاج المعرفة العلمية..

وذلك على النحو التالي..

المبحث الأول

المؤثرات الواقعية الجديدة على المؤلف

بانتهاء مرحلة الأستاذية المساعدة كان المؤلف قد قام بإعداد بعض الأبحاث والدراسات الفردية من خلال اجتهادات فردية وقراءات عامة ومتخصصة في المجلات العلمية..

وكم كانت رسالة قوية تلك التي وجهها أ.د. سمير نعيم أحمد للمؤلف حينما قال له بعد الترقية، لقد نجحت وألف مبروك، ولكنك لن تحصل على الأستاذية في سوسيولوجيا القانون بدون الإلمام بالتراث العلمي في هذا الفرع واللجوء للمدارس العالمية الرائدة في هذا العلم، يجب أن تكون مجيداً إجادة تامة ومعارف ومهارات الحاسب الآلي لارتياد المواقع الإليكترونية البحثية والعلمية، كما ينبغي أن تتعلم لغة إنجليزية بشكل يمكنك من ذلك، بدون ذلك، قد لا تبلغ مناك...

ولأن هذا الرجل على قوته وشدته، أُحبه وأحترمه، فلقد وضعت كلامه نصب عيني، حتى في كل كلمة أكتبها وأقرأها وأعمل حساباً له يوم يقرأها، هو وزملائه المتألقين مثله.

وفي ضوء ذلك تم الارتكان إلى مجموعة من الآليات منها:

١- إعادة تعلم اللغة الإنجليزية: ولقد تم ذلك من خلال مركز تعليم اللغة الإنجليزية بجامعة الزقازيق، حيث كان يدرس فيه بعض الزملاء من قسم اللغة الإنجليزية بالكلية الذين طوقوا عنقي بديون يقصر دونها البيان. كما أن من بين أساتذة هذا المركز من أصبحوا بعد ذلك أصدقاء وأعانوني على التواصل مع المواقع والمراكز البحثية العالمية وتحرير الخطابات والردود وما إلى ذلك. كما استعنت بهم في العديد من الترجمات التي كانت صعبة عليَّ خاصة في المراحل الأولى مثل الأخ محروس سند..

٢- إعادة تعلم أسلوب الكتابة العلمية: ليست الكتابة العلمية هبة فقط، ولكنها بجانب كونها هبة من الله، فهي مهارة مكتسبة تنمو وتتطور بالقراءات والاطلاع على المدارس العالمية المختلفة، وأساليب النشر المختلفة وما إلى ذلك، ومن خلال الاطلاع على العديد من الدوريات والبحوث المحلية والأجنبية، والاستعانة ببعض المختصين والحصول على دورات في هذا الصدد، أمكن التعرف إلى أسلوب معتدل للكتابة العلمية، يلقى رضا واستحساناً من العديد من الدوائر والمراكز البحثية خاصة في مجال علم الاجتماع.

٣- الحصول على دورات تدريبية من مركز تنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس بجامعة الزقازيق: والحق يُقال أن لهذا المركز فضل كبير عليَّ، فلقد التحقت بهذه الدورات وأحببتها، ووجدت نفسي فيها، أنتقل من دورة لأخرى، لدرجة أنني قد حصلت على أكثر مِن المطلوب كشرط للترقية.. وهو ما كان له أكبر الأثر في تكوين مهارات وقدرات شخصية وعلمية ومهنية وحتى أخلاقية في هذا الصدد.

ومن أمثلة هذه الأدوات:

أ – برنامج اتخاذ القرارات وحل المشكلات ٢٤ ساعة.

ب – برنامج أخلاقيات وآداب المهنة ١٦ ساعة.

ج – برنامج تنمية الجدارات الإدارية.

د – برنامج الاتجاهات الحديثة ي التدريس.

هـ – برنامج تقييم الدرس.

و – برنامج الساعات المعتمد.

ز – برنامج الجوانب القانونية بالجامعة.

ح – برنامج إعداد وكتابة ونشر البحوث دولياً.

٤– الحصول على دورات تدريبية مركز تطوير التعليم الجامعي بكلية التربية بجامعة عين شمس: وفي هذا المركز تم التواصل مع أساتذة رواد في مجال التربية وتخطيط التعليم الجامعي وتطويره، وإبداعه، حيث تم تلقي تدريباً مكثفاً طرفهم حول تنمية مهارات الكتابة العلمية، وما إلى ذلك..

٥– الاشتراك والتردد على المواقع العالمية الرائدة المتخصصة في سوسيولوجيا القانون:

وكنماذج لذلك مواقع:

- http:www:Law and society.com
- Sociology of law.
- Legal sociology.
- SLSA.
- مركز دراسات علم الاجتماع القانوني بأسبانيا.

وغني عن البيان أن هذه المواقع قد فتحت أمام المؤلف أهم مجالات الدراسة التقليدية والمعاصرة، وكذلك أهم الرواد والعلماء المتخصصين ودراساتهم وكيفية التواصل معهم.

٦– التواصل مع أساتذة عالميين في مجال التخصص: وكان ذلك خياراً أساسياً، فمن خلال التواصل معهم أمكن تعلم، الالتزام البحثي، والدقة في الأداء، والصدق في أداء المهام، وبالوفاء بالوعد، فكم كنت أرسل رسالة إليكترونية في الصباح ويأتي الرد في المساء وكم طلبت مقالات وأبحاث وأرسلوها لي، أو أرشدوا للموقع الإليكتروني أو الدورية التي تتضمنها.. وكل ذلك كان قد خلق أخلاقيات وقيم للتواصل مع زملاء المهنة، كفيلة بخلق شخصية مهنية جاذبة فوق تألقها البحثي.

٧- المشاركة في مؤتمرات وندوات على مستوى الجامعات المصرية: فلم أكن قد حضرت أيام الأستاذية المساعدة سوى مؤتمر المجلس الأعلى للثقافة بالقاهرة، ولكن بعد ذلك أصبحت هذه المؤتمرات والندوات عادية، بل وتبعث على الارتياح خاصة حينما نتقابل مع أسماء كنا قد سمعنا عنهم فقط.. وهو ما عمل على الاحتكاك بمدارس علمية وفكرية متنوعة وخبرات وتوجهات، وأساليب تعامل، وأساليب مناقشات علمية ومقارعة الحجة بالحجة، وكذلك الرعاية الجميلة المقبولة، بعيداً عن الأحقاد وتصفية الحسابات والتربيطات التي قد يلجأ لها بعض ضعاف النفوس، على نحو ما تشهد بعض الأقسام العلمية من حالات فردية وإن كانت بسيطة.. في ضوء ذلك كان حضور الباحث مؤتمرات بجامعات الإسكندرية وطنطا والقاهرة وعين شمس والمنيا وبنها والمنوفية..

٨- المشاركة في ندوات ومؤتمرات بعض كليات الحقوق بالجامعات المصرية: وانطلاقاً من ضرورة إقناع الباحثين والمفكرين وأساتذة القانون وصناعه ومطبقيه ومنفذيه بأن دراسة القانون كظاهرة اجتماعية، هي من المهام المطلوبة ليس فقط للباحثين بل لمتخذي القرار وصناعه، كانت محاولة الباحث للدخول إلى مؤتمرات ومنتديات كليات الحقوق، فتم ذلك في مؤتمر كلية حقوق المنصورة: النظام القضائي والمتغيرات المحلية والإقليمية والعالمية مارس ٢٠٠٤ بفندق هيلتون بالقاهرة، وقد حضره العديد من أساطين القانون مثل أ.د. عاطف صدقي، أ.د. فتحي سرور، أ.د. عبد العظيم وزير، والمستشار/ تهاني الجبالي والمستشار نجوى الصادق وغيرهم.. وكم كانت سعادتي غامرة حينما تمخض هذا اللقاء على علاقة رائعة مع المستشار تهاني الجبالي، من خلال موضوع: المرأة القاضية والتنمية في مصر دراسة في علم الاجتماع القانوني، كما لاقى ذلك استحسان الحضور لدرجة طلبوا ردي على بعض استفسارات الحضور الذين لم يشعروا أني غريب عنهم.. كما تمخض هذا المؤتمر عن انضمامي للمجالس القومية المتخصصة برئاسة الجمهورية من خلال اختيار أ.د. عاطف صدقي رحمه الله، ثم مؤتمر كلية حقوق المنصورة العام التالي الذي ناقش موضوع: قانون تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة.. فبراير ٢٠٠٥، ثم مؤتمر كلية حقوق الزقازيق: حماية وتربية الطفل العربي ٢٠٠٥، وكل هذه المؤتمرات عرفتني بالعديد من أساتذة القانون ومطبقية من قضاه ومستشارين، ورؤيتهم للقانون ولعلم الاجتماع القانوني.. وهو ما أفادت في العناية عن هذه المنطقة غير المأهولة.. ثم مؤتمر كلية حقوق الزقازيق نحو مكافحة علمية للإرهاب ٢٠٠٦.

٩- التواصل مع مجالس وهيئات قومية: وكانت بعد ذلك الانطلاقة للعديد من المجالس والهيئات القومية، التي كان لي شرف أن أجلس إليهم أتعلم أصول التعامل الراقي وكيفية إبداء الرأي، وأن الاختلاف في الرأي لا يفسد للود قضية، مثل: المجالس القومية المتخصصة برئاسة الجمهورية، المجلس القومي لحقوق الإنسان، الجمعية المصرية للأمم المتحدة بالقاهرة، الجمعية المصرية للجودة، المجلس القومي للمرأة بالقاهرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع.

فضلاً عن المشاركة في عرض تقارير وأوراق بحثية، وانتقادها وتطويرها بدون مهاجمه أو خلافه.

كل ذلك قد خلق نوعاً من التواصل والالتقاء بمهارات وتقاليد اجتماعية وحياتية وثقافية وسلوكية رائعة ومقبولة لدى الآخرين لدى طليعة المثقفين المصرية والعربية على اختلاف وتباين تخصصاتها.

المبحث الثاني

نماذج من إنتاج المعرفة العلمية

انطلق الفصل من أن الواقع الاجتماعي المتقدم المتطور يعكس أنماطاً من المعرفة العلمية المتقدمة المتطورة، في سبيل ذلك بلور المبحث الأول أهم ملامح المؤثرات الواقعية التي شكلت سياقات للمؤلف في هذه المرحلة، والآن سيخصص هذا المبحث للتعرف على أهم ملامح الإنتاج البحثي العلمي المرتبط بتلك المرحلة.

وغني عن البيان أن علم الاجتماع القانوني يتضمن مجالات تقليدية نمطية وأخرى حديثة ومعاصرة للدراسة، ولذلك توجت المؤثرات الواقعية في هذه المرحلة، استشراف المجالات المعاصرة ومن أهمها ما يلي: مجال حقوق الإنسان، ومجال المهنة القانونية، ومجال صنع القانون، ومجال استطلاع رأي تجاه القوانين، ثم مجال الدراسات التقييمية وصولا للدراسات التحليلية للقوانين.

ووفقاً لذلك فإن الإنتاج العلمي الاجتماعي القانوني لتلك المرحلة قد ارتبط بإطار مرجعي هو المجالات الحديثة والمعاصرة، ففي مجال حقوق الإنسان تم إنتاج دراسة: حق المرأة المصرية في التمكين الاجتماعي، بحث تقييمي في سوسيولوجيا القانون... وفي مجال صناعة القانون ثم إنتاج دراستين: صنع القانون: دراسة في سوسيولوجيا القانون بالتطبيق على قانون الخصخصة، صناعة القانون: مقاربة سوسيولوجية لآليات صنع القانون في الدول النامية بالتطبيق على تعديل المادة ٧٦ من الدستور المصري/٢٠٠٥، وفي مجال استطلاعات الرأي كانت دراسة: قانون تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥، تحليل اجتماعي واستطلاع رأي عينة من الجمهور الخاص، وفي مجال الدراسات التحليلية قام المؤلف بدراستين هما: عمالة الأطفال بين الحماية القانونية وتحديات الواقع الاجتماعية بمدينة مصرية، الأبعاد الاجتماعية لقانون الأحوال الشخصية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤، وفي مجال المهنة القانونية والمرأة كانت دراستان هما: المرأة القاضية والتنمية في مصر: دراسة في علم الاجتماع القانوني، المرأة الضابط في مصر دراسة في سوسيولوجيا العمل الشرطي.

ويعكس ذلك أن هذه الدراسة وهذا الإنتاج إنما هما مرتبطان بالقوانين والتشريعات والأحداث التي صدرت في مصر.. مثل: المنافسة والممارسات الاحتكارية الضارة، وتعديل المادة ٧٦ من الدستور المصري بخصوص الانتخابات الرئاسية لرئاسة الجمهورية، وتولي المرأة المصرية منصة القضاء في مصر، والأحوال الشخصية في مصر، وهو ما يؤكد على أن حركة البحث العلمي في الجامعات يجب أن تتواكب مع الشارع والمجتمع ومع نبض الجماهير والأحداث الجارية، لتدرس وتشخص وتحدد أساليب التعاطي والتعامل مع هذه الأحداث والظواهر بشكل علمي..

كما يعكس ذلك أن هذه الدراسات قد جاءت في مجالات متعددة، ومستخدمة لمناهج وطرق بحثية متنوعة وفقاً للياقة المنهجية، فضلاً عن النتائج التي تمخضت عنها والتي تعكس أن العلم في خدمة المجتمع، ليس هذا فقط بل عليه أن يتناول قضايا حياتية وضرورات مجتمعية، تمكن من استقراء الواقع واستشراف المستقبل بغية أن يصبح لعلمنا الاجتماعي قدرته وكفاءته في تحديد حركة التقدم الاجتماعي وتوجيهها للخيارات الاجتماعية لصالح الفئات الأولى بالرعاية.. وفيما يلي إطلالة على هذه الدراسات والنماذج..

الدراسة الأولى: صناعة القانون: مقاربة سوسيولوجية لآليات صنع القانون في الدول النامية بالتطبيق على تعديل المادة ٧٦ من الدستور المصري ٢٠٠٥م.

غني عن البيان في مجال العلوم الاجتماعية بوجه عام، أن خطاب الإصلاح بما يحمله من مضامين مختلفة سياسية واجتماعية واقتصادية قد ساد جميع دول العالم الثالث ومنها الدول العربية منذ العقد الأخير من القرن العشرين، بحيث لا يكاد أي خطاب سياسي عربي رسمي يخلو من الإشارة إلى عملية الإصلاح خاصة السياسي، بل وأصبح عدد كبير من الأنظمة العربية يستمد شرعيته من التعبير والإشارة إليه.

وتثير هذه القضية الآن بالذات ما يمكن أن نعتبره سوابق جديدة على مستوى انتقال السلطة العليا في عديد من الدول العربية، أولها أننا رأينا أشكالا من التوريث: توريث السلطة في نظم جمهورية (مثل سوريا) وثانيها أننا وجدنا صراعا على السلطة في بعض النظم الوراثية (مثل الأردن وقطر) وثالثها أننا وجدنا أعمالا للانتخابات التنافسية الرئاسية، أسفرت عن نفس نتائج التعيين (مثل حالات الجزائر واليمن وتونس وربما لبنان).

ويعكس أسلوب انتقال السلطة بهذا الشكل نوعا من الاستمرارية، فمع ذلك تبقى النخب رغم تغيير أفرادها، فبقيت كمؤسسات" العائلة" في النظم الوراثية، أو كمؤسسات "المصالح" في النظم الجمهورية، مما أثر على قدرتها على تحقيق الديمقراطية والتنمية الاقتصادية الاجتماعية في مجتمعاتها.

وفي إطار ذلك جاءت نماذج تداول السلطة أو إعادة إنتاجها أو ربما إدامتها، فيبدو أن الحالة الجزائرية أثبتت استمرار التقليد الذي أصبح تاريخيا والمتمثل في تدخل المؤسسة العسكرية في حسم قضية انتقال السلطة، بينما أشارت حالتي اليمن وتونس إلى تكرار التقليد الذي استقر حول استفتاءات تجديد الرئاسة، في حين مارست كل من البحرين والمغرب نفس التقاليد في توريث العرش للابن الأكبر، كما استعادت قطر سوابقها في عزل السلف واتفاق العائلة على تولية الخلف، وكرر الأردن سابقته في قطع الطريق على الخلف المنتظر (طلال بن عبد الله) أو الوريث المعين (الحسن بن طلال) وكرست سوريا تقليد "تنصيب الذات".

ولم تكن مصر استثناء من دول العالم الثالث، فكما حدث في معظم هذه الدول، ساد الخطاب الإصلاحي بمضامينه المختلفة في مصر، بل وركز على ضرورة الفصل بين السلطات وسيادة القانون، وتفعيل وسائل المحاسبة ومحاربة الفساد، ثم حماية حقوق الإنسان، بالإضافة للعمل على تغيير بعض النظم والقوانين كالنظام الانتخابي، وتداول السلطة بشكل سلمي، مع إصلاح النظام الحزبي والسماح بالتعددية الحزبية.

وجاء على رأس ذلك الإصلاح الدستوري، وخاصة مبادرة السيد الرئيس لتعديل المادة ٧٦ من الدستور المصري بشأن الانتخابات الرئاسية... ومن هنا جاء موضوع هذه الدراسة كمحاولة للتعرف على هذا التعديل وأهداف وآليات تحقيقه وموقف القوى الاجتماعية الرسمية وغير الرسمية الخارجية والداخلية، وأساليبها المختلفة في ذلك، استنادا لتحليل مضمون وقائع جلستي مجلس الشعب المصري رقم ٥٣،٨٤ ورأي السادة الأعضاء الذي يعكس توجهات وانتماءات سياسية واقتصادية، بالإضافة لاستطلاع رأي عينة من السادة أساتذة الجامعات والمستشارين والقضاة والمحامين والصحفيين حول مضمون هذا التعديل.

وكلي أمل أن تسفر ما انتهت إليه الدراسة من استنتاجات ومقترحات عن توضيح أكثر لمسألة "صناعة القانون، كمقاربة سوسيولوجية لآليات صنع القانون في الدول النامية، بالتطبيق على تعديل المادة ٧٦ من الدستور المصري" وكفاءة ذلك في الإصلاح السياسي المصري.

ولنبدأ القصة من أولها، في الخامس والعشرين من مايو ٢٠٠٥ توجه المصريون للتصويت حول تعديلات المادة ٧٦ من الدستور المصري بما يسمح بإجراء انتخابات تعددية بين أكثر من مرشح لأول مرة في التاريخ المصري. وقد أعلن قادة الأحزاب المعارضة الرئيسية في مصر (الوفد والتجمع والناصري والغد) بالإضافة إلى الإخوان المسلمين جدلا كبيرا حول نصوص هذه المادة، وخصوصا ما يتعلق فيها بضمانات الترشيح للمستقلين وتشكيل اللجنة الوطنية للانتخابات، مما أسفر عن تبنيهم لدعوة عامة لمقاطعة الاستفتاء. فيما تبنى الحزب الوطني الديمقراطي المصري الحاكم مدعوما بأجهزة الدولة وبقية الأحزاب الصغيرة الأخرى دعوة المشاركة الإيجابية في الانتخابات.

كما كانت خطوة تعديل المادة ٧٦ من الدستور وما ترتب عليها من إجراء أول انتخابات رئاسية في مصر أحد جوانب الجهود الضخمة التي تقوم بها الحكومة على نطاق واسع لضخ دماء العافية في النظام السياسي في مصر وتجديده وإصلاحه. وقد كان من بين تلك الجهود تكوين حكومة الدكتور نظيف في يوليو ٢٠٠٤، وتعيين قيادات شابة واعدة كوزراء في الحكومة المصرية، وإقرار بعض التشريعات الاقتصادية الهامة الخاصة بإصلاح النظام الضريبي والجمركي ومواكبة ذلك لعمليات الخصخصة السريعة لشركات القطاع العام، ومنح مزيد من القوة والصلاحيات للحزب الوطني الديمقراطي بتعيين قيادات شابة في لجنة السياسات، وإحلال القيادات الصحفية القديمة بقيادات شابة واعدة، وإطلاق الوعود من جانب الرئيس مبارك بمزيد من الإصلاحات، ويؤشر ذلك برغبة الحكومة في تغيير صورتها القديمة. فمن الواضح أن الحكومة إنما تريد أن تبدو كحكومة عصرية تتسم بالمرونة والتفاعل مع احتياجات الجماهير والتطلع إلى الأمام. وباختصار تبدو الحكومة أنها على وعي كامل لبعث روح التجديد في أروقتها وتقديم نفسها في صورة يرضى عنها الشعب. وليس من قبيل المصادفة أن بعث روح التجديد في الحكومة قد تم نتيجة ضغوط هائلة مارستها قوى داخلية وخارجية لحث الحكومة على تبني سياسات ليبرالية والاتجاه نحو الديمقراطية، وتزامن ذلك مع بروز قضية الخلافة الرئاسية في الأفق السياسي.

في ضوء ذلك فإن محاولة فهم كيف تتم صناعة القانون؟ والأساليب التي تصنع بها الهيئات التشريعية والهيئات الإدارية والمحاكم القوانين، وكذلك أدوار المصالح المرعية، ومصادر القوى الداخلة بالنسبة للقوانين، يعتقد الباحث أن مثل هذه المحاولة لو تم فهمها وربط متغيراتها معا ثم تطبيق ذلك على مجلس الشعب المصري وخاصة في واحدة من دوراته التشريعية القريبة لأمكن تحقيق مساهمة ولو متواضعة في فهم منطقة بينية، بين علم الاجتماع والقانون، وهو حلم طالما

راود رواد علماء الاجتماع الأوائل أن يتحقق، بل ويرتبط نجاح علم الاجتماع القانوني بقدرته على وصف وتفسير وتحليل واستشراف جملة من الظواهر الاجتماعية ومن بينها مسألة صناعة القانون، وخاصة في مجال صنع التشريعات وكيف أنها لا تعدم تأثرها بالقوى الاجتماعية بشكل مباشر وغير مباشر.

والواقع أن موضوع "صنع القانون" قد حظي بدراسات متعددة، بعضها تناول الموضوع من زاوية التشريع الذي يتم صياغته وإصداره لاحتواء الصراعات الاجتماعية وحسمها، على حد قول شامبليس W.J.Chamblis وبعضها تناوله من زاوية أهمية صنع القانون كمسألة أبستمولوجية ترشد القانون كما تقوي دوره في الحياة العامة على نحو ما يذهب بودجورتسكي A.Podgorecki في مقالته المنشورة ضمن أعمال الملتقي السنوي للمنظمة الدولية لعلم الاجتماع لعام ١٩٧٦ في موضوع: علم الاجتماع القانوني والمنعقد في المجر. وربما يعكس القانون بناء القوة في الدولة، ومقاصدها، وأيديلوجيتها، وتوجهاتها في المرحلة التالية لصدور القانون على ما يذهب سيدمان R.B.Seidman كما أن هناك من يرى موضوع صنع القانون كعملية اجتماعية دينامية تتأثر بالقوى الاجتماعية الذاتية والموضوعية ثم لا تعدم تأثيرها فيما عداها من ظواهر أو بعبارة أخرى فإن صنع القانون كموضوع إنما هو مؤشر ودالة لإحداث الهندسة الاجتماعية هذا على المستوى العام أما على المستوى الخاص حيث صنع القانون لدى جماعات محددة أو في إطار حالات معينة فإن هذه العملية تتسم بأنها رد فعل لأفعال فردية محددة يقوم بإصدارها رجال القضاء وهو ما حدا بالبعض إلى نفي مقولة أن القضاة هم الذين يصنعون القانون، فالمجرمون هم الذين يحددون العقوبة التي تترتب على انتهاكهم لقانون محدد، ومن جهة أخرى وفي مجال صنع القانون إداريا يذهب ويست West إلى أن هناك خصوصية لدى كل أمر إداري أو قرار إداري يرتبط بظروف معينة، ثم أن المسألة سواء كانت هذا أو ذاك لا تعدو أن تكون أكثر من الوجه الآخر لعلاقات السيطرة والخضوع، والقوة والضعف في جماعة محددة أو مجتمع محلي ما أو حتى مجتمع دولي على حد تعبير ديفيد برايس D.Price.

مشكلة الدراسة:

وفقاً لنص المادة رقم ٨٦ من الدستور المصري فإن مجلس الشعب People's Assembly يمارس سلطة تشريعية، كما أن له وظيفة رقابية على التنفيذيين، وكذلك الموافقة على السياسة العامة للدولة، وخطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية، والموازنة العامة.

ومن قراءة الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١ يلاحظ أن المشرع الدستوري قرر في المادة ١٨٩ من الدستور أولوية رئيس الجمهورية في طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، على مجلس الشعب.

انطلاقاً من ذلك وفي خطابه بمدينة شبين الكوم عاصمة محافظة المنوفية، أعلن الرئيس مبارك في ٢٦ فبراير ٢٠٠٥ أنه طلب من مجلسي الشعب والشورى دراسة تعديل المادة ٧٦ من الدستور، قبل موعد الانتخابات الرئاسية في سبتمبر ٢٠٠٥ بحيث يتسنى انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري المباشر، وقد احتوى الطلب الذي تقدم به الرئيس مبارك إلى مجلسي الشعب والشورى حول تعديل المادة ٧٦ من الدستور، سبعة مبادئ أساسية ليستدل بها المشرع عند صياغة التعديل .

وفي الشهور اللاحقة لإعلان الرئيس قامت لجنتا الشئون التشريعية والدستورية لمجلسي الشعب والشورى بعقد جلسات استماع حول تعديل المادة المذكورة, تحدث فيها نخبة من رجال القانون، ورؤساء تحرير الصحف ورؤساء النقابات، وقيادات الأحزاب، وعمداء وأساتذة الجامعات. وكان هناك شبه إجماع بين من تحدث في جلسات الاستماع حول ضرورة صياغة التعديل بما يضمن نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية. اعترض معظم المتحدثين على شرط حصول المرشح على تزكية نواب مجلسي الشعب والشورى، وطالب معظمهم باستبدال هذا الشرط بشرط الحصول على توقيعات عدد محدد من المواطنين تراوح بين عشرة آلاف ومليون توقيع، موزعين على محافظات الجمهورية. كما طالب معظم المتحدثين باستبعاد الشخصيات الحزبية والحكومية من لجنة الإشراف على الانتخابات وتشكيلها كلياً من رؤساء الهيئات القضائية وضمان استقلالها .

وفي العاشر من مايو ٢٠٠٥ صدق مجلس الشعب المصري بموافقة ٤٠٥ من أعضائه ومعارضة ٣٤ نائباً معارضاً على نص تعديل المادة ٧٦ الذي صاغته لجنة الشئون الدستورية والتشريعية. وقوبل التعديل النهائي للمادة ٧٦ باستنكار من قبل بعض القوى السياسية، وأعلنت أحزاب المعارضة الرئيسة وهي الوفد والتجمع والناصري عن مقاطعتها للاستفتاء على التعديل الدستوري، اعتراضاً على الشروط التعجيزية التي تضمنها التعديل، كما قامت جماعة الإخوان المسلمين وحركة كفاية بتنظيم مظاهرات، وإصدار بيانات عبرت فيها عن اعتراضها على الصياغة النهائية للتعديل، وأكدت فيها على المطالب التي تحقق الإصلاح السياسي والدستوري الشامل، ومع

التصديق على المادة ٧٦ تراجعت حالة التفاؤل التي سادت في أعقاب الإعلان عن تعديل الدستور في ٢٦ فبراير ٢٠٠٥.

ومن بين مجالات الدراسة الحديثة في سوسيولوجيا القانون، هو مجال صنع القانون Law making، حيث تعتبر الدراسة الراهنة هذه المسائل بمثابة دراسة في صنع القانون وذلك من خلال تحليل موقف الحكومة ثم تحليل موقف أعضاء مجلس الشعب، وطبيعة المناقشات والقضايا التي أثيرت ومبررات وجهات النظر، وذلك لفهم كيفية تمرير تعديل المادة ودور القوى الاجتماعية المختلفة في ذلك.

أهمية الدراسة:

تكشف عملية البحث في كيفية صنع قانون معين، عن العقلية الثقافية والقوى الاجتماعية التي تسود مجتمع، وهو ما يسهم في التعرف على آليات صنع القانون وبالتالي فهم الأبعاد الاجتماعية التي تؤثر بشكل أو بآخر على دفع أو تعويق صدور قانون ما، وإلي أي مدى يأتي القانون استجابة لمصالح معينة أو حسماً لقضايا محددة، وبعبارة أخري يحدد ذلك هل القانون جاء للتغيير أم للتكريس أم غير ذلك، وهذه واحدة من أبرز الأغراض التي يبحث سوسيولوجيا القانون فيها من خلال التعرف على ديناميات القانون والقوى الاجتماعية.

أهداف الدراسة:

كما تستهدف الدراسة في سبيل تعرفها على علاقة القوى الاجتماعية- الرسمية وغير الرسمية – بعملية تعديل المادة ٧٦ من الدستور المصري ٢٠٠٥، تحليل بعض مناقشات مجلس الشعب فيما يتعلق بذلك أثناء الفترة قيد الدراسة وهي الجلستين ٥٣ ، ٨٤ في دورة الانعقاد العادى الخامس، الفصل التشريعي الثامن.

المفاهيم والتعريفات:

وفي إطار ذلك هناك مجموعة من المفاهيم مثل القوى الاجتماعية وصنع القانون وستنطلق الدراسة في تعريفها كما يلي:

القوي الاجتماعية: يقصد بها في هذه الدراسة موقف المؤسسات والجماعات الرسمية وغير الرسمية داخل مصر وخارجها والتي كانت لها مواقف واتجاهات تدفعها للموافقة أو للمعارضة

في إطار تعديل المادة ٧٦ مثل الأحزاب السياسية وبعض القوى السياسية المحجوبة عن الشرعية مثل حركة الإخوان، وبعض الحركات المؤيدة والمعارضة مروراً بموقف بعض النقابات المهنية وتوجهات بعض منظمات حقوق الإنسان بشكل أو بآخر.

صنع القانون: يقصد به الجهد الواعي والمنظم المباشر وغير المباشر التي قامت به القوي الاجتماعية سابق الإشارة إليها لكي تحقق أهدافها ومصالحها وهو ما تحدد بشكل أساسي في مناقشات أعضاء مجلس الشعب في الجلستين المشار إليهما أو في تنظيم مؤتمرات وندوات وتصريحات منذ إعلان مبادرة الرئيس.

الإطار النظري للدراسة:

وانطلقت الدراسة في مناقشاتها لمشكلتها من بعض المقولات النظرية المستمدة من تطبيق نظرية الصراع على قضايا علم الاجتماع القانوني، ومن أبرز هذه القضايا هي:

١- يقدم النظام الاجتماعي من خلال مؤسساته التشريعية آلية لإصدار القوانين التي تحافظ عليه وتعمل على استدامته، وتضبط حركة الفعل الاجتماعي.

٢- القانون يعطي الاعتراف السياسي للمصالح الاجتماعية والاقتصادية القوية.

٣- عندما يتهدد النظام الاجتماعي يستخدم القانون بشكل متزايد لتدعيم الأوضاع القائمة.

٤- تعكس القرارات والتشريعات التي تصدرها المؤسسات التشريعية بناء القوة في المجتمع.

الفروض والتساؤلات:

تسعى الدراسة الراهنة إلى التثبت من صدق هذين الفرضين وذلك من خلال فحص موقف القوي الخارجية والداخلية كما يتجلي في مناقشات الجلستين ٥٣ ، ٨٤ من الدورة الثامنة وهما :

- هناك علاقة ارتباط بين التحول الديمقراطي وبين ضغوط القوي الخارجية على صنع القرار السياسي.

- هناك علاقة ارتباط بين القرار السياسي الخاص بهذا التحول وبين تزايد ضغط القوى الداخلية المطالبة بالإصلاح.

وثمة تساؤلات تعكس مشكلة الدراسة المتمثلة في علاقة القوى الاجتماعية بصنع القانون، ومن هذه التساؤلات ما يلي: إلى أي مدى يعتمد الإصلاح السياسي في مصر على التشريع بشكل أساسي؟ كيف سارت المناقشات داخل المجلس وما العوامل الحاكمة للكلمات والردود والمداخلات فيما يتعلق بتعديل المادة ٧٦ من الدستور في الجلستين المذكورتين؟ ما اتجاهات القوى الاجتماعية كما عكستها مناقشة الأعضاء في الجلستين المذكورتين فيما يتعلق بتعديل المادة ٧٦ من الدستور؟ كيف يتأتي تفسير ذلك في دور صنع القانون وسوسيولوجيا التشريع؟

منهج البحث وخطته :

ومن أجل تحقيق ذلك - وفي إطار تحقيق الدراسة لأهدافها - استند الباحث إلى تحليل المضمون، وذلك لمناقشة بعض وقائع الجلستين المذكورتين في مجلس الشعب أثناء الدورة المذكورة، لتتبع المناقشات والكلمات والتعليقات التي عكست موقف القوى الاجتماعية المختلفة بشكل مباشر أو غير مباشر بالإضافة إلى رأي استطلاع رأي عينة من أساتذة الجامعات والمستشارين والمحامين والصحفيين بلغت ١٨ تم استطلاع رأيهم في مضمون المادة المعدلة من حيث :

- اختيار رئيس الجمهورية بالانتخاب.
- ضوابط جدية الترشيح.
- طبيعة اللجنة المشرفة على الانتخابات.

وفي حدود ذلك حرصت الدراسة على تتبع هذه المناقشات من مصادرها الأصلية من خلال مضبطة مجلس الشعب، فيما يتعلق بممثلي الحكومة وتعليقاتهم على أراء أعضاء الأحزاب الأخرى أثناء المناقشات البرلمانية.

تقسيم الدراسة :

وتتقسم الدراسة إلى جزأين الأول نظري يتناول خلفية الدراسة والاتجاهات النظرية المفسرة لصنع القانون في ضوء سوسيولوجيا القانون، والثاني يسعى إلى اكتشاف كيفية صنع القانون

في الفترة قيد الدراسة، وعليه تتضمن الدراسة ما يلي:

أولا : النماذج النظرية عن صنع القانون في ضوء سوسيولوجيا القانون.

ثانيا : الدراسة السابقة.

ثالثا : المؤسسة الرئاسية وتعديل الدستور.

رابعا : الظروف الاقتصادية والاجتماعية لقرار تعديل المادة ٧٦ من الدستور.

خامسا : طبيعة ومضمون تعديل المادة ٧٦ كما قدمت لمجلس الشعب.

سادسا : القوى الاجتماعية وتعديل المادة ٧٦.

سابعا : صنع وتعديل المادة ٧٦ في مجلس الشعب (تحليل مضمون واستطلاع رأي العينة).

ثامنا : مناقشة وتحليل لمواقف أعضاء مجلس الشعب في الجلستين المذكورتين.

تاسعا : استنتاجات الدراسة وتوصياتها.

ولذلك فمن المفيد التطرق إلى استنتاجات الدراسة وتوصياتها :

انطلقت الدراسة من مشكلة أساسية هي التعرف على دور القوي الاجتماعية في صنع القانون، وذلك بالتطبيق على حالة تعديل المادة ٧٦ من الدستور المصري في الربع الثاني من عام ٢٠٠٥ وفي سبيل دراسة ذلك عكفت على تحليل الظروف الاجتماعية الاقتصادية التي مثلت سياقاً لتعديل هذه المادة، بالإضافة إلي التركيز على ملاح ودور القوي الاجتماعية الرسمية وغير الرسمية، والخارجية والداخلية في بعث هذه المبادرة، فضلاً عن تحليل المواقف العامة للسادة أعضاء مجلس الشعب في مناقشاتهم وتوجهاتهم لهذا التعديل سواء من حيث المبدأ (كما تجلي ذلك في الجلسة ٥٣) أو من حيث المضمون(كما تجلى ذلك بالجلسة (٨٤) في دورة الانعقاد العادي الخامس، بالفصل التشريعي الثامن، وطبيعة القضايا التي أثيرت ومبررات وجهات النظر، وذلك لفهم كيفية تمرير المادة المعدلة، ودور القوي الاجتماعية المختلفة في ذلك.

وانطلاقاً من فرضين أساسين يرتبطان: بوجود علاقة ارتباطية إيجابية بين التحول الديمقراطي

ممثلا في مبادرة السيد الرئيس بتعديل المادة ٧٦ من الدستور وبين ضغوط القوى الخارجية على صنع القرار السياسي، ووجود علاقة ارتباطية إيجابية بين القرار السياسي الخاص بهذا التحول وبين تزايد ضغوط القوى الداخلية المطالبة بالإصلاح، سعت الدراسة للتثبت من صدق هذين الفرضين، وذلك من خلال فحص موقف القوى الخارجية والداخلية كما يتجلى في وقائع ومناقشات الجلستين قيد الدراسة.

ومن جهة أخرى برزت مجموعة من التساؤلات في هذا الصدد مثل: إلى أي مدى يعتمد الإصلاح السياسي في مصر على التشريع بشكل أساسي، وكيف سارت المناقشات داخل المجلس وما العوامل الحاكمة للكلمات والردود والمداخلات فيما يتعلق بتعديل المادة ٧٦ من الدستور في الجلستين المذكورتين، ثم ما اتجاهات القوى الاجتماعية كما عكستها مناقشات الأعضاء بالجلستين المذكورتين فيما يتعلق بتعديل المادة ٧٦ من الدستور، ثم كيف يتأتى تفسير ذلك في ضوء صنع القانون وسوسيولوجيا التشريع؟

ومن أجل تحقيق ذلك استند الباحث إلى تحليل مضمون وقائع الجلستين المذكورتين بمجلس الشعب أثناء الدورة المذكورة، لتتبع المناقشات والكلمات والتعليقات والمداخلات التي عكست موقف القوى الاجتماعية المختلفة بشكل مباشر أو غير مباشر، رجوعا للمصادر الأصلية من خلال مضبطة مجلس الشعب، والجريدة الرسمية، قسم مجلس الشعب، ومن خلال عرض الميكروفيلم الخاص بذلك. بالإضافة إلى استناد الباحث إلى استطلاع رأي عينة من السادة أساتذة الجامعات المهتمين بهذا الموضوع والقضاة والمستشارين والمحامين والصحفيين بلغت ١٨ مفردة فيما يتعلق بمضمون هذه المادة.

وعند هذا المستوى من التحليل تطرح الدراسة سؤالا هو: ما أهم المتغيرات التي تؤثر على عمليات صنع القانون؟ وللإجابة عن هذا السؤال نستعرض رؤى عامة ثم نطبقها على موضوع الدراسة.

والواقع أن صناعة القانون هي عملية ديناميية، كما أنها موجودة كاستجابة لعدد من المؤثرات الاجتماعية، والقوى التي تؤثر في صنع القانون لا يمكن دائما تحديدها أو قياسها أو تقييمها بدقة، وفي بعض الأحيان تعمل قوى متعمدة في نفس الوقت، ويمكن الزعم بأن هناك جملة من المتغيرات، إلا أن أبرزها هنا جماعات المصالح كقوى اجتماعية. حيث تؤثر جماعات المصالح

Interest group على صنع القانون بلفت الانتباه لمشكلات معينة. وتوفير معلومات إضافية للمسئولين من خلال الاتصال بصناع القانون. وكذلك وضع المعلومات في الدوريات القانونية والعامة، والتفاعلات بين جماعات المصالح وصناع القانون التشريعيين والإداريين بشكل أوضح،. كما أن فكرة أن القوانين تعكس الرأي العام يمكن أن تكون مضللة، فبعض الجماعات أكثر تأثيراً من غيرها، والتأثير التفاضلي للرأي العام على عمليات صنع القانون ظاهرة مشهورة، ولكن الرأي العام يؤثر على صناع القانون من خلال المثوبات والعقوبات، ومن خلال جماعات المصالح والقوى الاجتماعية.

ولكن ما هي مصادر القوى الدافعة لصنع القانون؟ والواقع أن الطلب على صنع القانون يأتي من مصادر متعددة فأفكار التغيير قد تكون محمولة في عقول عدد قليل من الناس الراغبين في صياغة قوانين، وهم يمثلون مصالح مختلفة، كما يوصلون انزعاجاتهم من خلال وسائل متباينة فقد يولد أحد الأبحاث العلمية قلقا بشأن حالة أو ممارسة اجتماعية، ثم يشير إلى حل قانوني بموجبه يصدر قانون، وكنماذج لذلك: دراستي مارتين س فيلد شتاين Martin S. Fedldstein واهتمامها بالتغييرات في تأمين البطالة وقوانين التأمين الاجتماعي كما تشير عناوين مقالاتهم: "تأمين البطالة في فترة الإصلاح" و"نحو إصلاح للأمان الاجتماعي". كما يناقش انتوني داونز Anthony Downs "المشاكل والتوقعات الحضرية" مقترحاً سلسلة من الحلول الخاصة لعقبات الإسكان ومدارس المجتمع والنقل في دائرة اهتمام صناع القانون.

وبالإضافة للجامعات ومراكز البحوث العلمية والعلوم الاجتماعية كمصادر دافعة لصناعة القانون نجد هناك أيضاً العديد من الأعمال الأدبية النشطة التي لعبت دوراً فاعلاً في صناعة القانون بل وحدوث تغييرات فيه، وعلى سبيل المثال في ميدان قوانين حماية البيئة، نشر راشيل كارسون Rachel Carson كتابه عن الربيع الصامت عام ١٩٦٢، إذ أعلن فيه عن الخطر البيئي الذي يترتب على المبيدات التي تُرش بها الآفات.

ورجوعاً لجماعات المصالح فإنه لكي تدعم جماعة ما مصالحها بشكل فعال وتقدم قوة دافعة لصنع القانون، فمن الطبيعي أن تكون لها القدرة على الوصول إلى صناع القانون، ولكن الوصول إلى صناع القانون يعتمد – على الأقل جزئياً – على المكانة الاقتصادية الاجتماعية للجماعة، والجماعات التي لديها أكبر الموارد المالية وأكثر الأعضاء نفوذاً، وأفضلهم تنظيماً يُرجح أن يكون

لديها قدرة أفضل على الوصول إلى المشرعين، وبصفة عامة فإن الجماعات ذات الآراء المعتادة، التي لا تسعى إلا إلى تغييرات صغيرة في الوضع القائم قد تمنح استماعاً أكثر تعاطفاً من تلك التي تنادي بتغييرات جذرية. ولربما كان ذلك هو ما دعى لازاروس Lazarus إلى القول بأن صناع القانون يعرفون جيداً أن المصالح الخاصة تمثل بشكل أفضل من المصالح العامة.

وقد تأتي القوة الدافعة لصنع القانون أيضاً من جماعات المصالح المتخصصة شبه العامة، وربما تكون مصالح اقتصادية معينة مثل جماعات المستهلكين والعمالة المنظمة أو ربما تستطيع تمثيل مصالح مهنية معينة مثل الجمعية الطبية الأمريكية التي لا تمارس فقط سيطرة قوية على ممارسة الطب ولكنها تتخذ أيضا مواقف بشكل فاعل، وتجمع النقود وتضغط لصالح مواقف معينة في أمور مثل الإجهاض والختان والعقاقير والمخدرات، والنقطة العامة التي يجب أن نتذكرها هنا هي أن كل هذه المنظمات قد تحث على تغييرات في القانون وتوفر القوة الدافعة له.

ويرتبط بذلك وسائل الإعلام، فمن خلال وسائل الإعلام يمكن نشر وتوصيل أفكار وآراء معينة قد تمهد وتهيئ لقبول قواعد تشكل فيما بعد أساساً للمناداة بقانون معين، وربما قد تصل هذه الأفكار إلى آذان المشرعين والمديرين بكشف المشاكل والاقتراحات للعامة الذين قد لا يستمعون إليها من وسائل الإعلام خاصة الإخبارية قادرة على توليد وعي واسع الانتشار واهتمام بالأحداث والظروف بأن تجلب الموضوعات أمام العامة بحيث تصبح مثيرة للانتباه، وطالما كان الرأي العام بادرة هامة للتغيير، فإن وسائل الإعلام يمكن أن تعد المسرح بجعل الظروف غير المرغوبة مرئية لدى قطاع كبير من العامة بسرعة لا تُبارى، وتعميم آراء الأفراد المؤثرين، ونتيجة لذلك، فإن التأثيرات النابعة من وسائل الإعلام تصل أولاً إلى "قادة الرأي" حيث يمررون بدورهم ما يقرأونه أو يسمعونه إلى زملائهم الذين يؤثرون عليهم، ويرتبط بذلك أحد وسائل الإعلام أو تغيير موقفهم من قضية محددة، كما أن المشرعين على وعي كاف بسلطة الصحافة ثم أن هناك طريقة غير مباشرة تعد بها وسائل الإعلام قوة دافعة لصنع القانون وهي توفير منتدى لاهتمامات المواطنين على سبيل المثال صفحة "رسائل إلى المحرر" في الصحف هي منفذ تقليدي لنشر الظروف غير المرغوبة، كما أنها تنبه المجتمع إلى أن هناك مشكلة ما أو مشكلات متعددة أمام هيئة صانعة للقانون، وخلاصة ذلك أن وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية تعمل كجماعات مصالح، ولربما كانت كل منها تعكس مصالح سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية محددة، وبالتالي فإنها تكافح بشكل مباشر أو غير مباشر في نشر أفكار وآراء تعمل على وتساعد في صنع القانون

وتشكيل السياسة العامة، كما أنها ليست محايدة بالنسبة لأولئك الذين يشكلون السياسة. ومن خلال ذلك يمكن التعرف على مجموعة المتغيرات التي تدفع إلى إعمال القانون بعد أن تكون قد ساهمت بشكل أو بآخر في صنعه أو حتى بوضعه في جدول الأعمال لدى المشرعين، أو بعبارة أخرى تنجح هذه المتغيرات في جذب الاهتمام العام إلى مشكلة أو ظاهرة اجتماعية معينة، وهو ما يدفع صناع القانون إلى الاستجابة لهذه الاهتمامات وذلك في صورة تطوير أو تعديل أو حتى إنتاج وإصدار قانون جديد يتوافق مع الواقع الاجتماعي الاقتصادي الجديد.

وفي ضوء هذا التحليل، كيف سارت الأمور بالنسبة لمناقشة تعديل المادة ٧٦ من الدستور في ضوء التصريحات وطلبات الإحاطة والمناقشات التي دارت في مجلس الشعب في الفترة قيد الدراسة؟

الواقع أنه من خلال تحليل المداولات البرلمانية بمجلس الشعب خلال الفصل التشريعي الثامن فيما يتعلق بصنع القانون المرتبط بتعديل المادة ٧٦ من الدستور يمكن استنتاج أن هناك حالة من عدم الوضوح وعدم التحكم في التعميمات المرتبطة بالمناقشات البرلمانية المتعلقة بالأبعاد الخارجية سواء في تعليقات المعارضة أو الحكومة، كما أن بعض المناقشات تم تقديمها في صورة مخاوف حماسية من آثار وضع ضوابط الترشيح للرئاسة، وظهرت محاولات دفاعية حماسية عن هذه المادة المعدلة تعمل على تبديد تلك المخاوف.

ومن جهة أخرى فقد ظهر انقسام واضح في المناقشات والمداولات وهو الأمر الذي لم يحدث منذ مناقشة مبادرة السلام مع إسرائيل وقانون الخصخصة بعد ذلك، ويعكس ذلك وعي أعضاء مجلس الشعب بتأثير هذه المادة المعدلة وأهميتها بالنسبة للمجتمع بصفه عامة. بغض النظر عن كون معظم المناقشات أخذت الطابع السياسي بفضل سياسات وتوجهات الأحزاب السياسية - والتي ضخت توجهاتها وفكرها في أعضائها فدافعوا عن انتماءاتهم الحزبية والفكرية - بل والأيديولوجية - والحكم المسبق على هذه المادة المعدلة.

وفي ضوء ذلك يمكن توصيف صنع القانون في إطار سوسيولوجيا القانون، ومن خلال دراسة وتحليل وقائع الجلستين قيد الدراسة بأن ما حدث ارتبط بجعله من المتغيرات الداخلية والخارجية الذاتية والموضوعية، كما ارتبط تنفيذ ذلك بجملة من الآليات التي أدت إلى وصول المسألة إلى المرحلة الراهنة، وهو ما يشكل خطوة في إطار التحول والإصلاح الديمقراطي السياسي والاجتماعي

إلى مستقبل ليبرالي، وهو ما يثبت صحة الفرضين اللذين انطلقت منهما الدراسة، إذ ثبت من الدراسة صحة الادعاء بأن:

- هناك علاقة ارتباطية إيجابية بين التحول الديمقراطي وبين ضغوط القوى الخارجية على صنع القرار السياسي.

- كما أن هناك علاقة ارتباطية إيجابية بين القرار السياسي الخاص بهذا التحول وبين تزايد ضغط القوى الداخلية المطالبة بالإصلاح.

وتساوقاً مع ما سبق فإن الدراسة الراهنة تعتقد في حدود مجالها وأهدافها أن التوجه النظري الذي انطلقت منه وتحليل المضمون الذي استندت إليه مكنها ذلك من القول بأن التوجه النظري الصراعي في دراسة صنع القانون السابق الإشارة إليه بالدراسة، أثبتت قدرته على تحليل إشكالية القوى الاجتماعية وصنع القانون بالتطبيق على حالة تعديل المادة ٧٦ من الدستور المصري في الربع الثاني من عام ٢٠٠٥ إذ تكشف في ضوء ذلك أن النظام الاجتماعي يقدم من خلال مؤسساته وتنظيماته – خاصة المؤسسات التشريعية – آلية فعالة لضبط حركة الفعل الاجتماعي، كما أن القانون في ظل المجتمع يعطي الاعتراف السياسي للمصالح الاجتماعية والاقتصادية القوية، وبالإجمال فإنه وفقا لريتشارد كويني في نقده للنظام القانوني Richard Quinney, The Critique of Legal Order، فإنه عندما يتهدد المجتمع أكثر يستخدم القانون بشكل متزايد في محاولة للحفاظ على النظام وتدعيم الأوضاع القائمة أو بالأحرى إعادة إنتاج نفسه وإدامتها، وهو ما يعكس أن القوى الاجتماعية تستخدم القانون والتشريعات وتصنعها، وبالتالي يعكس ذلك أن القانون هو سلاح في الصراع الاجتماعي Law as a weapon in social conflict على نحو ما يذهب أوستن تورك Austin Turk.

وفي إطار ذلك فهناك بعض التوصيات التي تسوقها الدراسة كثمرة من ثمار هذا العمل إذ أصبح من الضروري الاستعانة بنتائج العلوم الاجتماعية في دراستها للمجتمع، ويرتبط ذلك بفاعلية العلوم الاجتماعية بدراسة هذه الظواهر الاجتماعية الطابع – دراسة وفقاً لنظرية ومنهج علم الاجتماع من أجل تقديم رؤى وخطط عامة لفهم كيفية التعامل مع ما يستجد من ظواهر بغرض سد الفجوة بين حركة البناء الاجتماعي وبين المفاهيم السائدة لدى الرأي العام، إذ من المؤكد أن ثمار هذه المادة المعدلة ومدى إشباعها لحاجات ملحة لدى المواطن العادي، سوف يكون ذلك هو

العامل الحاسم في توجيه نظرات المواطنين ووعيهم حول الانتماء والارتباط بنظامهم الاجتماعي ومجتمعهم ضد محاولات النيل من هذا المجتمع.

وهو ما يرسخ أهمية علم الاجتماع في دراسة وفهم وتحليل ظاهرة صنع القانون في إطار معطيات سوسيولوجيا القانون، خاصة في ظل التحولات الاقتصادية الاجتماعية وحركات الإصلاح السياسي، حيث يصبح من المهم بذل جهد مقصود ومخطط للتوعية بمفاهيم تداول السلطة والانتخابات والمشاركة السياسية والمواطنة وصنع القانون، وتقييم تجارب مجتمعات أخرى والمشاركة السياسية والمواطنة وصنع القانون، وتقييم تجارب مجتمعات أخرى، متقدمة أو مماثلة للمجتمع المصري، وتلك مهمة يمكن أن تتكامل معاً في تحقيقها، وتنسق فيما بينها تنظيمات المجتمع المختلفة، إعلامية وثقافية وتعليمية وتربوية، وكذلك مؤسسات المجتمع المدني من أحزاب وجمعيات ونقابات باعتبارها أكثر القوى الاجتماعية فهماً ووعياً بحتمية وجدوى الإصلاح السياسي الاجتماعي.

ولما لم يكن البحث السوسيولوجي من أنصار الينبغيات فإننا نسوق بعض المقترحات التطبيقية التالية:

١- الاستفادة من نتائج الدراسات والبحوث السوسيولوجية المرتبطة بسوسيولوجيا القانون في ترشيد وتحديد مدى قبول التشريع لدى المواطنين، بل وسبل قبول المواطنين للتشريعات وتوعيتهم بها.

٢- في إطار التكامل المعرفي يمكن استثمار مناهج البحث الاجتماعي والنظرية الاجتماعية كمكون أساسي لدى دارسي القانون وخريجيه سواء كانوا من المطبقين أو المنفذين له، وذلك بإدخال مقرر سوسيولوجيا القانون لدى طلاب كليات الحقوق والشرطة والشريعة والقانون أو بالدراسات العليا بها.

٣- تواصل المراكز البحثية بمجلسي الشعب والشورى مع المؤسسات الأكاديمية لتزويد الأخيرة بالمشاكل والموضوعات المطلوب دراستها وتشخيصها والاستفادة من الدراسة العلمية للعلوم الاجتماعية بدلاً من العمل كجزر منعزلة في مجتمع بات من الضروري والملح العمل على اكتشاف معوقات تنمية واستثمار الإمكانات البشرية والمادية وتطويرها لتجاوز هذه المعوقات.

٤- عقد الندوات والمؤتمرات وتواصل الأجهزة التنفيذية مع الأكاديميين لإنتاج وإعادة إنتاج التكامل بين النظرية والتطبيق في مجال العلوم الاجتماعية.

الدراسة الثانية: حق المرأة المصرية في التمكين الاجتماعي – دراسة تقييمية في علم الاجتماع القانوني:

يحاول الباحث التطرق لموضوع الدراسة وهو حق المرأة في التمكين الاجتماعي في مصر رجوعاً للمستوى النظري من خلال تحليل الخطاب الاجتماعي الرسمي كما يتجلى في برنامج الحكومة، ومن خلال شهادات واقعية لعينة من السيدات للتعرف على مدى انسحاب هذه الحقوق النظرية على المستوى الواقعي.. بغرض مواجهة الذات ومواجهة الواقع الذي نعيش فيه بجرأة وبموضوعية، انطلاقاً من جعل الإنسان قادراً على كشف وفهم واستيعاب حقائق الواقع المعاش بكل ما يتضمنه لتزويد الإنسان بالمعرفة التي تمكنه من المواجهة الفعالة لمشكلات الواقع لإيجاد الحلول المناسبة لذلك. وتمكين الإنسان رجلاً أو امرأة أو طفلاً من التفاعل مع الواقع بإيجابية ووعي وفاعلية.

ولعل دراسات فاعلية القانون، قد ظهرت في أعمال كثيرة، وكما أشار "آبل Abel" إلى أن هذا النوع من الدراسة يستخلص منه وجود فجوة حقيقية بين القانون على المستوى النظري المصاغ بواسطة فقهاء القانون وما يطبق في المجتمع. كما أن هدف البحث التقييمي هو تحديد مدى نجاح جهود تغيير معين في إحراز أهدافها، والدراسات التأثيرية معنية بنية أو قصد أولئك الذين صاغوا القاعدة القانونية، فالبحث التقييمي يسمح لصناع السياسة بتحديد فاعلية البرنامج سواء ما إذا كان يجب استمراريته أو إيقافه، وما هي التعديلات الواجبة أثناء تنفيذه – إذا تطلب الأمر أن تتم – لتحقيق فعالية أكثر أم لا.

ووفقاً لهدف الدراسة الخاص بالتعرف على واقع التمكين الاجتماعي للمرأة من خلال الاستناد لعينة البحث أبانت اللقاءات الميدانية أن هذا التمكين هو عبارة عن جهود تحديثية تحاول الدولة بوزاراتها أن تقوم بمبادرات لتمكين المرأة في مجال العمل والتعليم والرعاية الصحية والاجتماعية وما شابه ذلك، إلا أنها في معظمها جهوداً من أعلى ولم تتغلغل بعد في النسيج الاجتماعي، لأصحاب المصلحة الحقيقية، والكلام عن التمكين الاجتماعي أكثر من الإجراءات المتبعة والمنفذة، وهو ما يتطلب وقتاً وجهوداً متضافرة بغير وصاية من النظام الاجتماعي على حركة المرأة في تقدمها الاجتماعي.

كما أن الدراسة في حدود عينتها ترى أن هذه مبادرات من فوق تتضمن خدمات وسياسات تنموية موجهة بوصاية من الدولة ومؤسساتها وهو ما يخلق حالة من حالات الاعتمادية التي تحد من فرص الفاعلية والإيجابية من جانب المشاركات، فضلاً عن اتسام هذه الجهود بأنها جهود نخبة أو صفوة تتضاءل حال تفعيلها، وبالتالي لا يمكن الحديث عن تمكين اجتماعي بل مبادرات لتعليم البنات ولدراسة شكاوى المرأة وللمرأة المعيلة، ولاستخراج بطاقات الرقم القومي، ولتنمية المرأة من خلال بعض المشروعات النمطية التي لا تسفر عن إنتاج فعلي بقدر ما تظهر على هيئة منح ومساعدات فردية.

ومع كل ذلك يمكن أن تُفضي هذه الجهود إلى مرحلة تنظيمية يستتبعها تمكين فعلي، والذي يتحول فيما بعد من التمكين بالقوة إلى تمكين بالفعل، وبذلك يمكن القول أن العلم الاجتماعي يلعب دوره في تحقيق فاعلية التشريع وحقوق المرأة في التمكين الاجتماعي في مصر، والقول بغير ذلك يمكن أن يخلق حالة من الاعتمادية والاتكالية من قبل المرأة المستهدفة لتصبح متقبلة ومستقبلة لرسالة مؤسسات الدولة بدون مشاركة ولا تعقل، والتي سرعان ما تنتهي معالم تلك الحركة بتغيير معالم النظام.

وكلي أمل أن يحظى هذا العمل بتحقيق حاجة للمجتمع الذي نسعى جميعاً لدراسته وتشخيص قضاياه من أجل تمكين البشر فيه..

أولاً: مقدمة:

وبشكل عام، يواجه الوطن العربي مع بداية الألفية الثالثة العديد من التحديات الوطنية والإقليمية والدولية ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والتقني والقانوني والسياسي على حد سواء، مما يتطلب التحرك السريع والفاعل بما يكفل الاستعداد لمواجهتها والتكيف مع متطلبات العصر ومستجداته. ولتحقيق ذلك لابد من الاهتمام بتكوين الثروة البشرية مع التحرير الكامل لطاقات المجتمع وإعدادها وتمكينها وتفادي تعطيل أي جزء منها وخاصة طاقات المرأة وذلك بالعمل على تلبية حاجاتها الأساسية وضمان حقوقها.

وعالمياً فإن المساواة هي حجر الأساس لكل مجتمع ديمقراطي يتوق إلى العدل الاجتماعي وحقوق الإنسان، وفي العديد من المجتمعات تتعرض النساء لأوجه عدم المساواة في القانون

والواقع وهذا الوضع يسببه ويزيد من حدته وجود تمييز في الأسرة وفي المجتمع وفي مكان العمل، حيث اعتمدت مكانة النساء تاريخياً على القوانين والعادات للبلدان التي يعشن فيها ، فحسب القوانين والتقاليد حرمت – العديد من المجتمعات – النساء من حق الحصول على مكانة قانونية واجتماعية مستقلة استناداً للقيم الأبوية التقليدية والتي حرصت على وضع النساء تحت وصاية السلطة الذكورية في العائلة والمجتمع. وتشير الإحصاءات التي صدرت في الآونة الأخيرة عن وضع المرأة بشكل مزعج إلى أوجه التفاوت الاقتصادي والاجتماعي بين المرأة والرجل، فالنساء يشكلن أغلبية فقراء وأميين العالم، ويعملن ساعات عمل أطول من الرجال ويأخذن أجوراً أقل ويتعرضن للعنف الجسدي والجنسي داخل وخارج المنزل وفي أوقات النزاعات المسلحة، كما يشكلن النسبة القليلة جداً في موقع السلطة واتخاذ القرار. هذه الحقائق المؤلمة جعلت المجتمع الدولي يولي اهتماماً خاصاً بقضايا المرأة باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان وتم تشكيل لجان لرصد أوضاعها وإنشاء آليات من أجل تطبيق الحقوق الإنسانية للمرأة نظراً لتزايد الوعي بظاهرة عدم المساواة بين الرجل والمرأة وبالمشاكل ذات الطبيعة الخاصة التي تواجه النساء والفتيات، وازداد اهتمام صانعي السياسات بتحسين أوضاع المرأة وتضييق الفجوة بين حقوق الرجل والمرأة في العديد من المجتمعات. وقد انصب الجانب الأكبر من اهتمامهم على المشاكل التي تواجه المرأة في مجالات الالتحاق بالتعليم والحصول على الرعاية الصحية. وكذلك على فرص العمل. بالإضافة إلى دراسة العلاقة بين حجم الفرص الاقتصادية المتاحة أمام المرأة ومشاركتها في الحياة السياسية.

وتاريخياً كان للحكومة المصرية اهتماماً بمواجهة القضايا المتعلقة بالنوع الاجتماعي انحصر أحياناً واضطرد أخرى، ومنذ عقدين من الزمان فإن الحكومة المصرية قد ساهمت بجهود جادة في سبيل تضييق الفجوة بين الرجل والمرأة حيث قامت بتأسيس المجلس القومي للطفولة والأمومة في عام ١٩٨٩ بهدف مواجهة المشاكل المتعلقة بالأمومة والتنسيق فيما بينها. كما تم تأسيس اللجنة القومية للمرأة في عام ١٩٩٣ بهدف الإعداد لمؤتمر المرأة التابع للأمم المتحدة الذي عقد في بكين عام ١٩٩٥، وتلى ذلك تأسيس المجلس القومي للمرأة في عام ٢٠٠٠ والذي عهد إليه بعملية تخطيط ومتابعة وتقييم تنفيذ البرامج والسياسات الرامية إلى تعزيز أوضاع المرأة، حيث يتولى تقديم البرامج والسياسات الرامية إلى تعزيز أوضاع المرأة. فضلاً عن تقديم البرامج اللازمة لتحقيق هذا الهدف للسلطات المختصة.

ولدعم المزيد من المساواة بين الرجل والمرأة، ظهرت حاجة الحكومة المصرية إلى إجراء تقييم للنوع الاجتماعي على مستوى الدولة ككل، بهدف دراسة الأوضاع الاقتصادية والسياسية للمرأة حالياً، مع اهتمام صانعي السياسات بصفة خاصة بالمستوى الاقتصادي العام للمرأة وفرص التحاقها بالتعليم وحصولها على الرعاية الصحية وفرص العمل، ومدى إشباع النظم الاجتماعية القائمة لحقوق الإنسان والمرأة في مجال التمكين الاجتماعي.

ومن هنا فإن التشريع في مجال حقوق المرأة يمثل أهمية كبيرة فيما يتعلق بالجهد الحكومي في سياق تمكين الأسرة وتعظيم قدرات أفرادها، ولا تقف أهمية التشريع عند حد إضافة الحقوق، ولكنه يوحد الأذهان والمواقف وراء القضايا الاجتماعية ويسهم في تعبئة الرأي العام، وتصحيح نظرة المجتمع إلى الأسرة والمرأة وقضاياها. فالتشريع بما يسبقه من إعداد، وما يسايره من مناقشات، ومجادلات حول ما قد يضيفه إلى حقوق طرف ما، وما قد ينقصه من حقوق طرف آخر، يُعد آلية فعالة لتجاوز الجمود من الواقع الاجتماعي، وتحقيق الحركة الاجتماعية الإيجابية، فضلاً عن أهميته كأسلوب ديمقراطي في إرساء الحقوق وممارستها.

ثانياً: مشكلة الدراسة والأهداف:

إن تشكيل الوعي الإنساني الاجتماعي كان – ولا يزال – الهدف الرئيسي لعلم الاجتماع، وذلك أن موقف الإنسان من هذا الواقع، قبولاً أو رفضاً، ترسيخاً أو تغييراً، يعتمد على طبيعة هذا الوعي، وفي سبيل ذلك يتعين على من يرمي إلى تحقيق فهم واقعي لمجتمعه، أن يتفهم واقعه على ضوء خبراته الشخصية المباشرة وعلى أساس السياق الاجتماعي الكلي الذي يعيش فيه، والسياق التاريخي الذي حدد كلاً من أوضاعه الشخصية وأوضاع مجتمعه في فترة تاريخية محددة. وبشكل أكثر إجرائية وفي محاولة للانتقال بين ما هو شخصي وما هو عام، وبين ما هو آني وما هو آت، وهو ما يطلق عليه رايت ميلز Wright Mills C. الخيال العلمي الاجتماعي The sociological Imagination وبموجب ذلك تظهر جملة من التساؤلات في إطار موضوع الدراسة الراهن مثل:

ما نوعيات الرجال والنساء الذين لهم السيادة في هذا المجتمع في هذه المرحلة التاريخية؟ وما هي النوعيات التي ستسود أو المرشحة للسيادة؟ بأي الأسباب يتم انتقاؤهم وتشكيلهم؟ ما هي الطبيعة الإنسانية التي نلاحظها في هذا المجتمع، وفي هذه المرحلة التاريخية من خلال دراستنا

للسلوك والشخصية؟ وما دلالة ومغزى كل ملمح من ملامح المجتمع الذي ندرسه بالنسبة للطبيعة الإنسانية.

وعلى هذا الأساس يحاول الباحث التطرق لموضوع الدراسة وهو حق المرأة في التمكين الاجتماعي في مصر رجوعاً للمستوى النظري من خلال تحليل الخطاب الاجتماعي الرسمي كما يتجلى في برنامج الحكومة، ومن خلال شهادات واقعية لعينة من السيدات للتعرف على مدى إنسحاب هذه الحقوق النظرية على المستوى الواقعي.. بغرض مواجهة الذات ومواجهة الواقع الذي نعيش فيه بجرأة وبموضوعية، انطلاقاً من جعل الإنسان قادراً على كشف وفهم واستيعاب حقائق الواقع المعاش بكل ما يتضمنه لتزويد الإنسان بالمعرفة التي تمكنه من المواجهة الفعالة لمشكلات الواقع لإيجاد الحلول المناسبة لذلك. وتمكين الإنسان رجلاً أو امرأة أو طفلاً من التفاعل مع الواقع بإيجابية ووعي وفاعلية.

على المستوى التشريعي، يوصي المجلس القومي للمرأة بإصدار القوانين التي من شأنها تحسين أوضاع المرأة، كما يدلي المجلس بالرأي في كافة الاتفاقيات المتعلقة بالمرأة، كما يقوم بدور استشاري فيما يتعلق بمشروعات القوانين الخاصة بالمرأة. بالإضافة إلى ذلك، قام المجلس بتأسيس وحدات لخدمة قضايا المرأة في ٢٠ وزارة، كما أعلنت الحكومة المصرية مؤخراً عن التزامها بإدراج قضية المرأة في الخطة الخمسية القومية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ٢٠٠٢/٢٠٠٧.

ووفقاً لبعض الدراسات السابقة تعتبر المواقف التقليدية المجسدة في القانون أو العرف، والعجز عن التصرف، والتحيز الاجتماعي ضد المرأة، والعراقيل التي تحول دون اتخاذ القرارات، والمركز المتدني، وعبء العمل المضاعف، بعضاً من الأعراض الرئيسية لأوجه الحرمان التي تعاني منها المرأة. كما يوجد قصور في الخدمات التي تقدم إلى المرأة والتي غالبا ما يخطط لها دون إيلاء الاعتبار الواجب لمنظور المرأة عن كيفية تقديم هذه الخدمات (مثل إتاحتها للمرأة العاملة). أما الإمكانات المتوافرة لاتخاذ إجراء فهي تكمن بصورة أساسية في مشاركة المرأة (والرجل) في أعمال التوعية والدعاية من أجل النهوض بالمرأة. ويجب أن ينظر أيضاً، في إمكانيات المرأة في مجال السياسة والإدارة.

أما على مستوى التقارير القومية والإحصاءات الرسمية فإنه نتيجة للجهود التي بذلتها الحكومة المصرية خلال العقود الخمسة الماضية حققت المرأة المصرية مكاسب ملموسة في مجال

التعليم، كما تحسنت أوضاع المرأة الصحية والاقتصادية، حيث انخفضت معدلات الأمية بين الفتيات البالغات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥، ٢٤ عاماً لتصل إلى ٣٦٪ في عام ٢٠٠١ مقابل ٦٢٪ في عام ١٩٨٠. كما ارتفعت نسبة الفتيات الملتحقات بالتعليم الأساسي من ٨٨٪ في عام ١٩٦٦ لتصل إلى ٩٠٪ في عام ١٩٩٩. وقد واكب ذلك انخفاض في معدلات الخصوبة من ٥ر٥٪ خلال الفترة من ١٩٧٠ - ١٩٧٥ لتصل إلى ٣ر٣٪ في عام ٢٠٠٠، كما انخفضت معدلات وفيات الأمهات في أثناء الوضع من ١٧٤ حالة لكل ١٠٠ ألف مولود حي خلال الفترة من ١٩٩٢ - ١٩٩٣ لتصل إلى ٨٤ حالة فقط في عام ٢٠٠٠، إلا أنه على الرغم مما أحرز من تقدم، فمازالت قضية تمكين المرأة تمثل تحدياً أمام صانعي السياسات.

وانطلاقاً من نظرية علم الاجتماع، فلقد تعددت السياسات التي تناولت قضية تمكين المرأة وتنميتها، ووجهت برامج تنمية المرأة منذ بداية الخمسينيات لتوعية المرأة بتنظيم الأسرة وتقليل معدل الخصوبة حتى لا يلتهم السكان جهود التنمية، أي ركزت التنمية حينئذ على المرأة كأنثى ولود، وكان ذلك تجاهلاً لدور المرأة الإنتاجي والاجتماعي، واستند نقد هذه البرامج التنموية في توجهها للصفة البيولوجية للمرأة على بعض مسلمات نظرية التبعية وضرورة مواجهة عملية لاستمرار قمع النساء اقتصادياً في الأبنية الاجتماعية المختلفة، حيث أن التنمية الاجتماعية تلك قد ضاعفت من أعباء النساء ولم تساعدهن على تنمية مواردهن، في حين ركزت سياسات تنمية المرأة منذ عقد السبعينات على إدماج المرأة في التنمية (WID Women in Development) لتخفيف أعبائهن وتحسين أوضاعهن الاجتماعية الاقتصادية وتخليق المشاركة الذاتية لديهن واتبع في ذلك إحداث تغييرات قانونية في نظام العمل لتهيئة بيئة العمل والتنمية للمرأة.. وإن وجهت لهذا الأسلوب آراء خاصة بكونه ينظر ويتعامل مع النساء كفئة اجتماعية متجانسة، في أنها تتأثر بثقافات وتقاليد المجتمع المحلي والأسرة التي تعيش فيها، وقد تمارس أعمالاً وأنشطة إنتاجية إلا أنها تقليدية وبالتالي لا تحسب ضمن قوة العمل الرسمي، وهو ما أفضى إلى استمرار تهميش أدوار المرأة الإنتاجية ولم يضف لها تمكيناً في المجتمع.

وفي محاولة للفكاك من التركيز على المرأة في التنمية بمعزل عن الإطار العام للاحتياجات النوعية، وفي إطار التنمية المتواصلة ركزت سياسات التنمية على النوع الاجتماعي والتنمية (GAD Gender and development) حيث يطورون مشروعات وبرامج للعمل على تمكين المرأة اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً لتلافي الفجوة بين الرجل والمرأة سواء في التشريعات أو

في الموارد وفرص الحصول على العمل أو في تعديل وتطوير نسق القيم التقليدي والسلطة الباترياركية الأبوية الرجولية، والعمل على مشاركة النساء في الأنظمة والأبنية الاجتماعية وهو ما يتطلب تعديلاً في الثقافات والقيم والتشريعات المنظمة لذلك لدعم وتمكين النوع الاجتماعي في التنمية.

وهو ما يستوجب قيام علم الاجتماع بجهده في دراسة وتشخيص وتفسير ضعف فاعلية الحقوق الإنسانية الخاصة بتمكين المرأة اجتماعياً.

وهنا تتحدد مشكلة الدراسة في الكشف عن حقوق المرأة المصرية في التمكين الاجتماعي على مستوى النصوص القانونية، من خلال تحليل الخطاب الاجتماعي الرسمي، وعلى مستوى الواقع بالاستناد إلى شهادات واقعية لعينة من السيدات. وإلى أي حد تقدم هذه الحقوق الإنسانية ضماناً كافياً للتمكين الاجتماعي للمرأة.

وانطلاقاً مما سبق فإن الدراسة تهدف إلى:

١- رصد تطور حقوق المرأة في التمكين الاجتماعي ودلالتها الاجتماعية.

٢- تحديد ملامح الخطاب الاجتماعي الرسمي (من خلال بيان الحزب الوطني الديمقراطي والمجلس القومي للمرأة) فيما يتعلق بحقوق المرأة في التمكين الاجتماعي.

٣- التعرف على واقع حقوق الإنسان فيما يتعلق برعاية المرأة اجتماعياً ومدى إشباع هذه السياسات والبرامج للحاجات الإنسانية للمرأة في المجال الاجتماعي كما تراها عينة البحث.

٤- عرض بعض الاستنتاجات والتوصيات التي تعمل على مزيد من تفعيل حقوق الإنسان في مجال التمكين الاجتماعي للمرأة المصرية.

ثالثاً: أهمية الدراسة:

لعل التحول في الأدبيات الاجتماعية والاقتصادية فيما يتعلق بالمرأة باعتبارها كائناً يعاني تمييزاً اجتماعياً واقتصادياً إلى مفهوم الجندر Gender أو النوع الاجتماعي تحولاً يضيف عمقاً، وتأكيداً إلى أن مشكلات المرأة لم تعد في المقام الأول راجعة إلى الفروق البيولوجية بقدر ما ترجع بدرجة أكبر إلى العوائق الاجتماعية والفوارق الثقافية والتاريخية.

ويمثل البحث في مدى حصول المرأة على حقوقها الإنسانية في مجال التمكين الاجتماعي، ومدى تفعيل هذه الحقوق وإشباعها للحاجات الإنسانية للمرأة، يمثل مثل هذا البحث مهمة أساسية للعلوم الاجتماعية التي أصبح عليها أن تمد المشرع بترشيد قراراته وفقاً لاستطلاعات للرأي ولقاعدة بيانات على ضوئها يمكنه أن يصنع القرار بشكل رشيد.

يضاف لما سبق أن حظيت قضايا المرأة في الآونة الأخيرة باهتمام عالمي ومحلي، وقد قامت فيه مصر بدور ريادي ملموس، فأظهرت نشاطاً ملحوظاً فيما عرف "بعصر المؤتمرات"، حيث كان لتواجدها دور إيجابي لا يمكن إغفاله في عدة مؤتمرات عالمية ومحلية تنادي بحقوق المرأة عامة والمصرية خاصة. وتعكس كل تلك الجهود مدى الاهتمام بالمرأة وقضاياها في الوقت الحالي. وقد كان لذلك أثر واضح في مناقشة وتطوير قوانين الأحوال الشخصية وقوانين العمل وغيرها كمحاولة للنهوض بالمرأة إيماناً بدورها في التنمية.

كما أن صورة الدفاع عن حقوق الإنسان بشكل عام وعن حقوق النساء، لم تنشأ من فراغ، بل تنطلق بشكل أساسي من الحاجة والصورة الموضوعية لحماية الإنسان وحماية النساء من كل التجاوزات الحاصلة على الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتعوا بها، ومنع مظاهر التمييز ولتعسف والجوار في كافة المجالات. وهنا تكمن الحاجة الموضوعية لتطوير مفهوم هذه الحقوق سواء على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي.

وبالرغم من اعتراف الدراسات بكفاءة التشريعات التي تنظم حقوق المرأة الإنسانية في مجال التمكين الاجتماعي، إلا أن بعض الدراسات قد أشارت إلى أن هذه التشريعات سرعان ما كانت تفرغ من مضمونها حال تطبيقها، وهو ما يمثل باعثاً لأهمية إجراء دراسة سوسيولوجية في هذا الصدد لاختبار صحة ذلك.

رابعاً: مبررات إجراء الدراسة:

ثمة مبررات مجتمعية تتطلبها هذه الدراسة فمثلاً حاجة المجتمع المصري للتعرف على تشخيص سليم لواقع حقوق المرأة كإنسان وذلك في مجال تمكينها اجتماعياً، ودرجة كفاءة الخدمات الموجهة لتمكين المرأة على المستوى الاجتماعي، ثم أن هذه الدراسة ليست قانونية بمعنى أنها لا تبحث في النصوص القانونية وفقاً لمنهج الشرح على المتون، كما أنها ليست نفسية بمعنى أنها لا تنطلق من

العوامل الفردية المؤثرة في خدمات الرعاية الاجتماعية المقدمة للمرأة ولا الخصائص ولا السمات المرتبطة بهذه الخدمات. بل أن هذه الدراسة تبدأ بالمرأة لتكشف عن حاجاتها الاجتماعية المطلوبة، ثم تبحث في التشريعات المشكلة لحقوق الإنسان ومضمونها، ومدى كفاية الخطاب الاجتماعي الرسمي الذي تتبناه مؤسسات الدولة الرسمية مثل الحزب الوطني الديمقراطي والمجلس القومي للمرأة.. وخطة الدولة ٢٠٠٢ - ٢٠٠٧. ثم تحلل مدى كفاية هذه السياسات في تحقيق حقوق المرأة، ومن جهة أخرى تبحث الدراسة في واقع هذه الخدمات أو الحقوق الإنسانية في التمكين الاجتماعي للمرأة من خلال شهادات واقعية لعينة من السيدات، يعني ذلك أننا جميعاً نعاصر مرحلة من مراحل التغير الكبرى التي يشهدها المجتمع العالمي وتسايرها مجتمعاتنا العربية. إن ملاحقة مجتمعاتنا العربية لتيار التغير العالمي تتطلب جهداً علمياً متواصلاً لاختيار أنسب السبل التنموية التي تمكننا من ملاحقة هذا التيار.

إلا أن تحدي الاختيار يتطلب أن توضع قضايا التغير بمختلف أبعاده ومستوياته موضع اهتمام العلماء والباحثين، حيث لم يعد هناك وقت لسياسات المحاولة والخطأ. لذلك تصبح الحسابات العلمية المتأنية لعمليات التغيير ونتائجه ومستوياته في ظل الخصوصية التاريخية للمجتمع وطبيعة المورد والإمكانات هي الضمان لمستقبل أفضل للتنمية واضعين في الاعتبار الانفتاح على قضايا التغير العالمية، وهو ما يبرر إجراء الدراسة الراهنة كمساهمة من العلم الاجتماعي في رصد وتحليل واكتشاف معوقات تفعيل حقوق المرأة التي كفلها لها القانون.

ومن جهة أخرى فإن اختيار الباحث لحقوق الإنسان المرأة لفحص مدى كفالتها لتحقيق التمكين الاجتماعي للمرأة فإنما ينبع ذلك من اعتبار كون التشريع يلعب دوراً حيوياً في تحقيق المساواة والعدالة وتمكين المرأة من المشاركة في تحقيق الأهداف التنموية للألفية الثالثة. فالتشريع يمكن أن يشكل إطاراً ديناميكياً دافعاً للتغير الاجتماعي ولتطوير أنماط السلوك والقيم الثقافية السائدة. ويلعب التشريع في هذه الحالة دوراً رائداً يتجاوز من خلاله الواقع الاجتماعي ليمهد الطريق إلى الإصلاح المأمول، ويستخدم أدواته الفعالة، بما له من سلطة التحرير والتقييد، والإباحة والمنع، والثواب والعقاب، والحوافز والأعباء، في التأثير على المنظومة الفكرية للمجتمع وتطوير أنماط السلوك والقيم والأنساق الثقافية السائدة، بما يحقق على المدى المتوسط والطويل أهدافا تتجاوز الأهداف المباشرة لإصدار القانون والمقصود تحقيقها على المدى القصير، ثم أن التشريع إنما هو طلقة أولى في معركة التغيير الاجتماعي والثقافي الطويلة. فالقانون وحده لا يكفي لتحقيق

الأهداف التنموية المطلوبة. والتطبيق السليم للقانون يحتاج إلى حزمة من السياسات تضع أهداف القانون موضع التنفيذ وآليات محددة تتولى الإشراف على التطبيق والرقابة على التنفيذ بكفاءة، بما يتطلبه ذلك من تدريب وتثقيف للقوى البشرية، كما يلزم للتطبيق السليم للقانون رفع مستوى الوعي القانوني للمواطن بأهمية القانون وضرورة وجدوى الالتزام به، بالإضافة إلى ضرورة وجود حركة للتنمية الثقافية تساند التغيير والإصلاح المطلوب. وهو ما يمكن أن يبرر اختيار الباحث لهذا الموضوع وذلك تساوقاً مع السياسة العامة حيث تسعى الأهداف التنموية للألفية الثالثة لتحسين نوعية الحياة في العالم خاصة لمواطني الدول النامية بحلول عام ٢٠١٥، وذلك بخفض معدلات الفقر، والقضاء على الفجوة بين الإناث والذكور في التعليم الابتدائي والثانوي، وتخفيض معدل وفيات الأطفال ومعدل وفيات الأمهات بنسبة كبيرة، وتحقيق المساواة وتمكين المرأة من المشاركة بفعالية في شتى مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وكذا تحسين المؤشرات الصحية والبيئية.

ويعتبر الهدف الثالث وهو تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون وفي الواقع الاجتماعي والثقافي وتمكين المرأة من المشاركة الفعالة في صنع القرار؛ من أهم الأهداف التنموية للألفية الثالثة، لا بإعتباره معبراً عن حق من حقوق الإنسان فحسب، وإنما بإعتباره شرط جوهري لتحقيق باقي الأهداف التنموية للألفية الثالثة.

خامساً: مفهومات الدراسة:

ستتناول هذه الدراسة مفاهيم ثلاثة: حقوق الإنسان، الخطاب الاجتماعي الرسمي، حقوق الإنسان المرأة في التمكين الاجتماعي.

١) مفهوم حقوق الإنسان:

لا يقصد بحقوق الإنسان تلك المعاني المبهمة عن الخير والفضيلة والعدل التي تشيع لدى العامة، فحقوق الإنسان هي تلك القواعد ذات المحتوى القانوني والتي لها انعكاسات فعلية على حياة الأفراد والشعوب والمتضمنة في الوثائق الدولية التي التزمت بها الدولة وفي نصوص الدستور باعتباره الوثيقة القانونية الكبرى التي تحدد حقوق المواطنين وواجباتهم.

٢) الخطاب الاجتماعي الرسمي:

لا تخرج المعاني اللغوية للخطاب عن كونه كلام أو رسالة وسواء كان نصاً أو كلاماً ملفوظاً أو علاقات، فإن الخطاب ليس قولاً أو كلاماً مرسلاً وإنما هو كلام له نظامه الخاص، كما أنه لا ينفصل عن السياق الذي يظهر فيه.. ووفقاً لما ذهب إليه فوكو فإن الخطاب لا يجب بالضرورة أن يكون نصاً مكتوباً بل أن الأشياء المادية يمكن أن تتحول إلى خطاب عندما تنطق بعلامات أو بإشارات معينة.

والواقع أن الباحث يقصد في هذا العمل بالخطاب الاجتماعي الرسمي: بيان الحزب الوطني الديمقراطي المعبر عن النظام في مصر، وكذلك مضمون الخطة القومية ٢٠٠٢ - ٢٠٠٧ كما يتبناها المجلس القومي للمرأة، وذلك فيما يتعلق بحقوق الإنسان المرأة في التنمية الاجتماعية في مجالات محددة تتضمن التمكين في التعليم والعمل والخدمات فضلاً عن حقوقها في الأحوال الشخصية والأسرة وتيسير إجراءات التقاضي.

سادساً: الإطار النظري:

تخلص الاتجاهات النسوية لتنويعات ثلاثة للدراسة هي:

١- الاتجاه المحافظ: ويسعى إلى تحسين الشروط التي تحكم حياة المرأة وتحدد دورها الأبدي في المجتمع، وصولاً إلى ترسيخ المساواة بعد أن تصبح قيمة اجتماعية يعتبر بها أغلبية المجتمع، ومن ثم يسهل بعد ذلك تقنينها بقوة القانون.

٢- الاتجاه المعتدل: ينظر إلى ضمان حقوق المرأة مساوية تماماً لحقوق الرجل في كافة المجالات على أن تكون هذه الحقوق موثقة ومكتوبة ضمن مواد القانون.

٣- الاتجاه المتطرف: يندفع في المطالبة للمرأة بالمساواة إلى أبعاد تتعارض مع كل الأوضاع الاجتماعية والأخلاقية والدينية السائدة الآن.

وفي ضوء ذلك تنطلق الدراسة الراهنة من الاتجاه النسوي المحافظ المعتدل، شريطة أن تطبق القوانين والحقوق الخاصة بالمرأة وتنفذ في الواقع وتزال التحديات الواقعية التي تعوق حصول المرأة على حقوقها.

سابعاً: تساؤلات الدراسة:

وفقاً لأهداف الدراسة تم تحديد التساؤلات التالية:

١- ما أبرز حقوق الإنسان التي يتضمنها الخطاب الاجتماعي الرسمي فيما يتعلق بكفالة التمكين الاجتماعي للمرأة؟

٢- ما أوجه الحماية الفعلية التي تكفلها هذه الحقوق والنصوص في الواقع الفعلي؟

٣- ما واقع برامج وخدمات التمكين الاجتماعي التي تحققت للمرأة كما تراها عينة من السيدات كشهادات لهن على ذلك؟

٤- ما العقبات التي تعمل على إفراغ القانون والحقوق من مضامينها وتضعف فاعليتها؟

٥- ما سبل تنمية حقوق الإنسان في مجال التمكين الاجتماعي للمرأة؟

ثامناً الأسلوب الفني المتبع في الدراسة:

١- يمكن التعبير عن مدخل هذه الدراسة في سؤال محدد هو: ما أبرز حقوق الإنسان للمرأة التي تحقق لها التمكين الاجتماعي؟ أي أننا لا نحاول الإجابة عن السؤال: ما ابرز حقوق الإنسان للمرأة التي ينبغي تحقيقها في مجال التمكين الاجتماعي؟

٢- ويدفعنا إلى ذلك تبني المدخل المحافظ الكيفي في دراستنا لواقع حقوق الإنسان للمرأة المصرية، وتأتي صفة كون هذا المدخل بالمحافظ نظرا لكونه يرى في واقع المرأة المصرية امتداد للحقوق التي كفلها لها القانون كما تأتي صفة كونه كيفي باعتبار الدراسة الراهنة تهتم بالكشف عن أوضاع المرأة التي ترتبت على تشريعات حقوقها كإنسان في مجال التمكين الاجتماعي، وذلك لا يمكن أن تظهر تجلياته بالأرقام والإحصاءات (كزيادة في عدد النساء المتعلمات وعدد التحاق النساء بالعمل وقلة عدد وفيات الأطفال الإناث وتحسين مستوى الصحة العامة ووفيات الحوامل) بقدر ما تظهر تجلياته من خلال النقلة النوعية، لتصحيح العلاقة بين الإنسان وأخيه الإنسان وبين المرأة والرجل أمام القانون وفي الواقع الاجتماعي والثقافي وتمكين المرأة من المشاركة الفعالة في صنع القرار، وهو ما يترتب عليه تحسين لنوعية الحياة وذلك بخفض معدلات الفقر الشديد والقضاء على الفجوة بين الإناث والذكور في التعليم الابتدائي والثانوي، وتخفيض معدل وفيات الأطفال ومعدل وفيات الأمهات بنسبة كبيرة وتحقيق المساواة وتمكين المرأة من المشاركة بفعالية في شتى مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وكذا تحسين المؤشرات الصحية والبيئية وباختصار الاهتمام بالرعاية الاجتماعية للمرأة.

٣- وتشمل أساليب الدراسة : الأسلوب الوصفي والتاريخي فضلا عن تحليل مضمون بعض قوانين حقوق الإنسان.

٤- وتتضمن مصادر جمع البيانات بعض البحوث والدراسات المحلية والعالمية ذات الصلة فضلا عن الاستعانة ببعض القوانين والإحصاءات الرسمية، وعينة من أفراد مجتمع البحث.

٥- كما تمثلت أدوات جمع البيانات في دراسات للحالة من خلال الإستبار سواء بمقابلات فردية أو في صورة حوار جماعي.

تاسعا: مجالات الدراسة:

ومن حيث مجالات الدراسة فهناك المجال الجغرافي والبشري والزمني وذلك على النحو التالي:

المجال الجغرافي: وتحدد هذا المجال في القاهرة بشكل عام مخل الإقامة والعمل ثم بعض العضوات اللاتي قدمن من خارج القاهرة مثل بعض محافظات الجمهورية.

المجال الزمني: واستغرقت الدراسة الميدانية حوالي سبع شهور من مايو ٢٠٠٣ وحتى شهر نوفمبر ٢٠٠٣.

المجال البشري: تحدد هذا المجال في عينة من السيدات كونهن سيدات مجتمع أو عضوات في مؤسسات رسمية في الدولة مثل بعض من :

- أساتذة جامعيات.
- أعضاء اللجنة التشريعية بمجلسي الشعب والشورى.
- أعضاء المجلس القومي للمرأة بشعبه المختلفة.
- أعضاء المجالس القومية المتخصصة بشعبه المختلفة.
- نشطات بالجمعيات الأهلية.

وصف العينة:

تكونت عينة الدراسة من ٨٤ سيدة ويمكن إبراز أهم الخصائص العينية كما يلي:-

١- وفقا لمتغير السن كان متوسط أعمار السيدات هو ٥٥ سنة في حين جاءت معظمهن في فئة السن ٤٠- ٦٠ سنة.

٢- وفقا للحالة الاجتماعية فإن معظمهن متزوجات وذوات أولاد، وكان متوسط عدد الأبناء لدى العينة هي ٢,٥ ابنا .

٣- جاء المستوى التعليمي فوق العالي والعالي هما أبرز المستويات التعليمية لدى العينة حوالي ٧٣,٨١٪ بعدد ٦٢ سيدة في حين شكل العمل في المهن الاجتماعية (خاصة أساتذة الجامعات والباحثات في مراكز البحوث والمحاماة والإعلام وإدارات الوزارات) هو أبرز المهن العليا التي تشغلها أفراد العينة.

٤- كما انحصرت مشاركة معظم أفراد العينة كأعضاء في الجمعيات الأهلية ومؤسسات المجتمع المدني والمجلس القومي للمرأة نسبة ٧٨,٥٦٪ بعدد ٦٦ مفردة من العينة.

وعلى ذلك ستنقسم الدراسة إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: البحوث التقييمية في مجال سوسيولوجيا القانون.

المبحث الثاني: تطور دراسة حقوق المرأة في التمكين الاجتماعي ودلالتها الاجتماعية.

المبحث الثالث: التراث المنهجي لدراسة المرأة وحقوقها الإنسانية.

المبحث الرابع: قراءة في مضمون بعض التشريعات والاتفاقيات حول حقوق الإنسان للمرأة.

المبحث الخامس: ملامح الخطاب الاجتماعي الرسمي فيما يتعلق بحق المرأة في التمكين الاجتماعي.

المبحث السادس: واقع التمكين الاجتماعي للمرأة وعينة البحث.

الخاتمة: نحو تحليل لرؤية العينة حول تمكين المرأة من حقوقها الإنسانية.

استنتاجات وتوصيات.

ولقد سلك الباحث في دراسته مسلكاً استهدف التعرف على ملامح حق المرأة المصرية في التمكين الاجتماعي، سواء على مستوى الخطاب الرسمي أو على المستوى الواقعي من خلال

شهادات واقعية لعينة من السيدات، وفي سبيل تحقيق ذلك استعرض الباحث لطبيعة البحوث التقييمية التي تناقش فاعلية التشريع والحقوق الإنسانية في مجال سوسيولوجيا القانون، ثم عرض لتطور دراسة حقوق المرأة في التمكين الاجتماعي ودلالتها الاجتماعية، انطلاقا من التراث المنهجي لدراسة المرأة وحقوقها الإنسانية كأدبيات لدراسة نفس الموضوع أو ما يرتبط به من أفكار، كما قدم قراءة في مضمون بعض التشريعات والاتفاقيات حول حقوق الإنسان للمرأة، محللاً الخطاب الرسمي المصري فيما يتعلق بحق المرأة في التمكين الاجتماعي، ونزولاً لمجتمع البحث من خلال شهادات عينة من السيدات حول هذا الموضوع، ويتطلب المقام هنا مناقشة نتائج الدراسة بشكل يجمع الأجزاء في إطار الكل الاجتماعي والسياقات المنهجية والنظرية للدراسة.

ولتحقيق ذلك تسير المناقشة هنا في ضوء ما يلي:

* نتائج الدراسة على ضوء أهدافها وتساؤلاتها:

استهدفت الدراسة رصد تطور دراسة حقوق المرأة في التمكين الاجتماعي وتحديد ملامح الخطاب الرسمي في علاقته بحقوق المرأة في ذات المجال، ثم التعرف على واقع حقوق الإنسان فيما يتعلق بتمكين المرأة اجتماعياً ومدى إشباع هذه المؤسسات والبرامج للحاجات الإنسانية للمرأة في المجال الاجتماعي كما تراها عينة البحث.

وبعد إجراء الدراسة أمكن التوصل إلى أن تطور حقوق المرأة في التمكين الاجتماعي قد عكس ظروف كل مرحلة تاريخية اجتماعية، فضلاً عن كون تطور حقوق المرأة كإنسان قد اتسم بالتناول الشكلي مع غض النظر عن السياق الاجتماعي الثقافي الذي يراد لهذه الحقوق أن تُنفذ فيه، ففي البداية منذ الخمسينيات من القرن العشرين جاءت دراسة المرأة بصفتها المستفيدة من نتاج التنمية والخدمات المصاحبة لها مما ضاعف من أعباء النساء وأعاق تمتعهن بالاستقلال الاقتصادي والتمكين، ولم يحقق المساواة المنشودة بين المرأة والرجل وإن كان قد تحققت بعض المكتسبات لصالح المرأة، وشمل ذلك على وجه الخصوص حصولها على حقوقها السياسية ومساواتها بالنسبة لفرص العمل والأجور. وزادت السبعينيات من فرص المرأة في التنمية (WID) حيث العمل على المساواة بين المرأة والرجل، كمنتجة وكأم. في حين ظهر مع بداية الثمانينات موضوع النوع الاجتماعي والتنمية (GAD) باعتبار أن المرأة جزء لا يتجزأ من جميع إستراتيجيات التنمية بهدف التمكين الاجتماعي.

وعلى ذلك فإنه من خلال تطور دراسة حق المرأة في التمكين الاجتماعي يبدو أنها مسألة لا تحسم بالانحياز النظري والتوصيات والإعلانات، لأنه حينما يُتعامل مع واقع اجتماعي خاص فإنما يُتعامل مع عدد من الظواهر الاجتماعية التي تعوق تطبيق مبادئ حقوق الإنسان.

أما بالنسبة لأبرز ملامح الخطاب الاجتماعي الرسمي بالنسبة لقضية المرأة، فهي ملامح تؤكد على استهداف النظام بمؤسساته المختلفة لتمكين المرأة تعليمياً وعملياً وقيادياً وسياسياً واقتصادياً وصحياً وقانونياً..

ووفقاً لهدف الدراسة الخاص بالتعرف على واقع التمكين الاجتماعي للمرأة من خلال الاستناد لعينة البحث أبانت اللقاءات الميدانية أن هذا التمكين هو عبارة عن جهود تحديثية تحاول الدولة بوزاراتها أن تقوم بمبادرات لتمكين المرأة في مجال العمل والتعليم والرعاية الصحية والاجتماعية وما شابه ذلك، إلا أنها في معظمها جهودا من أعلى ولم تتغلغل بعد في النسيج الاجتماعي، لأصحاب المصلحة الحقيقية، والكلام عن التمكين الاجتماعي أكثر من الإجراءات المتبعة والمنفذة، وهو ما يتطلب وقتاً وجهوداً متضافرة بغير وصاية من النظام الاجتماعي على حركة المرأة في تقدمها الاجتماعي.

أما فيما يتعلق بنتائج الدراسة رجوعاً لتساؤلاتها، فإن الدراسة قد انطلقت من التساؤلات التالية:

الأول: ما أبرز حقوق الإنسان التي يتضمنها الخطاب الاجتماعي الرسمي فيما يتعلق بكفالة التمكين الاجتماعي للمرأة؟

الثاني: ما أوجه الحماية الفعلية التي تكفلها هذه الحقوق والنصوص في الواقع الفعلي؟

الثالث: ما واقع برامج وخدمات التمكين الاجتماعي التي تحققت للمرأة كما تراها عينة من السيدات كشهادات لهن على ذلك؟

الرابع: ما العقبات التي تعمل على إفراغ القانون والحقوق من مضامينها وتضعف فاعليتها؟

الخامس: ما سبيل تنمية حقوق الإنسان في مجال التمكين الاجتماعي للمرأة؟

ومن خلال التحليل السوسيولوجي لملامح الخطب الرسمي والإحصاءات والتقارير والدراسات السابقة حول موضوع الدراسة وكذلك مقابلات عينة الدراسة يمكن إيراد ما يلي:

بالنسبة للتساؤل الأول: ما أبرز حقوق الإنسان التي يتضمنها الخطاب الاجتماعي الرسمي فيما يتعلق بكفالة التمكين الاجتماعي للمرأة؟ فإنه قد ظهر أن التشريعات الموجودة تحمل كل أبعاد التمكين وهي على المستوى النظري كافية لرفع المستوى الاجتماعي الاقتصادي للمرأة كإنسان سواء ما يتعلق بحقوق المرأة في الأسرة أو العمل أو في التعليم وخلافه.

وبالنسبة للتساؤل الثاني: ما أوجه الحماية الفعلية التي تكفلها هذه الحقوق والنصوص في الواقع الفعلي؟ فإن هذه الحقوق والنصوص تكفل حماية فعلية حال تنفيذها للمرأة كإنسان وذلك في مجالي القانون المدني والقانون الجنائي.

وبالنسبة للتساؤل الثالث: ما واقع برامج وخدمات التمكين الاجتماعي التي تحققت للمرأة كما تراها عينة من السيدات كشهادات لهن على ذلك؟

فإن الدراسة في حدود عينتها ترى أن هذه مبادرات من فوق تتضمن خدمات وسياسات تنموية موجهة بوصاية من الدولة ومؤسساتها وهو ما يخلق حالة من حالات الاعتمادية التي تحد من فرص الفاعلية والإيجابية من جانب المشاركات، فضلا عن اتسام هذه الجهود بأنها جهود نخبة أو صفوة تتضاءل حل تفعيلها، وبالتالي لا يمكن الحديث عن تمكين اجتماعي بل مبادرات لتعليم البنات ولدراسة شكاوي المرأة المعيلة، ولاستخراج بطاقات الرقم القومي، ولتنمية المرأة من خلال بعض المشروعات النمطية التي لا تسفر عن إنتاج فعلي بقدر ما تظهر على هيئة منح ومساعدات فردية.

وبالنسبة للتساؤل الرابع: ما العقبات التي تعمل على إفراغ القانون والحقوق من مضامينها وتضعف فعاليتها؟

وإنه لما كان تحسين وضع المرأة والارتفاع بمكانتها يستوجب تمكينها من المشاركة في صنع القرار على جميع المستويات وفي جميع مجالات الحياة بما يؤدي في نهاية الأمر إلى إحداث تغيرات في السياسات والممارسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية تؤدي إلى مشاركة كاملة للمرأة في صنع الحياة في مجتمعها. فهل تم اعتراف المجتمع بتمكين المرأة وقبوله لهذه التغيرات بل وتعزيزه لأدائها أم أن المستوى الواقعي أفرز عناصر وآليات تقاوم التغير هذا؟ وإذا كان هذا صحيحا فما هي مظاهرة؟ وكيف يمكن تجاوز هذه المرحلة؟

وفي محاولة للتعرف على ملامح ذلك، يمكن القول وفقاً للإحصاءات والتقارير البحثية والدراسات السابقة، وكذلك بعض شهادات السيدات اللاتي قد تقابل معهن الباحث وأجرى معهن حوارات ومقابلات فردية وجماعية - بأن البناء الاجتماعي المصري قد أفرز جملة من الآليات الدفاعية المضادة لمحاولات التغيير هذه، إذ أن هناك أشكالاً متعددة للعنف الاجتماعي الناتجة عن أعراف وتقاليد تبيح استخدام العنف ضد المرأة كأداة لتهذيب سلوكها، وهذا القبول الاجتماعي لممارسة العنف ضد المرأة تكمن جذوره في بعض أساليب التنشئة الاجتماعية، وذلك من خلال قبوله الفتاة لتقوم بدور تحفيزي للرجل لممارسة العنف تجاهها لتكون مهمتها الأساسية رضائها للعنف الجسدي أو النفسي أو الاجتماعي سواء قام به الأب أو الزوج أو الأخ.

وهذا العنف الذي قد يقره المجتمع ويقوم به بعض الأفراد تجاه النساء، في صورة جسدية أو قيمية أو اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية، إنما يُمثل ذلك تحدياً من جانب المجتمع تجاه محاولات النهوض بالمرأة وتمكينها، وبعبارة أخرى ومن وجهة نظر علم الاجتماع فإن أبرز معوقات التمكين الاجتماعي للمرأة هي:

١- التنشئة الاجتماعية الذكورية التي تبدأ من الأسرة لتنسحب إلى مؤسسات المجتمع والتي تعمل بعد ذلك على إفراغ جهود التنمية من مضمونها، بل وقد تخلق حالة من التميز المجتمعي تجاه محاولات التمكين، وهو ما يقلل من فاعلية هذه المحاولات والجهود.

٢- بعض المفاهيم التي قد لا تتوافق مع أصول الدين، وهو ما يتطلب توجيه الخطاب الديني وتدريب الدعاة وتوعيتهم بقضايا التنمية الاجتماعية لتضافر جهود المؤسسة الدينية مع التنمية وتدعيمها.

٣- تدني دخول الأسر المصرية في معظمها مما يتطلب ضرورة فتح مجالات للعمل الرسمي للمرأة وتدريبها لتمكينها في العمل مع محاولة القضاء على تأنيث الفقر بأساليب مبتكرة ومناسبة للواقع المصري وتشبع حاجات فعلية للمرأة المصرية.

٤- اهتزاز صورة المرأة في وسائل الإعلام بين الأنوثة والمواطنة، ولابد من تصحيح صورة المرأة كأنثى في مجتمع ذكوري والاستثمار الأمثل للأجهزة الإعلامية لتصحيح صورة المرأة كأم وكزوجة ومربية وكعاملة وكمواطنة وكرفيقة للرجل في رحلة التنمية، لخلق ثقافة تدعم وتؤازر الحقوق التي تنظمها التشريعات.

٥- لا تزال هناك بعض العادات والتقاليد التي ترسم دور الرجل ليتمكن من فرض سطوته على المرأة، وتضع المرأة في قالب المستقبل لتعليمات الرجل وهو ما يتطلب إعادة فهم علاقة الرجل والمرأة كشريكين في الحقوق والواجبات مما يُفعل ويُهيئ البيئة الاجتماعية في الأسرة والعمل والمجتمع، لقبول الحقوق الإنسانية للآخر باعتبارهما يشكلان معاً وحدة واحدة.

* نتائج الدراسة على ضوء الإحصاءات وعينة البحث:

في إطار دراسة حق المرأة المصرية في التمكين الاجتماعي ومدى تفعيل هذا الحق في الواقع الاجتماعي، بالنظر لمشاركتها السياسية وقوتها في مستوى صنع القرار رجوعاً لوزنها النسبي في مقاعد البرلمان ومجالس الإدارات، وكذلك المشاركة الاقتصادية. ومن حيث حصص الإناث في تقلد المناصب التشريعية والمراكز الرفيعة والعمل كمديرين ثم حصص الإناث في المراكز المهنية الفنية والتكنولوجية، وكذلك السيطرة على الموارد الاقتصادية من حيث نصيبهن من الدخل المكتسب. أمكن في إطار ذلك التوصل إلى وجود:

١- نسق تشريعي يحمي حقوق المرأة ويواجه التمييز ضدها بل ويحمي مكتسباتها القانونية ويفعلها في شتى المجالات.

٢- تغلغل المرأة في معظم مجالات العمل الرسمي المختلفة وتحقيق إضافات لها في الدخل.

٣- شغل المرأة لمواقع هامة في مجال صنع القرار وهو ما يهيئ لنا الدافعية لمزيد من المكتسبات والتأثير في صياغة الحياة الاجتماعية.

إلا أن الأمر يتطلب مناقشة الموضوع بشكل أكثر منهجية بعيداً عن العمومية وفي سبيل ذلك سيخصص هذا الجزء من الدراسة لمناقشة النتائج وتحليلها آملاً في التوصل إلى جملة من التوصيات غاية أي دراسة علمية.

وكما سبق القول فإن تمكين المرأة كما تبنته الدراسة ينطلق من البعد الاجتماعي والذي يتحقق من خلال علاقة المرأة بالاقتصاد وعلاقتها بزيادة مشاركتها في مراكز صنع القرار، وهو ما ستحاول الدراسة مناقشته فيما يلي وفقاً لشهادات عينة الدراسة وما ورد بالإحصاءات الرسمية والتقارير الصادرة عن بعض الوزارات.

ولقد برزت من خلال دراسة حق المرأة المصرية في التمكين الاجتماعي على مستوى الاقتصاد بعض الاعتبارات مثل وضعية المرأة في مجال التوظف الذاتي، ووضعيتها في سوق العمل وأهم المعوقات الوظيفية التي تعمل على مزيد من التمييز في مجال المشاركة الاقتصادية.

وفيما يتعلق بوضعية المرأة المصرية في مجال التوظف الذاتي، فإنه وفقاً للإحصاءات في هذا المجال يمكن تبين أن هناك حاجة ماسة لزيادة مشاركة المرأة في مجال العمل الحر نظراً لانخفاض هذه المشاركة وللمجالات الكبيرة التي يمكن أن تسهم فيها المرأة المصرية إذا ما تهيأت لها الظروف ودفعها السياق الاجتماعي للإنجاز.

في حين تعكس الإحصاءات الخاصة بوضعية المرأة المصرية في سوق العمل أن مساهمة المرأة المصرية في قوى العمل لا تزال ضعيفة (لم تصل إلى ربع القوى العاملة) كما أن مشاركتها في سوق العمل ضعيفة إذا ما قورنت بالعديد من الدول مثل كوبا والصين والهند مثلاً، كما تصل بطالة الإناث إلى أربعة أضعاف الذكور، فضلاً عن تركز مساهمة المرأة في قطاعي الخدمات (من إدارة وتعليم وصحة) والزراعة حيث تصل إلى ٧ر٧٦٪.

وسوسيولوجياً ينبغي النظر لمشاركة المرأة وتمكينها الاقتصادي في حدود المتاح من التشريعات والقبول الاجتماعي وتعزيز السياق الاجتماعي كذلك، حيث لم تتوفر المدخلات التي تؤهلها إلى أن تكون فاعلة مثل تعليمها وتدريبها وحيازتها للأراضي والعقارات والأصول وما شابه، بالمستوى المطلوب فوفقاً للإحصاءات الرسمية، يصل نصيب الإناث في الأراضي الزراعية مثلاً لحوالي ٥ر٧٪، كما تشير إحصاءات التدريب الإداري للعاملين بجهاز الدولة لارتفاع نصيب الإناث من التدريب التخصصي على حين ينخفض نصيبها من التدريب القيادي ليصل إلى ٢٥٪ عام ٢٠٠٠/٢٠٠١، كما تنخفض نسبة الإناث المتدربات في مجال القيادات التربوية والإدارية.

كما برزت على مستوى تمكين المرأة سياسياً ومشاركتها في الحياة العامة وفي اتخاذ القرار وبتمثيلها في المؤسسات التشريعية والتنفيذية والقضائية جملة من الملاحظات من أهمها :- تزايد نصيب المرأة في الوظائف الإدارية العليا حتى وصل عام ٢٠٠٢ إلى حوالي ٦ر٣٤٪ وإن تحددت في قطاع الثقافة والإعلام في الدرجة الأولى يليها قطاع الكهرباء ثم الخدمات الصحية والدينية والقوى العاملة، وأن عكست بعض المؤشرات الإحصائية انخفاض مشاركة المرأة في اتخاذ القرار في قطاع الأعمال العام (مثل الخدمات الصحية والسياحية والنقل والدفاع والأمن والعدالة)

وإن كان الأمر يتطلب دعم اتجاه تعيين المرأة في مجال القضاء خاصة قضاء الأحوال الشخصية للاستفادة من النوع الاجتماعي في هذا الصدد.

وفي إطار المشاركة السياسية للمرأة المصرية أبانت الإحصاءات ارتفاع دور المقيدات في جداول الانتخابات، إلا أن العبرة تبقى بقدرة المقيدات على إدارة العملية الانتخابية وتوعيتهن بتقديم أدلة على أن مصلحة الوطن فوق كل اعتبار، كما أوضحت الإحصاءات ضعف نصيب النساء في عضوية مجلسي الشعب والشورى، ورغم ذلك فقد لعبت دوراً في المناقشات خاصة في قضايا تخص المجتمع وليس المرأة فقط، كما يلاحظ ضعف نسبة مساهمة المرأة في المجالس المحلية سواء على مستوى المحافظات أو المراكز أو القرى سواء في الحضور والانتظام أو في المناقشات وطلبات الإحاطة.

* نتائج الدراسة والنظرية الاجتماعية:

انطلقت الدراسة في معالجتها لموضوعها من الاتجاه النظري المحافظ المعتدل الذي ينظر إلى ضمان حقوق المرأة المساوية لحقوق الرجل على أن تكون هذه الحقوق مكتوبة ضمن مواد القانون، شريطة أن تطبق القوانين والحقوق الخاصة بالمرأة كإنسان وتُنفذ في الواقع وتُزال التحديات الواقعية التي تعوق حصول المرأة على حقوقها.

وفي هذا الصدد ومن خلال قراءة مضمون بعض التشريعات والاتفاقيات والمواثيق الدولية المنظمة لحقوق المرأة كإنسان، أمكن القول أن التشريعات المصرية أعطت المرأة ضمانات في كافة المجالات (التعليم والعمل والصحة والرعاية الاجتماعية والتقاضي...) وعلى كل المستويات (الأسرة – العمل – المجتمع) كما صادقت مصر على الاتفاقيات والعهود الدولية التي تتناسب مع خصوصيتها الدينية والاجتماعية في مواجهة التمييز الاجتماعي للمرأة وتفعيل حقوقها الإنسانية، كما أنشئت مؤسسات وتنظيمات رسمية وغير رسمية لتفعيل هذه الحقوق، كما نسقت بين الوزارات المعنية لتعزيز ذلك كما دعمت أوجه الحماية التي تكفلها هذه التشريعات والحقوق.

ولكن يبدو أنه وفقاً لدراسات سوسيولوجيا القانون حول فاعلية القانون، فإن الحقوق المكفولة من جانب المشرع تتطلب مؤازرة من قبل مؤسسات المجتمع المدني وكذا المؤسسات النظامية في المجتمع لتعزيز ذلك، وهو ما يتأكد من خلال طريقة أو منهج الفجوة Gap method حيث

وجود فجوة بين التشريع على المستوى الفكري والتطبيق، وهو المنهج الذي بحث في تفسير أو سبب وجود هذه الفجوة بين القانون في المراجع والقانون حال تنفيذه، فكما أشار آبل Abel فهذا النوع من الدراسة يستخلص منه وجود فجوة حقيقية بين القانون على المستوى النظري – المصاغ بواسطة فقهاء القانون – وما يطبق في المجتمع، وذات الأمر هو ما أكده آدم بودجورتسكي A. Podgorcki حينما لاحظ وجود صعوبات في الهندسة الاجتماعية من خلال القانون مثل تلك الصعوبات التي يواجهها القانونيون في علم الاجتماع.

وإذا كان هدف البحث التقييمي عن فاعلية القوانين والتشريعات هو تحديد مدى نجاح جهود تغيير معين في إحراز أهدافها، فإن الدراسات التأثيرية معنية بنية أو قصد أولئك الذين صاغوا القاعدة القانونية، وسواء كان هذا أو ذاك فإن من الوجهة المثالية يجب أن يكون الهدف هو حماية وليس "عزل" المدخلات الاجتماعية عن السياسات اليومية المتلاحقة، ويشغل التشريع نوعاً من التوازن للاعتبارات الاجتماعية حتى لا يسيطر أحدهما على الآخر، وفي ضوء ذلك يصبح من الضروري الاستعانة بالعلم الاجتماعي لتشكيل الوعي الفردي والاجتماعي لدى المواطنين لقبول التشريعات ولتعزيز عملها لتنتقل القوانين من المستوى المكتوب إلى مستوى الممارسة وتصبح أسلوب حياة يتضمن احترام الآنا والآخر في حركة الفعل الاجتماعي الرشيد متضمناً جوهر الحقوق الإنسانية، ففي سبيل ذلك يتعين على من يرمي إلى تحقيق فهم واقعي لمجتمعه أن يتفهم واقعه على ضوء خبراته الشخصية المباشرة وعلى أساس السياق الاجتماعي الكلي الذي يعش فيه، والسياق التاريخي الذي حدد كلا من أوضاعه الشخصية وأوضاع مجتمعه في فترة تاريخية محددة، أو كما اعتاد أن يقول رايت ميلز C.W. Mills الخيال العلمي الاجتماعي، كمحاولة للانتقال بين ما هو شخصي وما هو عام، وبين ما هو أني وما هو آت.

ويوصل ذلك إلى حدود القانون في التغير الاجتماعي، وكفاءة التشريعات في توجيه التغيرات الاجتماعية، وكيفية تعزيز عمل التشريعات على تحقيق أهدافها، والعوامل المساعدة للقوانين على قبول الرأي العام لها ومؤازرتها بوعي. فليست هذه التشريعات نصباً معلقاً في الهواء، وليس التعامل في المجتمع والتغير الاجتماعي يمكن أن يتم بالقوانين فقط، أو كما اعتاد أن يقول ليون بترازسكي L. Petrazcki أن التغير الفعال لا يمكن أن يتم بالذخيرة الحية" أو بالتصريحات البلاغية أو بإصدار القوانين والتشريعات على نحو ما يذهب آدم بودجورتسكي في القانون والمجتمع.

وعليه يصبح التمكين الاجتماعي كحق من حقوق الإنسان المرأة أو الرجل أو الطفل، إنما هو رهن بمجموعة عوامل ومتغيرات وأساليب اجتماعية رهن بسياق كلي وتاريخي وثقافي واقتصادي، الوعي بكل هذه السياقات يفيد في تعزيز عمل الحقوق الإنسانية لتحقيق أهدافها، بغير إهمال للتعرف على نوعيات الرجال والنساء الذين لهم السيادة في هذا المجتمع في هذه المرحلة التاريخية، وكذلك النوعيات التي ستسود أو المرشحة للسيادة، وطبيعة الأساليب التي يتم انتقاؤهم وتشكيلهم بها، ثم التعرف على الطبيعة الإنسانية التي تظهر في هذا المجتمع، وفي هذه المرحلة التاريخية ومن خلال دراسة السلوك والشخصية.

وفي إطار ذلك يصبح تمكين المرأة من خلال الحقوق القانونية وحده أمراً غير كافياً، بل يتطلب ذلك تمثلاً لمجمل العلاقات الاجتماعية والإنتاجية التي من خلالها تساهم المرأة اقتصادياً واجتماعياً في رفاهية أسرتها وتقدم مجتمعها، إضافة إلى التقدير والاعتراف المجتمعي بقدرتها على إحداث التغيير في سلوك الآخرين وفرص خياراتها.

ووفقاً لذلك ظهر أن التمكين هو نوع من أنواع التطور المخطط (غير التلقائي) الذي يتم من خلال تحريك ودعم من جانب طرق يملك قوة التأثير، كما أنه يتقابل مع مصطلحات النمو والتطور والتمكن التي تعبر عن نمط السيرورة التاريخية لأوروبا والغرب الذي عكس نمطاً من التطور التاريخي الطبيعي والتلقائي والتدرجي للقوى والظواهر المجتمعية المختلفة مثل الطبقات والجماعات والمذاهب الفكرية والنظم.

ووفقاً لسوسيولوجيا المعرفة فإنه كما افتقرت تجربة مجتمعات العالم الثالث لمعاني التطور والنمو التلقائي بعد تحررها من الاستعمار فعمدت بعد استقلالها إلى سياسات التنمية والتطوير السريع والموجه، كذلك كان وضع المرأة في مجتمعات العالم العربي والعالم الثالث عموماً يفتقر إلى التطور الطبيعي المطرد نحو اكتساب حقوقها كمواطنة وكشريك كامل في المجتمع، فقد خضعت تلك الأوضاع لأشكال مختلفة من التدخل والتوجيه من أجل تحريك أوضاع المرأة أو كسب حقوق لها، ولم تستثني من ذلك تجربة التمكين في مصر، والتي خضعت لوصاية الدولة بمؤسساتها خاصة اللجنة القومية للمرأة ثم المجلس القومي للمرأة، وهكذا استقر منحى النمو الخاص بالمرأة عند شكل التطوير المخطط من جانب الدولة فيما عرف أخيراً بالتمكين.

ويتوافق مع ما سبق القول بأن التمكين يشير في تداوله المعاصر إلى السياسات العامة

والإجراءات التي تهدف إلى دعم مشاركة النساء الاقتصادية والاجتماعية وصولاً لمشاركتهن في صنع القرارات التي تؤثر عليهن في مختلف مؤسسات المجتمع وتجاوز وضعية التهميش.

ويعزز التمكين هذا النظم الاجتماعية في الدولة التي يفترض أنها تنظر بروح المسئولية إلى كافة المواطنين مع دعم الصفوة المستنيرة في المجتمع، والتمكين على هذا الأساس هو مرحلة وقتية من مراحل التطور تقترن بوضعية التخلف الاستثنائية للمرأة والمجتمع، وربما كان ذلك هو ما يضع التمكين وما شابهه من سياسات وإجراءات ضمن جهود التحديث Modernization، وقد تعددت الأهداف وراء هذه المحاولات، إلا أنها تشترك جميعها في اعتبار تمكين المرأة هو جزء لا يتجزأ من عملية التنمية الشاملة وتفكيك قواعد النظام التقليدي بأبعاده الاجتماعية والقيمية والسياسية.

وبنظرة تقييمية لتجارب تنمية المرأة وتمكينها خلال نصف قرن، فإن مشاركة المرأة كما سبق القول في المجالس النيابية لا تزال ضعيفة وصحيح أن لها مواقع في صنع القرار إلا أن هذه المواقع في وزارات خدمية أكثر منها مؤثرة في إدارة المجتمع، ويبدو أن لها حدوداً ينبغي أن تتفاعل في إطارها وربما يُلقى ذلك بتبعاته على أكثر من طرف يعاون في وجود هذه الحالة، فالمجتمع لا يزال يقبل أساليب بعض القوى التقليدية لتفرز ثقافة مضادة للتحديث وأساليبه ولتستقطب بعض الفئات بسيطة الثقافة والمتشددة فكرياً لتعرقل محاولات تمكين المرأة، كما أن الدولة قد تساهم في ذلك بترك السجال بين الأطراف على أمل أن تُضعف القوى بعضها البعض وينشغلون بعراكهم الثقافي القيمي الشخصاني، طالما كانوا بعيداً عن جوهر النظام، فهناك سقف ينبغي أن تقف عنده جهود الصفوة في تمكين المرأة، وكفالة مشاركتها في العمليات الاجتماعية والاقتصادية، وثمة تجارب تشير إلى أن بعض النظم غالباً ما كانت تكتفي بالحدود الرمزية للمشاركة، بل وتكتفي بإقرار حق المرأة نظرياً وتشريعياً، فيما تحرص على إبقاء جوهر نظام توزيع القوى كما هو من حيث ميله بشدة نحو النظام الباتريركي (الأبوي الذكوري الرجولي) في المجتمع ويدعم ذلك الموقف الذي تقفه بعض التجارب أن الواقع الاجتماعي في المجتمع هو الذي يفرض شروطه، حيث أن المرأة لا تمثل قوة اجتماعية مستقلة في المجتمع بل هي كيانات منفصلة يشغلها البحث عن لقمة العيش لأسرها ولخلق حالة من التوافق والرضا بين أفراد الأسرة والذي يُعد أولى بالرعاية وفقاً للتقاليد الشرقية، كما أن المرأة لم تطور حتى الآن حساً مشتركاً وأيديولوجية واضحة في النظر والتعامل مع الظواهر الاجتماعية حتى تلك التي تمس حياتها بشكل أساسي (مثل

الأحوال الشخصية والخلع والقوامة) كما يضاف لذلك أن معظم التنظيمات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني التي تتبنى هذه الحركة التحديثية في مجملها تنظيمات نخبوية تقدم تواصلها في الاهتمامات لعامة النساء بل ولربما حفل جدول الأعمال بموضوعات خاصة بالمرأة والمجتمع والأسرة إلا أنها كمفاهيم وكمضامين إجرائية تختلف حال تناولها في الدلالة تعكس حاجاتهن بل وتعمل على إشباع هذه الحاجات الحقيقية.

وهو ما يجعل العديد من السيدات في القاعدة العريضة بتصورهن أن العولمة وما تحمله من اهتمامات بالثقافة وحقوق المرأة والمنظمات الدولية المهتمة بشئون تنمية وتمكين المرأة إن هي إلا امتداداً للأيديولوجية الدولية التي تستهدف القيم والأعراف الوطنية والدينية، وهو ما يفضي إلى مزيد من خلق آليات دفاعية ثقافية وقيمية، وقد تؤدي إلى حالة إفراغ هذه الجهود التمكينية من مضمونها:

* نتائج الدراسة والدراسات المشابهة: توصلت الدراسة الراهنة لجملة من الاستنتاجات أبرزها:

١- تتضمن التشريعات والقوانين تمكينا للمرأة في العمل والتعليم والصحة والمشاركة السياسية وخلافه.

٢- لا تزال هناك حالة من عدم التناغم بين الحقوق على المستوى التشريعي وتنفيذها في الواقع.

٣- لا تزال هناك بعض المعوقات الواقعية التي تمثل تحدياً لحركة تمكين المرأة المصرية.

٤- لا تزال المرأة المصرية تتطلب جهوداً لرفع معرفتها ووعيها بحقوقها القانونية.

٥- لا تزال المرأة المصرية تفتقر إلى جهود متضافرة لتمكينها واقعياً بشكل يتوافق مع الأهداف التي استهدفها المشرع في القانون المصري، أو العهود الدولية التي صادقت عليها مصر.

وبالنسبة للنتيجة الأولى القائلة بأن التشريعات والقوانين المصرية تتضمن حقوقاً إنسانية للمرأة بهدف تمكينها في العمل والتعليم والصحة والمشاركة السياسية وخلافه، فإن هذه النتيجة تتفق مع نتائج دراسات سابقة متعددة مثل دراسة فوزية عبد الستار، التي عكفت على تحديد أنماط الحقوق المكفولة للمرأة بفعل القوانين في ميادين متنوعة، وإن اختلفت دراسة حق المرأة في

التمكين الاجتماعي في أن ربطت الحقوق النظرية بشهادات عينة من السيدات ثم مقارنة ذلك بقراءة اجتماعية لمضمون الإحصاءات والتقارير الرسمية في ذات الموضوع.

وبالنسبة للنتيجة الثانية التي تذهب إلى أنه لا تزال هناك حالة من عدم التناغم بين الحقوق على المستوى التشريعي وتنفيذها في الواقع، وكذلك النتيجة الثالثة التي تميل إلى أنه لا تزال هناك بعض المعوقات الواقعية التي تمثل تحديا لحركة تمكين المرأة المصرية، فإن هاتين النتيجتين تتوافقان مع ما ذهبت إليه دراسات سوسيولوجية متعددة مثل "حقوق المرأة بين التحديد القانوني وتحديات الواقع الاجتماعي، ودراسة "المرأة والعمل بين الواقع والتشريع: حالة مصر ١٩٧٠، ودراسة "العقبات الاجتماعية والثقافية أمام مساهمة المرأة بين القانون والواقع"، ودراسة "حق المرأة المتقاضية بين النص القانوني والممارسة"، وكذلك دراسة "الحقوق القانونية للمرأة المصرية بين النظرية والتطبيق"، ودراسة "حق المرأة في المشاركة السياسية بين النصوص التشريعية والواقع الاجتماعي"، ودراسة "المرأة وسوق العمل في ضوء التشريعات المصرية"، وكذلك دراسة "المرأة المصرية بين خطاب التحرير والواقع"، وفي كل هذه الدراسات توجد أدلة على أنه رغم أن حقوق المرأة مكفولة بحكم القانون إلا أنه حال تنفيذ القانون وتفعيل حقوق المرأة توجد معوقات اجتماعية ثقافية تفرغ القانون من مضمونه ويصبح النسق القيمي التقليدي هو الحاكم لحركة الفعل الاجتماعي وإن كانت دراسة حق المرأة المصرية في التمكين الاجتماعي، ورغم أنها تتفق مع هذه الدراسات في عرض العقبات والمعوقات التي تعوق حركة القانون نحو تمكين المرأة، إلا أنها تربط هذه المعوقات بسياقات اجتماعية وبظروف نظامية، فهي ليست ملازمة للمرأة وللمجتمع، وإنما رهن بظروف وبسياقات، وبالتالي تطرح دراسة "حق المرأة" رؤية للفكاك من هذه الظروف والسياقات وربط ذلك بتجاوز المعوقات الوظيفية التي تعوق تفعيل دور القانون في حركته الاجتماعية نحو تمكين المرأة.

وتأتي النتيجتان الرابعة والخامسة لتستخلصا فكرة أن ضعف وعي المرأة بحقوقها ثم حاجة المرأة إلى جهود متضافرة لتمكينها وفقاً لأهداف القانون.. في ضوء العولمة والهيكلة التي تفرض سطوتها على حقوق الإنسان، والتي تذهب إلى حد اعتبارها من قبل البعض محاولات لتهميش المرأة بدلاً من تمكينها في هذا الصدد ، وهو ما يتوافق مع دراسات متعددة سابقة، إلا أن الدراسة رغم أنها تتوافق مع الدراسات السابقة في تأثير العولمة والهيكلة على حقوق الإنسان خاصة المرأة، إلا أنها تتباين مع الدراسات الأخرى، في أن السياق الاجتماعي المحلي سوف يفرز أنماطاً ثقافية

وقيماً دفاعية تمثل آليات لصد هذا التعدي، بل ربما تدفع هذه العولمة إلى توحد الأجزاء في كل اجتماعي، خاصة حال رفع الدولة وصايتها عن منظمات التمكين الاجتماعي للمرأة مثل منظمات المجتمع المدني، ذلك أن وجود فعاليات التطور الحر جنباً إلى جنب مع مجالات الدعم والتطور الموجه هو الضمان الذي يكفل تطوير مكتسبات التمكين ونقلها نوعياً إلى مرحلة جديدة يتوقع وصول المرأة إليها وهي مرحلة التمكين بالقوة إلى مرحلة التمكين بالفعل، حيث التطور الإرادي الذاتي الرشيد أو بلفظ آخر الانتقال من التمكين إلى التمكن.

* التوصيات والمقترحات التطبيقية: وبعد كل ذلك يمكن للدراسة أن تسوق بعضاً من التوصيات لتأكيد حق المرأة المصرية في التمكين الاجتماعي كما يلي:

١ – على المستوى الاقتصادي:

– الحد من ظاهرة تأنيث الفقر ومساندة المرأة الفقيرة والمرأة المعيلة.

– العمل على نشر دور الحضانة وتطوير الموجود منها لتخفيف العبء عن السيدات العاملات وأن تكون دور الحضانة في محل عمل السيدات العاملات.

– إعطاء العاملات فرصهن في التدريب بكافة أنواعه ومستوياته وأن يرتبط التدريب بأساليب جديدة ويتجاوز المحاضرات والتلقين.

٢ – وعلى المستوى السياسي:

– العمل على تطوير القوانين والتشريعات التي تعرقل حركة المرأة وتسبب تميزاً اجتماعياً لها، وتوعية المرأة بها وبفلسفتها ومشاركة المرأة في مناقشة القوانين ومشروعاتها خاصة تلك التي تخصها.

– متابعة حق تطبيق التشريعات المنظمة لحقوق المرأة، بحيث لا تفرغ من مضامينها.

– العمل على إزالة معوقات ممارسة المرأة لحقوقها المكفولة.

– زيادة أعداد المرأة في المجالس النيابية بمستوياتها المتعددة.

٣ – على المستوى المجتمعي:

– طالما أن عمالة الفتيات تدفعهن للتسرب الدراسي ومن فصول محو الأمية وهو ما يساعد في زيادة نسبة الأمية الهجائية والثقافية والقانونية، فهناك حاجة لتحفيز آليات خاصة بدعم الأسر الفقيرة مادياً لتوفير مصدر للدخل درءاً لتشغيل الفتيات في القطاع غير الرسمي والعمالة الهامشية.

– يلزم وضع خطة عمل لنشر المفاهيم الدينية الصحيحة عن علاقة المرأة بالرجل، وترشيد الخطاب الديني ضد بعض الشبهات التي قد تحتمل التأويل.

– يتطلب الأمر وضع خطة إعلامية يمكن من خلالها توجيه التوعية السليمة بشكل يتناسب مع أهداف المرحلة القادمة بحيث تعزز الرسالة الإعلامية التمكين الاجتماعي للمرأة.

– التنسيق بين جميع الأجهزة والمؤسسات التي تعمل في مجال تمكين المرأة بحيث لا تظل الرسالة نمطية أو تقليدية ومكررة.

– المقترحات التطبيقية: ويمكن تحقيق هذه التوصيات بالاستناد لبعض الإجراءات على النحو التالي:

– إعداد برامج التدريب التي تمكن المرأة من دخول سوق العمل وحصولها على فرص عمل لائقة ومنتجة وتنمية مهارات فعلية تمكنها من العمل.

– صرف معاش خاص ببطالة المرأة غير العاملة وكذلك التي تعمل بالقطاع غير الرسمي أو غير النظامي.

– توعية التلميذات بحقوقهن وواجباتهن تجاه المجتمع، مع المطالبة بحقوقهن والتصويت في الانتخابات والمفاضلة بين المرشحين على أسس موضوعية.

– ضرورة إدخال مقررات دراسية عن الثقافة القانونية والحقوق والواجبات بمراحل التعليم المختلفة والحقوق الإنسانية.

– العمل على نشر قيم المواطنة والإيجابية والتدريب من خلال قوالب العمل الدرامي والكوميدي كمسلسلات ومسرحيات ولقاءات من خلال أجهزة الإعلام.

- العمل على تدريب قيادات العمل الاجتماعي وكذا المدربين بالاتجاهات الحديثة في العمل مع الجماعات وتكوين العلاقة المهنية مع زملاء العمل والمتدربين والجماهير وتجاوز مرحلة التدريب النظري إلى تطبيق الأفكار والمهارات وخلافه.

- توجيه أهداف برامج مكافحة الفقر نحو الإناث الأميات والعاطلات والأرامل المعيلات للأطفال وبخاصة في المناطق الريفية والوجه القبلي.

- دراسة الخطاب الديني والإعلامي والثقافي الموجه إلى المرأة. ماذا يكتب عنها ؟ وأين؟ وهل تعالج قضايا المرأة باعتبارها قضية خاصة، أم أنها قضية مجتمعية يهتم بها المجتمع كله؟

- العمل على إجراء الإصلاحات التشريعية اللازمة وتبني مدخل علم الاجتماع القانوني في تطوير هذه التشريعات وهو النظر للقانون كظاهرة وليس كشرح على المتون.

- إعادة النظر في أهداف نظام التأمينات الاجتماعية من أجل التحقق من تلبيتها لاحتياجات الفئات المختلفة من الفقراء مع عدم تحيزها ضد المرأة الفقيرة، كما ينبغي التأكد من حصول كل من المرأة والرجل على فرص اقتصادية متكافئة والتي تشمل المساعدات المالية والتوظيف والمشروعات الصغيرة، وفي ذات الوقت يتعين إتباع الأسلوب المنهجي في مجابهة المشكلات الاقتصادية الخاصة ببعض فئات المجتمع ولا سيما الفتيات الفقيرات.

يضاف لما سبق ضرورة خلق فرص الحوار الاجتماعي بين أطراف الإنتاج، في كل المؤسسات والتنظيمات الموجودة في المجتمع، وصولاً لخلق حوار اجتماعي بين الدولة والجماهير على كافة الأصعدة..

كل ذلك يمكن أن يفضي إلى مرحلة تنظيمية يستتبعها تمكين فعلي بغير وصاية من مؤسسات وأجهزة الدولة النخبوية، والذي يتحول فيما بعد من التمكين بالقوة إلى تمكين بالفعل وبذلك يمكن القول أن العلم الاجتماعي يلعب دوره في تحقيق فاعلية التشريع وحقوق المرأة في التمكين الاجتماعي في مصر، والقول بغير ذلك يمكن أني خلق حالة من الاعتمادية والاتكالية من قبل المرأة المستهدفة لتصبح متقبلة ومستقبلة لرسالة مؤسسات الدولة بدون مشاركة ولا تعقل، والتي سرعان ما تنتهي معالم تلك الحركة بتغيير معالم النظام.

الدراسة الثالثة: قانون تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة رقم ٣ لسنه ٢٠٠٥

يحدث التغير الاجتماعي على مستويين: تغير كمي، وتغير كيفي، والتغير الكمي يحدث داخل كل مرحلة من مراحل التطور الاجتماعي، وهو تراكمي حتى يصل إلى حد معين ليحدث تغير كيفي وينتقل المجتمع من مرحلة إلى مرحلة أخري. والقانون يمكن أن يستخدم في بداية كل مرحلة لإحداث تغييرات اجتماعية تتفق معها ولتدعيم المصالح الجديدة، وللحفاظ على النظام الاجتماعي الاقتصادي الجديد، كما انه يستجيب في نفس الوقت للتغيرات الاجتماعية التي تطرأ على المجتمع في كل مرحلة. ولكن التغير الجذري في القانون لا يحدث إلا مع التغير الجذري في المجتمع.

وفي ضوء ذلك لم يعد مقبولاً لدي الباحثين استمراً الإدعاء بحياد القانون، ولقد كان رفض هذه الدعوى إيذاناً بميلاد علم الاجتماع القانوني، ذلك العلم الذي ينظر إلي الواقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي بوصفه أساساً مكوناً للقاعدة القانونية تتأثر به، وتؤثر فيه، وعلى ذلك فإن محاولة وضع القانون في إطاره الاجتماعي يجعلنا ننظر إلي القانون باعتباره نظاماً اجتماعياً غير منقطع الصلة بالقوي المعبرة عن هذا النظام وأهدافها ومصالحها.

ولما كان لكل نظم آلياته الخاصة التي يعمل من خلالها ، وأو وسائله التي يستخدمها لضمان بقائه ونشر أيديلوجيته، فإن القانون دائماً يكون أحد هذه الوسائل التي يعبر بها هذا النظام عن أيديلوجيته.

وتحتاج الأبعاد الاجتماعية للقانون في المجتمع العربي إلي مزيد من الدراسات بهدف استقاء مغزى التطورات القانونية وتحليل أساليب وفعاليات السياسات القانونية، وتحاول هذه الدراسة أن تسد جزءاً من هذه الحاجة، كما يمكن القول بأن في مصر- كغيرها من المجتمعات النامية- هناك علاقة وثيقة بين استراتيجيات التنمية وبرامجها وبين النظام القانوني في إطار ما يمكن تسميته بظاهرة التحديث السلطوى، بحيث يصبح من المألوف الإدعاء بأنه كلما تغيرت هذه الاستراتيجيات والبرامج تغير النظام القانوني.

وغنى عن البيان القول بأن محاولة تغيير النظام القانوني لأي مجتمع يخضع للأهداف

والمصالح التي يريد النظام الاجتماعي تحقيقه في مرحلة من المراحل، ومن المعروف تاريخياً أن جر مصر إلي فلك الاندماج للنظام الرأسمالي العالمي بعد محمد على، قد اقتضي إقامة نظام تشريعي، وقانوني يدعم هذا الدمج حيث تركز جوهر تشريعات تلك الفترة في إلغاء نظام الاحتكار الذي كانت تفرضه الدولة على اقتصادها بهدف تهيئة الإطار اللازم لنمو الرأسمالية، ومنذ عهد محمد على حتى الآن لم تخل محاولة من محاولات الرأسمالية العالمية من هدف إعادة مصر إلي أن تكون تابعة لها، منفذة لأغراضها وهو ما تطلب مزيد من الترابطات بين رأس المال المحلي ورأس المال الأجنبي، وكذلك إزالة كافة العقبات القانونية أمام هذا الارتباط أو الاندماج مروراً بتجربة التخطيط المركزي وسيطرة الدولة على أدوات الإنتاج ثم مرحلة الانفتاح والإصلاح الاقتصادي وصولاً للتحرر الاقتصادي، لكي يدعم ويضمن استمرارية هذا الاندماج ويضمن أيضاً النمو الرأسمالي للمجتمع بما يتلائم مع معطيات العصر، ثم المصالح المتجددة للرأسمالية العالمية، في ظل مناخ التغيير فإن الإطار القانوني القائم، الذي يعبر غالبا عن فكر المرحلة السابقة على التغير، قد يصبح أحد معوقات التحول حين يجرم من الأفعال ما يصبح مطلوباً بالضرورة في المرحلة الجديدة، ولا يجري العمل أو يستقر مع تجريمه، وقد يصبح مساعداً على التسيب حين يجد رجل القانون نفسه في موضع الريبة بين اقتناعه بحل التصرف سواء بما استقر في وعيه العام. أو في تناقض التشريعات اللاحقة مع السابقة، وبين النصوص التى قد يجد نفسه مضطراً لتطبيقها. ومن هنا يصبح واجب الدارس أن يبحث في كيفية تسهيل عملية الانتقال والتطور بأقل قدر من الخسائر وأعظم قد من المكاسب للاقتصاد القومي ككل، ولآحاد الناس على حد سواء، ولن يتوافر ذلك إلا بالفحص لما هو قائم من تشريعات في المجالات الاقتصادية وصولاً إلي التعرف علي مدى ملاءمتها لحماية النشاط الاقتصادي في ضوء النظام الاقتصادي والسياسات واختلاف الأدوار بين الدولة والأفراد، ونطاق المباح والمجرم، بحيث يمارس الملتزم نشاطه باطمئنان وحرية، ولا تغل يد القاضي عن إيقاع العقوبة الملائمة بالمنحرف أو المخالف.

مشكلة الدراسة:

في ضوء ذلك تحددت مشكلة الدراسة في تحليل هيكل السوق وأسس إرساء ضوابط المنافسة في ظل المتغيرات المحلية والدولية، ومدى الحاجة للتدخل التشريعي والآليات المقترحة، وينطلق بعد ذلك لمجالات أكثر تفصيلاً في القطاعات الاقتصادية مروراً بسوق المال وانعكاس الاتفاقيات الدولية في مجالات بعينها وصولاً لدور الدولة وحدوده وضوابطه. وكذلك التعرف على مدى

مساهمة بعض القوانين التي صدرت في مرحلة التحرر الاقتصادي في العقود الأخيرة من القرن العشرين في المجتمع المصري في إحداث تغيرات اجتماعية واقتصادية وسياسية بما يحقق استمرار التبعية، في مجال المنافسة والاحتكار، وأيضاً التعرف على الآليات القانونية التي هيأت الإطار المناسب لتحقيق هذه العلاقات. ثم ملامح قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكارات الضارة وفلسفته وأهدافه وعلاقته بما عداه من قوانين والسياق الاجتماعي الذي جعل منه ضرورة اجتماعية ثم الآثار المتوقعة جراء صدوره وتطبيقه على نحو ما تراه عينه من الجمهور الخاص حسب الدراسة الميدانية بمشاركة أطراف العملية الاقتصادية " المستهلك والمنتج والدولة" من خلال المعايشة والخبرة وليس التحصيل المكتبي أو النظري فحسب.

مبررات هذه الدراسة:

ولقد دفع الباحث لدراسة القانون هذا، التغييرات المتلاحقة التي طرأت على النظام الاجتماعي، والتي أتت نتاجاً للتغييرات القانونية، التي بدأت منذ السبعينات في القرن العشرين، بحيث بات واضحاً أنه من الصعب تجاهل دور القانون في هذه التغييرات، فضلاً عن ذلك، فبالرغم من التزايد المستمر في كم الدراسات التي تناولت هاذ الموضوع في تلك الفترة، إلا أن البعض قد ركز على قانون دون غيره، فضلاً عن تركيزه على الجوانب الاقتصادية والمالية أساساً، ولهذا فإن الإلمام بالبعد الاجتماعي والسياق الاجتماعي والآثار الاجتماعية التي جاءت كإفراز لهذه القوانين والتشريعات المرتبطة بالخصخصة والتحرر الاقتصادي وخاصة فيما يتعلق بالحوافز والضمانات التي منحت لرجال الأعمال والمستثمرين لخلق بيئة تنافسية وما ترتب عليها من قيم تنافسية واحتكارات ضارة بالأفراد وبالمجتمع. الإلمام بكل ذلك يعد إسهاماً متواضعاً من جانب الدراسة الراهنة حيث ستكشف الدراسة عما إذا كان قانون تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة، سيكون مطلوباً لإعادة تنظيم هذه الأمور وإعادة توجيهها تجاه التنمية الاقتصادية الاجتماعية أم لا؟

يضاف لما سبق كمبرر للدراسة أن الوعي بقضية الترابط بين دور القوى المسيطرة في المجتمع، وبين طبيعة النظام القانوني، ومضمونه يمثل الشرط الأساسي لتطوير المجتمع، لذا فإن من الضروري إتاحة الفرصة للقوى العريضة من المجتمع للإسهام في صياغة القوانين المعبرة عنها، بل وفي ترشيد صناعة القوانين مما يساهم في قبول القوانين وبالتالي التقليل من انتهاك القوانين وبالتالي التقليل من انتهاك القوانين.

المفهومات المستخدمة في الدراسة وتعريفاتها:

١- القانون: يقصد بالقانون في هذه الدراسة القانون العام(والذي تكون الدولة طرفاً فيه) أي مجموعة القواعد المنظمة للعلاقات الداخلية بين الدولة والأفراد.

٢- التشريع / ويقصد به عملية سن القواعد القانونية بواسطة السلطة المختصة في الدولة(مجلسي الشعب والشورى) وفقاً للإجراءات التي يحددها الدستور.

٣- تحليل المضمون: يقصد به في هذه الدراسة التعرف على أهداف القانون المعلنة، والخفية في علاقتها بالقوى الاجتماعية، ومدي تعبير جماعات ومصالح محددة والآثار التي ترتب على القانون ومدي اتساقها مع الأهداف.

٤- الاحتكار: وفقاً لهذه الدراسة يقوم الاحتكار على انفراد شخص أو عدة أشخاص بالقيام بعمل معين، سواء في البيع أو الشراء أو بالسيطرة على إنتاج سلعة ما، أو عرضها وتوزيعها دون منافسة، وكذلك بالنسبة لخدمة معينة مطلوبة، مما يؤدى إلى الإضرار بالمستهلكين للسلعة أو المنتفعين بالخدمة.

٥- المنافسة الاحتكارية: وفي إطار الدراسة الراهنة تتمثل المنافسة الاحتكارية في وجود عدد كبير من المنتجين، ولكن كل منتج يغير سلعته أو خدمته بالصورة التي تجعله يستحوذ على نصيب من الطلب الكلي على السلعة(مثال ذلك محطات البنزين – السجائر – البنوك) ويتحدد سعر السلعة عند مستوى الإنتاج الذي يغطي فيه المنتج تكلفته الحدية بإيراده الحدي.

٦- المنافسة الكاملة المشروعة: وفقاً لما سبق تتحقق المنافسة الكاملة بتوافر عدة شروط، من بينها:

- وجود عدد كبير من المنتجين وعدد كبير من المستهلكين، حيث لا يتمكن المنتج أو المستهلك من التأثير على سعر السلعة بجهود فردية.

- تجانس السلعة: حيث يقوم كل منتج بإنتاج سلعة متجانسة ومتماثلة مع السلعة التي ينتجها نظراؤه ومن ثم يضمن تجانس السلعة تحقيق سعر موحد لها مهما تعدد المنتجون، ويترك للمستهلكين حرية الاختيار، فإذا رأوا أن سلعة أحد المنتجين تتفوق في الجودة على نظيراتها، أمكن لمنتجها أن يزيد في سعرها.

- علانية الأسعار: ويقتضي ذلك أن تكون أسعار جميع السلع معلومة بشكل كاف وواضح لدى المشترين والبائعين.

- أن يتاح لكل منتج إمكان دخول أى مجال من مجالات الصناعة او المشروعات التي يرغب في إقامتها، دون أية عقبات..

- ألا توضع القيود على حرية الانتقال المشروع للعمالة من صناعة إلى غيرها أو من مشروع إلى آخر. على أن الأمر يحتاج إلى دراسة مستوعبة تتضمن وسائل تحقيق ميزة رئيسية من مميزات تطبيق الاقتصاد الحر، وهي حرية المنافسة، الكفيلة - في حالة نجاحها - بمواجهة الاحتكار وخطورته.

أهداف الدراسة:

تحاول الدراسة التعرف على الأثر الاجتماعي على المجتمع المصري الذي ترتب على قوانين التحرر الاقتصادي في العقود الأخيرة من القرن العشرين، ومدى حاجة الواقع المصري لقانون تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة، ثم التعرف على فلسفة ومضمون القانون هذا وأهدافه ومدي كفايتها لعلاج ما آلت إليه الأمور في هذا المجال، والمستقبل المنظور من خلال تطبيق هذا القانون في ضوء الاحتكام لآراء واستجابات عينة من الجمهور الخاص، وكيفية إرساء ضوابط العمل في السوق في ظل المتغيرات المحلية والدولية، وتحصيل مدي الحاجة للتدخل التشريعي، والآليات والمؤسسات التي يمكن من خلالها إعمال ضوابط حماية السوق للمنتج والمستهلك من الممارسات الضارة.

وفي ضوء ذلك حددت الدراسة بعض القضايا الأساسية في فهم موضوعها كما يلي.

* إن التغيير في النظام القانوني للمجتمع يرتبط جدلياً مع التغييرات التي تحدث في الواقع الاجتماعي، وأن هذا التغيير ومداه يتوقفان على الآثار الاجتماعية التي تترتب على تطبيق القانون وأيضاً أهدافه ومضمونه والمصالح التي يراد تحقيقها.

* إن تغيير الأنساق القانونية في أي مجتمع يرتبط أساساً ودائماً بمحاولة إزالة سيطرة الدولة على اقتصادها في مقابل إتاحة الحرية الاقتصادية للأطراف الأخري. وتتبدي هذه الفرضية في مجموعة من الخطوات تسعي الأنساق القانونية دائماً إلى تحقيقها من خلال آليات محددة منها:

١- تخلي الدولة عن دورها في السيطرة على اقتصادها وبالذات في المجالات الرئيسية مثل: النقد والتجارة والاستيراد والتصدير.

٢- محاولة إدماج اقتصاديات الدولة في الاقتصاد الرأسمالي وذلك عن طريق مشاركته، والدخول معه في علاقات، بمنحه المزايا، والضمانات والاستثناءات في مقابل تدعيم هذه المشاركة.

٣- تدعيم الوضع الطبقي لبعض الشرائح الاجتماعية مما يؤثر في ظهور بعض الشرائح الجديدة التي تلعب دوراً في الحفاظ على العلاقات التي تخلقها الأنظمة القانونية الجديدة.

٤- محاولة إقامة نظام قانوني سياسي يدعم الأوضاع الاقتصادية ويحميها وبالتالي إعاقة الصراع الاجتماعي.

التساؤلات الأساسية:

في إطار مشكلة الدراسة السابقة تحددت جملة من التساؤلات أمكن تحديدها كما يلي:

١- كيف ساهمت بعض القوانين الاقتصادية التي صدرت في مرحلة التحرر الاقتصادي في تخلي الدولة عن دورها في السيطرة على الاقتصاد القومي؟

٢- كيف ساهمت قوانين هذه المرحلة في إحداث تغييرات سياسية في المجتمع بما يحقق تدعيم الأوضاع الاقتصادية الجدية وحمايتها؟

٣- ما السياق الاجتماعي الذي شكل ضرورة لصدور قانون تنظيم المنافسة؟

٤- ما مضمون هذا القانون وما الآثار الاجتماعية المتوقعة من جراء هذا المشروع وهل هو كاف لتنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة؟

الأسلوب الفني المتبع في الدراسة:

إن تحقيق تلك الأهداف أوجب على هذه الدراسة أن تسير وفق منهج علمي يتيح لها أقصي درجات الفهم ومقولات نظرية توجه هذا العمل. فبالنسبة للمنهج رأت الدراسة أن المنهج الجدلي هو أقرب المناهج استخداماً لفهم مشكلة الدراسة الراهنة ذلك المنهج الذي يربط دراسة القانون في علاقة جدلية بمكونات الواقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي.

أما عن الإطار النظري، فقد راح ينظر إلي القانون باعتباره نتاجاً لواقع اجتماعي اقتصادي معين في مرحلة تاريخية محددة. والمنهج الجدلي ينظر إلي القانون على أنه مجموعة من القواعد التي تحكم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وتعبر هذه القواعد عن إرادة الطبقة الحاكمة ومصالحها، كما تقدم هذه النظرية فهماً متكاملاً لآليات النظام القانوني في الدولة التابعة، فهي تعتبر النظام القانوني لهذا الدول أي في ظل علاقات غير متكافئة انعكاس لمصالح الطرف الأقوى من أجل تأكيد روابط التبعية واستمرارها، وهو ما شكل مبرر الاستعانة بالنظرية المادية التاريخية وهذا المنهج الجدلي حيث يقدمان فهماً أعمق لدراسة الموضوع مما يساهم في توضيحه والإجابة على تساؤلاته.

خطوات الدراسة وإجراءاتها المنهجية:

سارت الدراسة في إجراءاتها المنهجية عبر مستويات ثلاث كما يلي:

١- المستوي الأول: مستوى التحليل النظري وفحص التراث السوسيولوجي

حيث تطرق الباحث في هذا الصدد لاستعراض دراسة القانون كقاعدة ودراسته كظاهرة، وكيف أن الدراسة توصلت إلى أن منهج دراسة القانون كظاهرة هو الذي يخدم موضوع الدراسة الراهن ويوجهها.

كما تضمنت هذه المرحلة الاطلاع على أهم الدراسات التي أجريت حول موضوعها سواء على المستوي المحلي او المستوي العالمي، وقد أفادت من هذه الدراسات جميعاً في تحليلها للتشريعات وللقوانين التي ركزت على تحليلها.

١- المستوى الأول: مستوى التحليل التاريخي:

لما كانت هذه الدراسة تهدف إلى التعرف على العلاقة الجدلية بين القانون والواقع الاجتماعي المتغير، فإن الدراسة الواقعية لتاريخ المجتمع المصري يمكن أن توضح لنا علاقة القانون بالتغيير الاجتماعي ولكي يتمكن الباحث من الاستفادة من هذا التناول التاريخي فقد ركز على فترة التحرر الاقتصادي وما يرتبط بذلك من ضخ تشريعات تفك يد الدولة عن الاقتصاد القومي وتفتح الباب أمام المنافسة والاحتكار وعمليات السوق المفتوحة، وجاء تناول الدراسة لهذه الفترة مركزاً على عنصرين أساسيين في فهمها لطبيعة دور القانون من خلال تحليل:

١- علاقة الأنساق القانونية بمصالح الرأسمالية المحلية وعلاقاتها بمصالح بقية الطبقات في المجتمع وتأثيرها عليها.

٢- علاقة هذه الأنساق بالرأسمالية العالمية أي مدي التبعية التي تحققها هذه الأنساق للنظام العالمي. وهو ما عكس طبيعة السلطة بمضمون القانون فيها.

٢- المستوى الثاني: إجراءات تحليل مضمون القانون:

ونظراً لان هذا البحث قد سعي للتعرف على العلاقة الجدلية بين القانون والتغييرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في المجتمع المصري في العقود الأخيرة من القرن العشرين، وأن هذه العلاقة لا يمكن الكشف عنها إلا من خلال التعرف على أهداف هذه القوانين، والمصالح المعبرة عنها، وأيضاً التغييرات التي ترتبت عليها، فإن اختيار أسلوب تحليل المضمون كأسلوب يمكن من خلاله التعرف على مضمون هذه القوانين وأهدافها، يمكن أن يقرب الدراسة من تحقيق أهدافها العلمية المجتمعية، وقد استخدمت الدراسة إجراءات تحليل المضمون المنهجية في خطوات أساسية هي:

أولاً: إطار التحليل.

ثانياً: عينة التحليل.

ثالثاً: خطة التحليل.

رابعاً: مصادر التحليل.

* وفيما يتعلق بإطار التحليل فإن الدراسة قد ركزت بصفة أساسية على تنظيم المنافسة ومنع ممارسة الاحتكار. وقصد بالقانون في هذه الدراسة مجموعة القواعد والتشريعات المنظمة للعلاقات الداخلية بين الدولة والأفراد، أي ذلك القانون الذي تدخل الدولة طرفاً فيه، وبذلك يكون القانون العام هو الإطار الذي شمله التحليل.

* وبالنسبة لعينة التحليل فلقد تم اختيار عينة من القوانين التي تنظم النشاط الاقتصادي من حيث المنافسة والاحتكار وهو قانون تنظيم المنافسة وصنع الممارسات الاحتكارية الضارة (الأخير).

* كما تضمنت خطة التحليل مستويين: القانون من الخارج ثم القانون من الداخل.

وقد تضمن المستوى الأول (تحليل القانون من الخارج) العناصر الآتية:

١- السياق الاجتماعي الذي صدر فيه القانون.

٢- علاقة القانون بالقوانين السابقة عليه.

كما تضمن المستوي الثاني (تحليل القانون من الداخل) تحليل القانون وفق نوعين من الفئات:

١- الفئة الرئيسية للتحليل وهي التي تتعلق بموضوع العلاقة التي ينظمها القانون بين الدولة والأفراد.

٢- الفئات الفرعية: وقد قصد بها الآليات القانونية التي تضمنها القانون، وأقرها وتشمل هذه الآليات المواد المكونة له، والمنصوص عليها في بنوده، والتي تتم بمقتضى تنفيذها تحقيق موضوع العلاقة التي ينظمها القانون.

* كما جاءت مصادر التحليل التي استعانت بها الدراسة في تحليل مضمون القانون في الوثائق الرسمية التي صدرت حول القانون، وأيضاً مضابط الجلسات الخاصة بمناقشة القانون، وبعض الأحاديث وتصريحات المسئولين، والدراسات والبحوث العلمية المتخصصة حول القانون.

٣- المستوى الثالث: وهو الدراسة الميدانية:

حيث يعد قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكارات الضارة في مصر من بين القوانين المهم إجراء استطلاع رأي عينة من الجمهور الخاص بشأن موادها المتعددة، وبخاصة المواد القانونية التي تثير العديد من القضايا الأيديلوجية والاجتماعية والاقتصادية في مصر.

كما أن استطلاع الرأي في القاعدة القانونية، هو من المجالات الأساسية التي يسعي البحث العلمي للإسهام بدوره الوطني فيها، إذ يبدو جلياً أن من شأن هذا الاستطلاع أن يبين الثغرات التي توجد في التشريع، وجوانب القصور التي يحتمل أن تظهر عند تطبيقه في الواقع الاجتماعي، بالإضافة إلى الآثار الاجتماعية المحتملة عند تطبيقه.

وقد حرص الباحث على استطلاع رأي عينة من الجمهور الخاص(الذي يعمل في هذا المجال وهو من المهتمين بهذا الموضوع موظفين رسميين من الجهات المعينة بشئون المستهلكين وأصحاب الخبرات في أنشطة المنظمات غير الحكومية والشخصيات العامة ذات الرؤية والتأثير الجماهيري وأساتذة جامعيين معنيين بالدراسات والبحوث الخاصة بنظم حماية المستهلك، ومسئولين بوزارة التموين والتجارة الداخلية، وبالجملة فلقد تشكلت عينة الجمهور الخاص من شرائح الأساتذة الجامعيين وممثلي صانعي القرار وممثلي الجهاز التنفيذ والصحفيين فضلاً عن عينة من ممثلي جمعيات رجال الأعمال) في قانون تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة.

الهدف من استطلاع الرأي:

انطلاقاً من طبيعة موضوع البحث الذي نتصدي له، وأبعاده السياسية والاقتصادية والاجتماعية كقضية مجتمعية متشابكة، وهو الأمر الذي يفسر خطورة الموضوع وحساسيته والصعوبات التي تواجه تناوله، يسعي هذا الاستطلاع إلى تحقيق الإغراض التالية:

١- معرفة رأي نخبة من المتخصصين والمختصين في مجال الاقتصاد والتجارة والمال والبنوك والمجتمع والمهتمين بالنشاط الاقتصادي ممن لديهم الخبرة العملية أو العلمية بالقضية محل الاستطلاع أو الاثنين معاً.

٢- معرفة الأسباب التي تستند إليها آراء النخبة في تبرير أرائها سواء بالموافقة أو عدم الموافقة على القانون المذكور.

٣- التعرف على استشراف عينة الاستطلاع لمستقبل النشاط الاقتصادي من حيث المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة وذلك بعد إصدار القانون المذكور وتنفيذه اعتماداً على المنهج السوسيولوجي، الذي يرتكز على مبادئ علم الاجتماع القانوني، ويدرس القانون في إطار البناء الاجتماعي، بما يتضمنه من تفاعل العوامل الاجتماعية والسياسية الاقتصادية .

وغني عن البيان أن دراسة هذا القانون من مدخل علم الاجتماع القانوني (المدخل الظاهراتي الذي يركز على دراسة القانون كظاهرة اجتماعية) يعد تمهيداً للتوصل إلى أكثر الصيغ القانونية ملائمة لظروف المجتمع المصري، بالإضافة إلى أنه يعتبر إسهاماً في ترشيد عملية صياغة التشريعات، كما يبرز دور عينة الجمهور الخاص المهتمة بالقانون والتشريع في صياغة القاعدة القانونية في ضوء المصالح الاجتماعية التي يعمل المشرع على حمايتها في المجتمع

تقسيمات الدراسة:

وتنقسم هذه الدراسة في معالجتها لموضوعها ومحاولتها البحث والإجابة عن تساؤلاتها إلي المباحث التالية:

المبحث الأول: علم الاجتماع القانوني ودراسة الحماية التشريعية للنشاط الاقتصادي .

المبحث الثاني: تجارب مجتمعات الاقتصاد الحر لتنظيم المنافسة ومنع الاحتكارات الضارة.

المبحث الثالث: التطور التشريعي لتنظيم المنافسة ومنع الاحتكار في المجتمع المصري.

المبحث الرابع: تحليل مضمون قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكارات الضارة.

المبحث الخامس: استطلاع رأي عينة من الجمهور الخاص تجاه القانون

خاتمة البحث: تحليل واستنتاجات وتوصيات الدراسة.

استنتاجات وتوصيات الدراسة: وقد توصلت الدراسة لما يلي:

تبين من خلال تحليل مضمون هذا القانون أن:

١- الهدف من هذا القانون هو حماية المستهلك وزيادة فرص الاستثمار وتوفير المناخ لإقامة مشروعات جديدة عن طريق تشجيع المنافسة الحرة في الاقتصاد القومي، ولتحقيق هذا الهدف ذكر أنه يوجد خطر على بعض الممارسات التي تتعارض مع مبادئ المنافسة الحرة.

٢- كما أن القانون قد نص على سريان أحكامه على كافة الممارسات الضارة بالمنافسة سواء كانت تتم داخل البلاد أو خارجها بشرط أن تعوق حركة الصادرات المصرية ونموها.

٣- كما أشار القانون إلى عدم سريان أحكامه إلى كافة المرافق العامة التي تديرها الدولة سواء بطريق مباشر ويصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية أو من رئيس الحكومة أو الوزراء المختصين بشأن تداول أو تحديد أسعار بعض المنتجات .

٤- حدد القانون بعض الممارسات المحظورة كأمثلة، كما حدد الأهداف أو الآثار التي معها يحظر إبرام أي اتفاق أو عقود إذا كان يترتب عليها أي ممارسات ضارة.

٥- حدد المخالفات والعقوبات لذلك.

٦- أنشأ جهازاً لحماية المنافسة ومنع الاحتكار.

٧- فتح باباً لغرفة التحكيم بين الأطراف.

ويعكس ذلك أن هذا القانون يمثل آلية لإرساء ضوابط العمل في السوق، في ظل المتغيرات المحلية والدولية، وذلك بفتح أعمال لمزيد من التحرر في عمليات الاقتصاد الحر، وتأثير الاتفاقيات الدولية في المجال الاقتصادي وحدوده وضوابطه وفتح عمليات السوق المفتوحة في إطار العولمة.

كما أمكن من خلال هذا الاستطلاع إتاحة الفرصة لفئات النخبة المتعددة الاتجاهات بأن تصل آراؤهم عبر قنوات شرعية لسلطات الدولة التنفيذية والتشريعية والنيابية والقضائية حول قضية محورية، وهي قضية الحماية القانونية للنشاط الاقتصادي في مصر، على ضوء التحول الاقتصادي الجديد الذي تجسد في صورة قانون تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة محل الاستطلاع.

ويمكننا أن نستخلص آراء تلك النخبة بفئاتها المتعددة فمن حيث معرفة آراء العينة بالقانون، وصلت المعرفة إلي ١٠٠٪، وكانت مصادرها المعرفة الشخصية، حيث تجلي ذلك في كون جميع فئات النخبة التي شملها الاستطلاع إما شاركت في مناقشة القانون (مثل أعضاء لجنة الشئون التشريعية والدستورية بمجلس الشعب، شعبة التشريع بوزارة العدل، قسم التشريع بمجلس الدولة، الشعب المختصة بالمجالس القومية المتخصصة، أو بالمجلس القومي للمرأة (اللجنة الاقتصادية واللجنة التشريعية) وكذلك السادة أعضاء مجلسي الشعب والشورى، أو أنهم تعرفوا بحكم عملهم على ذلك مثل الصحفيين بالجرائد القومية والحزبية وأعضاء الأحزاب السياسية والخبراء والمحامين وممثلي جمعيات رجال الأعمال وممثلي وزارتي التموين والمالية.

أما من حيث رأي العينة في بنود القانون فلقد كان هناك شبه إجماع على أن مشروع هذا القانون سوف يحل كل مشكلات المنافسة ويحمي المستهلكين من الممارسات الاحتكارية الضارة وذلك بواقع ٩٦٪ في حين جاءت نسبة ٤٪ من العينة لتري أن هناك علامات استفهام حول جهاز منع الاحتكار خوفاً من أن يتحول إلى أداة في يد وزير التموين لتوجيهه ويصبح جهاز بيروقراطي، ويعكس ذلك أن نسبة الـ ٤٪ هذه هي من انتماءات حزبية غير الحزب الوطني أو من بعض أساتذة الجامعة.

ويرتبط ذلك بوجهة نظر العينة فيما يتعلق بالآثار الاجتماعية المتوقعة بعد إصدار هذا القانون، حيث أشارت معظم العينة إلى أن هذا القانون فعلاً حال تطبيقه سوف يعمل على تنظيم المنافسة ويحقق مصلحة المستهلكين وكذلك المنتجين أيضاً، ثم أنه يحمي الدولة من الممارسات الاحتكارية الكبرى للشركات الأجنبية والمحلية.

ولما كانت الدراسة الراهنة قد انطلقت من مشكلتها وهي التعرف على مدى مساهمة قانون تنظيم المنافسة ومواجهة الاحتكارات الضارة في إحداث تغيرات اجتماعية واقتصادية وسياسية بما يحقق استمرار الارتباط بين المستوى المحلي والمستوى الأجنبي.

كما تبنت الدراسة مقولة أن تغيير الأنساق القانونية في أي مجتمع يرتبط أساساً بمحاولة إزالة سيطرة الدولة على اقتصادها من خلال تخليها عن دورها في مجالات الاقتصاد ثم محاولة إدماج اقتصادها مع الاقتصاد الأجنبي بمنحه مزايا وضمانات مع تدعيم بعض الشرائح الاجتماعية من خلال النظام القانوني الجديد.

ومروراً باستهداف التعرف على مضمون وأهداف وآثار هذا القانون وكذلك باستخدام تحليل مضمون القانون ثم استطلاع رأي عينة من الجمهور الخاص أمكن القول بأن: برامج التكيف الهيكلي باتت وسيلة أساسية لتطويع وتكييف البلدان المدينة ذات الأوضاع الحرجة لضمان انفتاحها على الاقتصاد الرأسمالي العالمي وخلق بيئة استثمارية مناسبة تؤدي إلى زيادة معدل الربح أمام الاستثمارات الأجنبية المباشرة وبالشروط التي يضعها رأس المال العالمي.

يبقى أن أهم المؤثرات التي تعرضت لها البلدان الآخذة في برامج التكيف الهيكلي، هو أن عملية صنع السياسات الاقتصادية والاجتماعية على مستوى الدولة القومية، وخيارات التنمية فيها، لم تعد بيدها، بعدما وضعت اقتصاداتها تحت وصاية "إدارة مركزية خارجية"، فانتقلت عملية صنع القرار الاقتصادي والسياسات الاجتماعية من مستواها الوطني أو القومي إلى المستوى فوق القومي، وهذا يمثل أحد مؤشرات العولمة الاقتصادية غير المتكافئة التي تشهد مزيداً من التعمق.

في ضوء ذلك يمكن أن تفسر السياسة القانونية أو التشريعية، أو بشكل أكثر تحديداً قانون تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة، كقانون يستهدف بالدرجة الأولى استيعاب كل أطراف العملية الاقتصادية، سواء كان المنتج أو المستهلك أو الوسيط أو السلعة أو الخدمة

محل الممارسة الاقتصادية، إحاطة كل هذه الأطراف بالحماية القانونية وسط تقلبات السوق وتحولاته العالمية، ذلك من جانب الدولة، لخلق ثقافة قانونية، وهذا المفهوم "الثقافي" يمكن التأكيد بأن العلاقات الاقتصادية جزء من النمط الثقافي العام، ولعل نمط التشريعات السائدة في ظروف العولمة الرأسمالية الراهنة، خير مثال على رأس المال المعولم، الذي يتعاطى مع المجتمع البشري كله، كوجود محكوم لقوة رأس المال من أجل تحقيق هدفها الوحيد: تسهيل سير عملية التوسع والتراكم الرأسمالي ضمانا لمقومات القوة لدى بلدان المركز الرأسمالي.

وهنا بالضبط تكمن مهمة المثقف الملتزم التي لا تقوم على تبرير الوضع القائم وإضفاء الشرعية السياسية أو الفكرية عليه، بل ممارسة التشخيص لما هو كائن التزاما بما ينبغي أن يكون وفق قواعد منهجية تحديث العلم والوعي الاجتماعي عبر تغيير العلاقات الاجتماعية السائدة لتصبح فعلاً اجتماعياً ينقض ويجابه الاحتكار بل أشكاله الوطنية والأيديولوجية بصورة خاصة باعتبارها القاعدة التي يستطيع الناس من خلالها أن يعوا حقيقة الصراع من حولهم وأن يشتركوا في مباشرته لتطوير واقعهم.

وفي ضوء ذلك يمكن التوصل لاستنتاجات الدراسة كما يلي:

١- حماية النشاط الاقتصادي لا تتم من خلال الجوانب التشريعية أو الآليات القانونية فقط، وإنما هناك وسائل أخرى ترتبط بمدخل علم الاجتماع القانوني الذي يخلق عقلية المجتمع ويساعد في القبول الاجتماعي للتشريعات وللقوانين مما يساهم في تعزيز وكفاءة عمل التشريعات وتقليل فرص انتهاك القوانين، وبالتالي يظل القانون وخاصة العقاب هو الملجأ الأخير لحماية النشاط الاقتصادي.

٢- يرتبط بما سبق أن للموضوع وجهاً آخر يتمثل في البعد الاجتماعي، فإذا كان أحد الأهداف هو حماية المستهلك باعتباره الطرف الأضعف في هذه المعادلة. فإن الحماية قبل أن تكون قانونية ومرتبطة بعقوبات وجزاءات قد تتضاءل وفقاً لحسابات المكسب والخسارة، فإن البعد الاجتماعي يرى أن الحماية تتم من خلال مستويين: المستوى المدني والمستوى الرسمي، وإن كان المستوى الرسمي يضعف أثره وتقل فاعليته بل قد تفرغ التشريعات والقوانين والسياسات من مضامينها ما لم يعززها المستوى المدني وفقاً لمؤسسات وجمعيات المجتمع المدني وتدعيمها لأهدافه وتوجيهها للتغير الاجتماعي لإنجاحه.

٣- ولربما دفعنا ذلك لجملة من التساؤلات المرتبطة بسوسيولوجيا المعرفة وسوسيولوجيا القانون والتي يمكن أن تصبح مجالاً لدراسات مستقبلية مرتبطة بالموضوع الراهن فمثلاً:

(أ) هل التشريع وحده الآلية الوحيدة لمواجهة هذه الممارسات الضارة، في ظل الاتجاه السائد في مصر وهو مواجهة أي مشكلة بالتدخل التشريعي؟

(ب) هل أن العقوبات والجزاءات الرادعة وحدها هي آلية فاعلة لتقليل حجم الانتهاكات أم أن الأمر يتطلب وعياً بثقافة وقيم المجتمع واستخدام المدخل الاجتماعي في تطبيق القانون؟

(جـ) هل هذه النصوص الموجودة في التشريعات المتفرقة كافية؟ وهل نستطيع تعديلها وتنقيحها بدلاً من اللجوء إلى تشريع جديد؟

في ضوء ذلك يمكن للدراسة أن تسوق بعض المقترحات كما يلي:

١- يجب الاهتمام بشكل خاص بالأجهزة التي يتم إنشاؤها لمواجهة الاحتكار وتزويدها بأفضل الكفاءات، دون أن تربطهم مصالح بمجموعات المنتجين، وأن يتم تصميمها بحيث تكون بعيدة عن آليات الفساد التي يمكن أن تجعلها تنحرف عن أهدافها وتتحول لخدمة مصالح إما المحتكرين أو المسئولين عن الجهاز أو كليهما دون المستهلك، مما يجعل ضررها أكثر من نفعها بالنسبة للرفاهة الاجتماعية.

٢- يجب أيضا أن تتضافر جهود الجهات البحثية المختلفة في إجراء دراسات أكثر تعمقاً في هذا المجال للمساعدة في الوصول إلى أفل الوسائل لمنع الاحتكار لأنه سيؤدي إلى إضافة أعباء جديدة على المواطنين وزيادة معاناتهم خاصة الدراسات المرتبطة بسوسيولوجيا القانون. والعمل على الاستفادة من التخصصات الاجتماعية في صياغة مشروعات القوانين وقياس الرأي العام لمدى معرفته بالقانون، وترشيد القانون لتحقيق المزيد من القبول الاجتماعي للقانون، ولإمداد المشرع بصورة واقعية عن ثقافة المجتمع ليراعيها أثناء قيامه بصنع تشريع معين لتبسيط التكلفة الاجتماعية للقانون.

٣- وكذلك الاهتمام بتهيئة الظروف المناسبة التي تساعد على أن يكون التحول الاقتصادي في الاتجاه الصحيح مما يهيئ الفرصة لتعمل آليات السوق الحر فعلا على المدى الطويل، وهذا لا يمنع من وجود الرقابة والمتابعة عن طريق التشريع، ويكون بمثابة معايير وأسس لضبط إيقاع

النشاطات الاقتصادية حماية لحرية المنافسة، وخصوصا في مواجهة الأوضاع التي فرضت على السوق المصرية خلال فترة التحول عالمياً ومحلياً.

الدراسة الرابعة: المرأة القاضية والتنمية في مصر: دراسة في علم الاجتماع القانوني:

من المجالات التي اهتم علماء الاجتماع القانوني بدراستها، المؤسسات القانونية ونوعية العاملين بها (المشرعون، القضاة، المحامون، رجال الشرطة). وقد اهتم العلماء بدراسة هذا المجال نظراً لتسليمهم بأن القانون أيا كانت طبيعته يتأثر بنوعية أولئك الذين يسنونه ويتحملون مسئولية تطبيقه، كما أنه يتأثر بنوعية المؤسسات التي تتخصص فيه وبطبيعة علاقاتها بغيرها من المؤسسات الاجتماعية، بل بطبيعة النظام الاجتماعي الاقتصادي الذي توجد فيه.

كما شهدت السنوات الأخيرة من القرن العشرين، تطوراً ملحوظاً في المجالات المختلفة لعلم الاجتماع وغيرها من العلوم الاجتماعية الأخرى ومنها مجال علم الاجتماع القانوني، ذلك المجال الذي تم تحديث الكثير من مجالاته الفرعية، مثل سوسيولوجيا المهن القانونية The Sociology of Legal Professions، أو سوسيولوجيا التنظيمات القضائية The Sociology of Judicial Organization أو غيرها من المجالات الحديثة الأخرى، التي ظهرت في السنوات الأخيرة. وركزت على تحليل الأدوار الوظيفية والمهنية للقانون، والفئات المهنية القانونية والقضائية مثل المحامين، والقضاة، وهيئات المحلفين، والفئات الإدارية المساعدة الأخرى، التي توصف "بالفئات المهنية القانونية".

وبالرغم من الاهتمام الواسع المدى الذي أظهره العلماء الاجتماعيون إزاء قضايا التنمية الاقتصادية في البلاد النامية، فإننا لا نجد نفس الاهتمام بالنسبة لدور القانون في التنمية. وهو ما يستلزم الانطلاق من منهج علم الاجتماع القانوني، الذي ينظر للقانون باعتباره نظاماً اجتماعياً في المقام الأول، لا يمكن فهمه وتفسيره بالوقوف عند حدود التفسير الشكلي لنصوص القانون، ولكن لابد من عبور هذا الحاجز، للنفاذ إلى عمق العمليات الاجتماعية التي تؤثر على صياغة القاعدة القانونية، وعلى تطبيقها، وعلى آثارها الاجتماعية والاقتصادية المقصودة وغير المقصودة.

ولقد انطلقت المداخل السوسيولوجية الحديثة في مجال علم الاجتماع القانوني وتخصصاته الفرعية المتطورة مثل سوسيولوجيا المهن والتنظيمات القانونية والقضائية، .أو سوسيولوجيا إدارة الأعمال وغيرها ، من التحليلات التقليدية السوسيولوجية القانونية، التي جاءت في تحليل الرعيل الأول والثاني من علماء الاجتماع والقانون.

كما جاءت الاهتمامات الحديثة في مجال بحوث ودراسات المحاكم، لتركز على الاهتمام بالدراسات التقييمية The Evaluative Studies لهذه المؤسسات القضائية الاجتماعية، ومعرفة الأسباب لعدم الاهتمام بها من قبل علماء الاجتماع أو القانون على حد السواء، ودراستها وتحليلها كغيرها من المؤسسات الاجتماعية الأخرى، وكيفية تحديث وتطوير هذه المؤسسات القضائية في المراحل الراهنة والمستقبلية، في إطار ما يعرف بالتنمية القانونية Legal Development.

ومن هذا المنطلق، أصبحت الضرورة ملحة لأهمية توجيه اهتمامات الباحثين نحو مجال علم الاجتماع القانوني والقضائي والعمل على زيادة سبل التعاون مع العديد من المتخصصين في العلوم الاجتماعية والإنسانية، والاهتمام بدراسة الواقع الفعلي للعلاقة المتبادلة بين الجريمة والأفراد والقانون والجزاء والعقاب وفاعلية وواقعية النظام القانوني والقضائي ومدى الإحساس بالعدالة والدفاع الاجتماعي والأمني بصورة عامة. وتسعى المجتمعات النامية والمتقدمة في الوقت الراهن، للعمل على تطوير نظامها القانوني ومؤسساتها القانونية والقضائية، من أجل المحافظة على العلاقة المتبادلة بين الفرد والدولة والمجتمع. وتحديد المسئوليات والجزاءات المناسبة للمحافظة على هذه العلاقة، والتركيز على أهميتها من أجل استقرار مجتمعاتها خاصة، بعد أن تعددت المظاهر السلبية نتيجة للخلل الواضح بين النظم القانونية والتنظيمات القضائية وعلاقتها أساساً بالدور الوظيفي، الذي تقوم به في المجتمع، وخاصة العمل على استقراره، والمحافظة على الحقوق المتبادلة بين الأفراد أو الجماعات أو بينهم وبين الدولة والمجتمع الذي يعيشون فيه.

موضوع الدراسة ومبرراته ومشكلتها:

وعلى ذلك يتحدد موضوع الدراسة في محاولة التعرف على ملامح القرار القضائي الذي ستصدره المرأة المصرية بعد حصولها على حق تولي منصب القضاء، وتمتد الدراسة الراهنة لتحقيق هدفها الأساسي في إبراز وعي الإنسان بديناميات التغير والمشاركة في التخطيط له ليصبح تغييراً مقصوداً واعياً، وبالتالي يتعدى موضوع الدراسة الراهن المسألة ليتعرف على مصاحبات تولي

المرأة منصب القضاء والتداعيات التي ترتبت وستترتب على ذلك هل هي في صالح المرأة كشريك في المجتمع أم أنها عرقلة للعلاقات الاجتماعية في الأسرة والمجتمع، وبالتالي ما إذا كانت المرأة تخسر من أرضيتها الاجتماعية ومن مكانتها، ثم يتراجع المجتمع المصري عن أداء دوره بفاعلية نتيجة خسرانه لأحد سواعده وهو المرأة.

ويلقى الموضوع على هذا النحو مبررات، وأهمية ترتبط بكون دراسات المرأة والتشريعات وإن كانت في أغلبها دارت في فلك التحليل النظري بهدف التعرف على وضع المرأة فيها، كما أن هناك بعض الدراسات قد اهتمت بدراسة التشريعات الخاصة بالمرأة بين النص القانوني والممارسة الفعلية ثم وعي المرأة بوضعها في تلك التشريعات، إلا أنه ومع اعتراف هذه الدراسات بقصور التشريعات وبإفراغ معظمها من مضمونه حال تنفيذه إلا أن أغلب الدراسات لم يركز على دور ذلك السياق والوضع ومساهمته في صنع المستقبل وهو ما تركز عليه الدراسات الراهنة.

كما أن المساهمة في التعرف على علاقة تولي المرأة منصب القضاء بتحقيق التنمية للنسق القضائي بهيئاته ثم للمجتمع المصري مرورا بالأسرة وبالتنظيمات الاجتماعية المختلفة، وخلق ثقافة قبول المرأة كشريك في المجتمع وليس كند في الصراع الاجتماعي، وذلك كمساهمة من المساهمات التي قد تدفع بصانع القرار إلى أن يعيد قراءة الواقع وهو ما يدفع بعلم الاجتماع القانوني إلى أن يحول الإمكانات بالقوة إلى إمكانات بالفعل حيث يمكن للبشر العمل على تعيين أي من البدائل المستقبلية سيكون هو الأقرب إلى الواقعية ومن ثم يجعلنا ذلك أكثر استبصارا بصناعة مستقبل مجتمعاتنا.

مشكلة الدراسة والأهداف:

وتتمثل مشكلة الدراسة هنا في محاولة التعرف على مصاحبات قرار دخول المرأة إلى مجال الهيئة القضائية كقاضية وتصور الحالة لمعالم دورها التنموي أو ما سيرتبط بذلك من آثار.

وفي سبيل ذلك تتعرف الدراسة على تحليل العلاقة بين نسق المعتقدات والقيم وتشكيل سلوك القاضية وتصوراتها الخاصة والذاتية والمهنية، من أجل تحقيق العدالة والمحافظة على النسق القانوني، ودعم نظم الاستقرار للبناء الاجتماعي ككل وتحقيق التنمية الاجتماعية.

ويعكس ذلك ضرورة تحليل ملامح الثقافة القانونية التي توجه السلوك المهني والأخلاقي

والاجتماعي للقاضية نحو تحقيق أهدافها المهنية والمجتمعية خاصة في مجتمع يستجيب للتحولات العالمية والعولمة.

وغني البيان أن العمل على تحديث النظام القضائي بإدخال العنصر النسائي، كان ذلك استجابة لطبيعة التغيرات الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية العالمية، التي ظهرت مؤخرا نتيجة لمتطلبات النظام العالمي الجديد تعتبر أحد الدوافع الأساسية لتطوير النظام القضائي وقرار تولية المرأة منصب القضاء وهو ما سيرتبط به من تحديث لنظم المرافعات والفصل في القضايا.

ويرتبط بذلك تحقيق التنمية من خلال العنصر النسائي في الهيئات القضائية حيث تسعى القاضية في إطار ذلك للمحافظة على القيم الاجتماعية أو النظام الاجتماعي بكامله، خاصة وأنها تكرس جل جهدها للعمل في مجال العدالة والأسرة والمجتمع ككل فضلا عن تأثير الدور الاجتماعي للمرأة القاضية على النظام الاقتصادي والسياسي والاجتماعي.

وعليه تهدف الدراسة إلى ما يلي:

١- التعرف على دور علم الاجتماع القانوني في دراسة المهن القانونية للمرأة القاضية والقرار القضائي وعلاقته بالتنمية.

٢- التعرف على تجربة المرأة القاضية في مجتمعات مختلفة.

٣- دراسة قضية دخول المرأة لمنصة القضاء في مصر، للكشف عن توجهات العينة نحو ذلك، وبما يمكن أن يساهم فيه دخول المرأة إلى منصة القضاء الجالس من تحقيق للإصلاح القضائي ولتقاليد المهنة القانونية وللتنمية الاجتماعية.

مفهومات الدراسة:

تحددت هذه المفهومات في:

١ – المرأة القاضية: ويشير هذا المفهوم إلى تولي المرأة منصب القضاء الجالس حيث تفصل في الخصومات وتقطع النزاعات ويكون حكمها قابلا للتنفيذ، وبموجبه تمكن صاحب الحق من ممارسة حقه، ويصبح حكمها هو الحكم النهائي للفصل في الخصومات والخلافات التي تنشأ بين الأفراد

وهو الجهة النهائية التي تنتصف للهيئة الاجتماعية ولأفرادها فيما إذا وقع اعتداء جنائي عليها. ويعني ذلك تولي العنصر النسائي (آنسة أو سيدة) منصب قاضي بالهيئات القضائية.

٢ – التنمية:

ووفقا للدراسة الراهنة ينصرف مفهوم التنمية إلى وجود نظام اجتماعي قانوني وقضائي عادل، يهدف إلى ترسيخ القواعد الأخلاقية والاجتماعية والدينية الثابتة، والتي تتحدد على ضوئها معايير المسئولية والحقوق والجزاءات واحترام الجميع لها، وتزيد عموما من عمليات التنشئة القانونية،وزيادة الوعي القانوني، ويعمل على التطوير والتحديث والتنمية القانونية المستمرة ومن أجل التصدي للآثار السلبية وزيادة معدلات الجريمة والانحراف والفساد المنتشرة في المجتمع المصري، والتخطيط له بصورة علمية مدروسة.

الأسئلة التي تجيب عنها الدراسة:

وفقا لأهداف الدراسة المشار إليها سابقا تم تحديد التساؤلات التالية:

١ – إلى أي حد أهتم علم الاجتماع القانوني بدراسة المرأة القاضية والأحكام التي تصدرها؟

٢ – ما التصور لملامح تولي المرأة منصب القضاء في مصر ومصاحبات ذلك من آثار على مستوى الهيئة القضائية والأسرة والمجتمع؟

وينبثق عن هذا التساؤل الرئيسي الثاني بعض التساؤلات الفرعية مثل:

(١) وهل تؤثر نوعية الثقافة والتعليم القانوني على الأفراد المهنيين مثل القضاة؟

(ب)وهل توجد علاقة تبادلية بين كل من الثقافة والتنشئة الاجتماعية وطبيعة السلوك المهني والفردي للقضاة؟

(ج) وما هو الواقع الأيديولوجي للقاضية وما مدى تأثيره وتأثره بالثقافة وبالبناء الاجتماعي والسياسي في المجتمع؟ وإلى أي حد تؤثر كل من الأخلاق المهنية والمسئولية القانونية للقاضية على أحكامها القضائية؟

٣ – كيف أصبحت المرأة القاضية موضع اهتمام للمتخصصين في مجال سوسيولوجيا المهن والتنظيمات القضائية؟ وما هي التحليلات السوسيو- تاريخية التي اهتمت بدراسة هذه الفئة من الناحية النظرية والواقعية؟

٤ – ما هي طبيعة العلاقة بين المواطن المصري ومؤسسات إدارة العدالة الحالية والنظام القضائي في مصر ولاسيما المرأة القاضية؟ وإلى أي حد يمكن استخدام آراء المواطنين والعاملين للتعرف على كيفية تطوير هذا النظام وخلق الشعور العام والإحساس بالعدالة والأمن وزيادة روح الولاء والانتماء عن طريق المساواة أمام القانون؟ وبمعنى آخر:

(أ) ما المعوقات أو التحديات التي تعوق تنمية الدور المحوري للمرأة المصرية عقب توليها منصب القضاء؟

(ب) ما السبيل إلى تجاوز هذه التحديات وتدعيم مستقبل المرأة المصرية كقاضية؟

الإطار النظري:

وفقا لبعض الدراسات البارزة في علم الاجتماع القانوني، أمكن حصر أبرز الأطر النظرية التي بحثت العلاقة بين التشريعات والتنمية وجاءت كالتالي:

- نهج صياغة القوانين الموضوعة من أجل التغيير الاجتماعي.
- النهج المؤسسي.
- النهج الذي يقوم على أساس التصدي للمشكلات المختلفة

بالنسبة للنهج الأول فإنه يقوم على الفكرة التي مؤداها أن القانون الموضوع يمكن أن يحدث التغيير في مجتمع ما وبالتالي فإصدار تشريع جديد يتضمن قواعد متسقة مع الأهداف القومية يمكن أن يسهم في تنمية المجتمع، والدول التي طبقت هذا النهج غالبا ما تعمد إلى إصدار تقنينات قائمة في ميادين محددة، مثل قانون الأحوال الشخصية.

أما النهج المؤسسي، فهو يركز على بعض المؤسسات القانونية كالمحاكم أو نقابة المحامين ويحاول أن يدخل فيها تعديلات مما يؤدي في النهاية إلى نتائج إيجابية تترك بصماتها على عملية التنمية.

وأخيرا نجد النهج الثالث ونعني التصدي لبعض المشكلات التنموية التي قد لا يكون كثير منها قانونيا على وجه الدقة، ويحاول تحديد كيف يمكن للمهارات القانونية أن تستخدم لحلها، على سبيل المثال ، فإن مشكلة جذب الاستثمارات الأجنبية، قد أوحت لبعض الحكومات بصياغة تشريعات للحفز على الاستثمار ولتنمية الميكانزمات القانونية التي تستخدم لتقييم الاستثمارات الأجنبية.

وفي ضوء ذلك سوف تتبنى الدراسة النهج الثاني الذي بموجبه تحاول الدولة أن تصدر بعض القوانين التي تخدم التنمية في المحاكم والهيئات القضائية بما يساعد على تحقيق الأهداف القومية وذلك بالتطبيق على القرار الجمهوري الصادر في ٢٣ يناير ٢٠٠٣ بتعيين سيدة كعضو بالمحكمة الدستورية العليا ، وما سيترتب على ذلك من تنمية للهيئة القضائية وما سيرتبط بذلك من تداعيات ومصاحبات لخلق ثقافة قانونية مما يساهم في تنمية المجتمع من خلال تولي المرأة منصة القضاء وما إذا كانت ستتحدث بصوت مختلف عن الرجال.

اختيار عينة الدراسة: ويتضمن ذلك ما يلي:

(١) مبررات وأسباب اختيار العينة:

تعكس نوعية الدراسة حقيقة صعوبة تحليل مجموعة العوامل والأسباب التي تتداخل في موضوع الدراسة نظرا لتباين الآراء النظرية والشواهد الواقعية عن نوعية المظاهر والنتائج المترتبة على ذلك هدفت الدراسة إلى ضرورة تنوع العينة، التي تسهم في عمليات الحصول على البيانات المرتبطة بالمعرفة والاتجاهات والرأي نحو دخول المرأة القضاء، ولذا حرصت الدراسة على ضرورة أن تشمل العينة محافظة الشرقية باعتبارها (مجتمع البحث الميداني) ولقد بلغت عدد المحاكم تسع محاكم (جزئية وكلية) كما بلغ عدد المبحوثين من المتاقضين ٥٠ حالة، كما حرصت الدراسة على ضرورة تمثيل العينة لكافة أنواع المحاكم التي توجد في محافظة الشرقية للتعرف على توجهاتهم نحو المرأة القاضية كما حرصت الدراسة على ضرورة تمثيل معظم الفئات المهنية والقانونية التي تعمل داخل المحاكم بالإضافة إلى سعي الدراسة للتعرف على آراء عينة من أساتذة القانون بكلية الحقوق جامعة الزقازيق والذين يعمل أغلبيتهم في ممارسة النشاط القانوني في المحاكم.

(٢) عملية سحب وتحديد العينة:

قد تنوعت العينة نظرا لطبيعة أهداف الدراسة وشملت الدراسة نمطين للعينة هما: عينة المتقاضين، وعينة القضاة والعاملين.

طرق الدراسة وأساليب جمع البيانات:

توضح نوعية الدراسة مدى تعدد أهدافها والمشكلات المطروحة من أجل دراستها وتحليلها من الناحية النظرية والإمبريقية (الميدانية) كما يمكن أن توصف هذه الدراسة بأنها (دراسة استطلاعية) لمؤسسات التنظيمات القضائية وكيفية التعرف على رأى العينة في دخول المرأة منصة القضاء. وفي ضوء متطلبات الدراسة من الناحية الميدانية وتنوع عينة البحث وأهمية الحصول على البيانات اللازمة مستخدمة مبدأ المرونة المنهجية وتطبيق أكثر من أداة لجمع البيانات وهي بإيجاز:

(١) استمارة البحث (الاستبيان): حرصت الدراسة على أهمية استخدام استمارة الاستبيان وتطبيقها على عينة الدراسة من المتقاضين وذلك عن طريق تحديد أسئلة الاستمارة والحصول على البيانات اللازمة من المبحوثين.

(٢) دليل المقابلة: ركز الباحث على ضرورة التعرف على آراء فئة العاملين بالقضاء والمحاكم، وذلك عن طريق الكشف عن حقيقة إحساسهم بموضوع الدراسة كما جاءت أسئلة المقابلة بصورة (مفتوحة) لتعطي فرصة أكبر لهذه الفئة للتعبير عن آرائها.

(٣) الملاحظة المباشرة: كانت معايشة الباحث خلال عملية تطبيق الجانب الميداني أو الإعداد المسبق للدراسة ككل ذات أهمية بالغة للتعرف على نوعية العلاقات الوظيفية داخل المحاكم، سواء بين الفئات المهنية أو القضائية مثل القضاة، والمحامين، والنيابة، والخبراء والإداريين من جانب أو بينهم وبين المتقاضين من جانب آخر. كما اهتم الباحث منذ بداية الدراسة بضرورة إتباع عدد من الخطوات المنهجية والإجرائية قبل عملية تطبيق أدوات جمع البيانات ولاسيما استمارة البحث (الاستبيان) أو دليل المقابلة وجاءت هذه الخطوات كما يلي:

(١) إعداد استمارة الاستبيان ودليل المقابلة وتحكيمها وقد تم ذلك عن طريق مناقشة أفكار الدراسة والاستمارات والأدلة الخاصة بها مع أعضاء هيئة التدريس بقسم الاجتماع، وببعض أقسام كلية الحقوق جامعة الزقازيق بالإضافة إلى مقابلة العديد من الفئات المهنية القانونية والقضائية العاملة والتي عملت على تحديث العديد من بنود الاستمارة وأدلة المقابلة الخاصة بالدراسة.

(٢) الاختبار المبدئي لاستمارة (الاستبيان) ودليل المقابلة تم تحديد (٢٥حالة) لتطبيق استمارة البحث الخاصة بالمتقاضين على مستوى المحاكم بالشرقية وكشفت نتائج الاختبار المبدئي عن عدد من التعديلات الهامة التي ارتبطت بنوعية القضايا والمتقاضين والمشكلات الواقعية التي يجب أن تشملها الدراسة الميدانية وهذا بالفعل ما تم اختباره بالنسبة لدليل المقابلة حيث تم اختبار (١٣حالة) من رجال القضاء والمحامين والإداريين العاملين بالمحاكم وقد أثمرت عملية الاختبار المبدئي لدليل المقابلة عن طرح وتعديل مجموعة من الآراء.

ولقد استغرقت فترة الإعداد المسبق للدراسة وعملية جمع البيانات تقريبا ستة أشهر كاملة بدءا من شهر أغسطس ٢٠٠٣ وحتى نهاية شهر يناير ٢٠٠٤ كما تمت عملية المراجعة اللازمة لاستمارة البحث وأدلة المقابلة بصورة مستمرة خلال عملية جمع البيانات ثم تم تحليل البيانات بصورة كمية بالنسبة لاستمارة الاستبيان أما نتائج (دليل المقابلة) فقد تم تحليلها بصورة كيفية نظرا لطبيعة البيانات التي تم الحصول عليها.

صعوبات الدراسة وكيفية التغلب عليها:

ومن أهم هذه الصعوبات:

(١) مشكلة ندرة الدراسات السابقة الميدانية التي أجريت على محاكم مصر.

(٢) واجه الباحث مشكلة الحصول على التصاريح الخاصة بإجراء الجانب الميداني وتطبيق استمارات البحث ومقابلة عينات الدراسة، داخل المحاكم وعن طريق الجانب الرسمي بالإضافة إلى العلاقات غير الرسمية والتي كان لها الفضل الأكبر في استجابة قيادات المحاكم الكلية والجزئية ونقابة المحامين بالشرقية لإجراء الدراسة ومقابلة الباحث لهم.

(٣) مشكلة الإدلاء بالآراء من قبل عينة الدراسة والخوف المهني والوظيفي من الإدلاء بآرائهم حول بعض القضايا التي ركزت الدراسة عليها ولكن بعد توضيح أهداف الدراسة وإستراتيجيتها العلمية وحول الدراسة عموما وجد الباحث كثيرا من أوجه التعاون مع هذه الفئات ولكن هذا لا ينفي أيضا وجود تجاوب كبير من عينة الدراسة سواء من المتقاضين أو رجال القضاء التي رأت في فكرة البحث وموضوعه إحدى المجالات الحديثة التي لم يعهدوا مشاهدتها من قبل داخل قاعات وساحات المحاكم وهو ما جعلهم يتعاونون في تذليل خطوات البحث.

تقسيم الدراسة:

وخلال المبحث الأول والثاني من الدراسة تقدم استعراضا لموضوع الدراسة من وجهة نظر علم الاجتماع القانوني للتدليل على مدى تناول التراث السوسيولوجي والنظرية الاجتماعية لعلاقة تولي المرأة منصب القضاء بالقرار القضائي والتنمية ثم عرضا لواقع تجربة تولي المرأة القضاء في مجتمعات مختلفة.

أما في المبحث الثالث فقد قام الباحث بتطبيق الطريقة المنهجية (التي عرض لها) في دراسة الموضوع للكشف عن تساؤلات الدراسة وتوصل لاستنتاجات الدراسة.

وأخيرا ناقش الباحث في الخاتمة دلائل هذه النتائج بالنسبة لسياسات تعيين القضاة في المستقبل وعلاقة ذلك بالتنمية.

(٤) وقد توصلت الدراسة لجملة من النتائج نسوقها كما يلي:-

* نتائج الدراسة على ضوء تساؤلاتها:

نص التساؤل الأول على: إلى أي حد اهتم علم الاجتماع القانوني بدراسة المرأة القاضية والأحكام التي تصدرها ؟

ومن خلال المبحث الأول للدراسة والذي تضمن استعراضاً لموضوع المرأة القاضية والقرار القضائي وكذلك أدبيات المهنة القانونية، أمكن القول بأن هناك دراسات متنوعة عن القضاة الرجال وأحكامهم القضائية، والعوامل التي قد تحد من مسئولياتهم الاجتماعية، أو التي قد تؤثر على أحكامهم، ثم مقارنة النسق القضائي بغيره من الأنساق كالمدرسة أو المصنع أو خلافه، بالإضافة إلى مقارنة عملية إصدار الأحكام القضائية بنوعية نسق القيم.

ثم هناك مدخل التعريف الاجتماعي الذي انطلق من كون الحالة العقلية للفاعلين (القضاة) خاصة بيان حالتهم بين الدافع والاستجابة قد تؤثر على نوعية الأحكام القضائية. وكذلك ظهرت أدبيات تقييم بعض الهيئات القضائية مثل القضاة وذلك من خلال أحكامهم القضائية.

ويستخلص من ذلك أن سوسيولوجيا القانون قد اهتم بهذا الموضوع إلا أن المرأة القاضية بالتحديد وعلاقة الجندر Gender بالأحكام القضائية، إنما يدخل ذلك في إطار دراسة التنشأة

الاجتماعية ودورها في تكوين الثقافة القانونية وهو بالتالي ما يلعب دوراً فاعلاً في إصدار الأحكام القضائية. ولكن ونظراً لأن قرار تولي المرأة المصرية منصب القضاء الجالس وهو قرار جديد وقد صدر في عام ٢٠٠٣، فإنه لم يلق أي بحث علمي سوسيولوجي يمكن الانطلاق منه.

كما نص السؤال الثاني على: ما التصور لملامح تولي المرأة منصب القضاء في مصر، وما صاحب ذلك من آثار على مستوى الهيئة القضائية والأسرة والمجتمع؟

وانبثق عن هذا السؤال الرئيسي تساؤلات فرعية هي:

أ - هل تؤثر نوعية الثقافة والتعليم القانوني على الأفراد المهنيين مثل القضاة؟

ب - هل توجد علاقة تبادلية بين كل من الثقافة والتنشئة الاجتماعية وطبيعة السلوك المهني والفردي للقضاة؟

ج - وما هو الواقع الأيديولوجي للقاضية وما مدى تأثيره وتأثره بالثقافة وبالبناء الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في المجتمع؟ وإلى أي حد تؤثر كل من الأخلاق المهنية والمسئولية القانونية للقاضية على أحكامها القضائية؟.

وجاءت الدراسة الميدانية للتعرف - ضمن أهدافها - على تصور عينة البحث سواء كانوا متقاضين ومتقاضيات أو عاملين في هيئة المحاكم من محامين (بما فيهم أساتذة القانون) ومن قضاة ومستشارون ورؤساء محاكم وخبراء وأعضاء نيابة وإداريين، للتعرف على تصورهم لملامح دور المرأة المصرية حال توليها منصب القضاء ووجودها ضمن سدة الحكم القضائي، وآثار ذلك على مستوى الأسرة والمجتمع.

في ضوء ذلك جاءت استجابات العينة في معظمها لتؤيد أن نوعية الثقافة والتعليم القانوني للمرأة القاضية يلعب ذلك دوراً فاعلاً في صناعة الأحكام القضائية وتعاطفها مع بعض الحالات سواء كانت من المرأة أو الأطفال أو المجني عليهم بشكل عام إذا ما استطاعت هذه الحالات أن تستجدي عطفها وشفقتها، وبالتالي فهناك علاقة تبادلية بين التنشئة الاجتماعية للقاضية وسلوكها الفردي، وحتى المهني، والمشكلة هي أن المرأة حال توليها منصب القضاء وتعميم ذلك ستحاول أن تعيد التوازن وتنحاز للطرف الأضعف في العلاقة الإنسانية حتى لو لم يكن صاحب الحق بالدرجة الأولى.

كما نص السؤال الثالث على: كيف أصبحت المرأة القاضية موضع اهتمام المتخصصين في مجال سوسيولوجيا المهن والتنظيمات القضائية؟ وما هي التحليلات السوسيو-تاريخية التي اهتمت بدراسة هذه الفئة من الناحية النظرية والواقعية؟

ووفقاً للمبحث الأول فإن المرأة أصبحت موضع اهتمام للمتخصصين في مجال سوسيولوجيا المهن القانونية والتنظيمات القضائية وخاصة المرأة العاملة في مجال القضاء، وانطلقت هذه الدراسات من فكرة مدى تأثير النوع الاجتماعي Gender على العمل في المحاكم أو القضاء ومرة أخرى تحاول دراسة أخرى الانطلاق من مدى تأثير الاختبارات القضائية أو الأحكام القضائية على المرأة.

فمنذ أن تأسست المدرسة الواقعية القانونية في ثلاثينيات القرن العشرين وبدأ العلماء يدرسون التوجهات الشخصية للقضاة وأثرها على صناعة القرار، وهو ما عمل على مجابهة الفكرة السائدة من أن القواعد القانونية ذات طابع شمولي وعقلاني في حد ذاتها، حيث أعلنت المدرسة القانونية أن القرار القضائي في أساسه سياسي، إذ تستند هيئة القضاة إلى آرائهم وميولهم ومذاهبهم الشخصية عند صنع القرار.

وأيا كان الأمر فإن التحليلات السوسيو-تاريخية التي اهتمت بدراسة المرأة في المهنة القانونية قد ذهبت إلى ما يلي:

١- الاختلافات في التصويت بين القضاة الذكور والإناث ليست ذات أهمية إحصائية أو منفصلة تماما عن تأثير عضوية القاضي في حزب سياسي معين.

٢- العنصر النسائي حال وجوده ضمن هيئة القضاء يمكن أن يؤثر على النتائج النهائية للقضايا المنظورة.

٣- هناك صعوبات في إثبات الفرضيات، والتي قد تؤدي إلى صعوبة تحديد ما إذا كانت المرأة القاضية تتحدث حقاً "بصوت مختلف" عن الرجل، إذ أن هناك نظريات تقول باختلاف الصوت وفقاً للنوع الاجتماعي وأخرى ترى عدم الاختلاف الناتج عن اختلاف النوع الاجتماعي فقط..

٤- أظهرت الأدبيات أن القاضية يمكن أن تملك توجهات فريدة عند معالجة القضايا المنظورة التي تهم المرأة.

٥- أبانت نتائج الدراسات المرتبطة بذلك أن القضاة لا يمثلون مصدر دعم للهوية الخاصة للجماعات أو الشرائح الاجتماعية التي ينتمون إليها.

٦- كما قامت دراسة أخرى بمراجعة دقيقة للدراسات الخاصة بالتوجهات الشخصية للقضاة وأثرها على سلوكهم داخل المحاكم عند النظر للقضايا المنظورة، وخلصت إلى أن الدليل العملي لا يؤيد الفكرة القائلة بأن المرأة القاضية تتصرف بشكل مختلف عن الرجل في النظر للقضايا، باستثناء في بعض القضايا القليلة مثل قضايا التمييز الجنسي.

كما نص السؤال الرابع على: ما هي طبيعة العلاقة بين المواطن المصري ومؤسسات إدارة العدالة الحالية والنظام القضائي في مصر ولا سيما في المرأة القاضية. وإلى أي حد يمكن استخدام آراء المواطنين والعاملين للتعرف على كيفية تطوير هذا النظام وخلق الشعور العام والإحساس بالعدالة والأمن، وزيادة روح الولاء والانتماء عن طريق المساواة أمام القانون؟

وبمعنى آخر:

(أ) ما المعوقات أو التحديات التي تعوق تنمية الدور التنموي للمرأة المصرية عقب توليها منصب القضاء؟

(ب) ما السبيل إلى تجاوز هذه التحديات وتدعيم مستقبل المرأة المصرية كقاضية؟

وفي إطار ذلك عملت الدراسة على الإجابة عن هذا السؤال من خلال بعض الأسئلة المطروحة ضمن أدوات البحث سواء لشريحة المتقاضين أو العاملين بالمحاكم، ووجود درجة مقبولة من الثقة في النظام القضائي وفي القضاة والعاملين بالمحاكم وذلك من جانب معظم شرائح العاملين بالمحاكم، وإن قلت الدرجة لدى شريحة المتقاضين الذين شكل النسق القيمي التقليدي حول الدولة ومؤسساتها - ومن بينها بالطبع المحاكم والشرطة - إطاراً مرجعياً قلل من درجة الثقة في مؤسسات الدولة الرسمية، ولربما يرجع ذلك إلى أن هذه الفئة راحت تنظر لمصالحها ولمشاكلها الشخصية بعيداً عن المشكلة المجتمعية، فغلبت مطالب وحاجات "الأنا" على كيان "النحن" كما ربطت بين واجبات الدولة في تقديم الخدمات الصحية والتعليمية والدعم للفئات الأولى، وإخلال الدولة بهذه الواجبات، بعيداً عن الضغوط الدولية والعولمة والخصخصة وفرض الآخر لشروطه، والإصلاحات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي يفرضها النظام العالمي على مؤسسات الدول والحكومات.

وربما يتطلب ذلك جهداً أكثر من مؤسسات الدولة القائمة على المدخل الاجتماعي والتوعية في مؤسسات الدولة التربوية والإعلامية والدينية وما إلى ذلك، وكلها أمور تفرض تحديات أكثر على العلوم الاجتماعية باعتبارها ظواهر ومشاكل اجتماعية بالدرجة الأولى.

في إطار ذلك يمكن النظر للعقبات التي تواجه المرأة القاضية وكيف أنها أساساً ترتبط بالبعد الاجتماعي، وبالتالي تصبح آليات مواجهة هذه العقبات للعمل على تطوير وتدعيم دور المرأة القاضية في تنمية القضاء، والمجتمع المصري، هي بالدرجة الأساسية تنطلق هذه الآليات من المدخل الاجتماعي الذي يراعي قيم وتقاليد ودين ومعطيات الواقع الاجتماعي ليبدأ منها ويحاول أن يطورها لتتلاقى الجهود نحو قبول وتدعيم هذه السياسات التي تتبناها الدولة في مجال تمكين المرأة والنوع الاجتماعي.

* المرأة القاضية والتنمية: متغيرا الدراسة:

ويُستشف مما سبق أن الدراسة – في محاولتها التعرف على علاقة المرأة القاضية بالتنمية في مصر – قد انطلقت من دراسة علم الاجتماع القانوني، والذي يرى في هذا القرار الجمهوري بتعيين المرأة المصرية في مجال القضاء كنائب للمحكمة الدستورية العليا أسلوباً من أساليب استخدام التشريع في تحقيق التنمية الاجتماعية.

وتأسيساً على ذلك – وفي إطار التعرف على علاقة متغير الدراسة: المرأة القاضية والتنمية في مصر – كان من الضروري، التطرق لأدبيات الموضوع ثم ملامح ذلك في مجتمعات مختلفة وصولاً للبحث عن إجابات لتساؤلات الدراسة حول مدى تحقيق التنمية في المجتمع المصري من خلال تعيين المرأة في مجال القضاء وأثر إدخال العنصر النسائي في هذا الشأن.

وفي ضوء ذلك انطلقت الدراسة من أن قرار تعيين المرأة المصرية في مجال القضاء هو محاولة لتحقيق حقوق للمرأة كمتقاضية أن يكون لديها قاضيها الطبيعي من بنات جنسها التي تستوجب توفر العنصر النسائي في هذا الصدد خاصة في القضايا التي تكون المرأة طرفاً فيها (كالأحوال الشخصية والأسرية والأحداث...). ومن خلال التطبيق على عينة قوامها ١٢٠ حالة، ٥٠ حالة منها متقاضين ومتقاضيات، للتعرف على آرائهم في تقلد المرأة منصب القضاء ووعيهم بالهدف من ذلك ومستقبل دخول المرأة مجال القضاء، ٧٠ حالة من العاملين بالمحاكم ضمت أساتذة

للقانون يعلمون كمحامين بالمحاكم وقضاة ومستشارون ورؤساء محاكم ثم أعضاء نيابة ثم محامون وخبراء وإداريون.

ومن خلال الدراسة النظرية والميدانية توصلت الدراسة إلى أن دخول المرأة مجال القضاء، هو مجال جديد على المجتمع المصري، الذي لم يتعوده، حيث لا تزال بعض القيم الأبوية، والثقافة الذكورية التي تجلت في الانطلاق من المدخل الديني، ومن كون المجتمع المصري لم يألف هذا الوضع قبل ذلك، مما حدا بالبعض أن يصف تولي المرأة المصرية منصب القضاء بأنه يعني ببساطة أنهم ينادون بتمييز المرأة على حساب الرجل وليس المساواة. بل إن ذلك هو التمييز بعينه فستكون المرأة التي تعمل بذات المهنة التي يعمل بها الرجل مميزة عنه بسبب كونها امرأة ولا تخضع لما يخضع له من قواعد فتجني الغنم ولا تتحمل الغرم وهو أمر لا يُقبل.

وإن كان ذلك في مرحلته الراهنة إنما هو بمثابة تقديم وتمهيد للانطلاقة، والتي يمكن أن يلعبها التشريع في توجيه التغيرات الاجتماعية وسط زخم من الآليات المختلفة التي تخلق أنماطاً ثقافية وقيماً تقبل هذا الوضع الجديد.

وعلى هذا الأساس يصبح الحديث عن فاعلية وكفاءة التشريع في تحقيق التحولات الاجتماعية، وتوجيه التغيرات الاجتماعية، يتناوب مع التشريع في تحقيق هذه المهمة أجهزة الدولة ومؤسساتها التي تخاطب الثقافة والجوانب الإنسانية لدى الإنسان المصري، فضلاً عن تقديم نماذج ناجحة من عمل المرأة في مجال القضاء، وإنتاج منتج موضوعي من الأحكام والقرارات القضائية التي تنظر للمجتمع كوحدة اجتماعية واحدة، بغير تمييز بين الرجل أو المرأة، والطفل أو الطفلة... كل ذلك قد يزكي اختيار المرأة في مجال القضاء ويكسب هذا النظام القضائي ثقة المتقاضين قبل المتقاضيات، ثم المواطنين جميعاً.

وفي ضوء ذلك يمكن القول بدور فاعل للمرأة القاضية في تحقيق التنمية في الجهاز القضائي في مصر. ولكن ظواهر الواقع المعاش في حدود عينة الدراسة تبين أن المجتمع لم يصبح بعد مؤهلاً لقبول فكرة وجود المرأة في مجال القضاء ليتقاضى أمامها رجال ونساء..

* نتائج الدراسة على ضوء الدراسات المشابهة:

من خلال دراسة الموضوع أمكن التوصل للاستنتاجات التالية:

١- بدا أن بعض الخصائص الاجتماعية للقضاة مثل: النوع (ذكر أو أنثى) والسن والمستوى الاجتماعي العائلي تؤثر على نوعية الأحكام التي يصدرها القضاة.

٢- يؤثر النوع الاجتماعي Gender للقاضي على القرارات ليس بفعل الذكورة أو الأنوثة وإنما رجوعاً للخصائص الاجتماعية التي تخلعها الأسرة والمجتمع على الذكر أو الأنثى منذ الطفولة وهي الشباب والكهولة وهو ما يخلق قوالب اجتماعية توضع فيها ذواتنا، وعليه فإن الأدوار الاجتماعية هي شئ يجري اكتسابه عن طريق التعلم وأنه في كل مجتمع وثقافة هناك أفكار متشددة تنمط السلوك الملائم لكلا الجنسين، وظاهرة التنميط الجنسي التي يبدو أنها ظاهرة عالمية تحدث في جميع المجتمعات والثقافات بطرق متشابهة تقريبا، حيث أن كل المجتمعات تعطى للرجال أدواراً معينة تختلف عن الأدوار التي تعطيها للإناث، وغالباً ما ترتبط هذه الأدوار بمجموعة من السلوكيات التي تعبر عن القيم السائدة في المجتمع ودرجة قبول وتعزيز المجتمع لها منوط بمدى إجادة كل من الجنسين في القيام بالدور المنوط به. كما يؤثر البناء الاجتماعي في تحديد أدوار الرجال والنساء فمثلاً تعترف المجتمعات العربية بدور المرأة الإيجابي والذي يتضمن مهاماً أسرية كزوجة وأم وكربة بيت، بينما تنظر للرجل على اساس أنه يؤدي دورين أساسين هما الدور الإنتاجي والدور المجتمعي. ويلعب هذه الأدوار المجتمع من خلال الأسرة والمؤسسات التعليمية والإعلامية وحتى شروط سوق العمل الرسمي وغير الرسمي.

٣- لا توافق عينة الدراسة في معظمها على دخول المرأة منصة القضاء، نظراً لأن هناك عقبات متعددة ستواجهها نظراً لطبيعتها كأنثى ثم لأن ذلك لا يقره الدين ولا الدستور ولا التقاليد المجتمعية على حسب عينة البحث.

٤- لا توافق العينة على أن دخول المرأة منصة القضاء كقاضية سوف يسمح لها بتعديل بعض التوجهات القائمة داخل الهيئة القضائية.

٥- كما انقسمت العينة إلى موافق على أن المرأة القاضية يمكن أن تضيف اتجاه فكري جماعي وفردي للعمل القضائي، الذي لا يمكن أن يتحقق في نظام لا يعكس إلا تجارب وخبرات شريحة واحدة من الناس تتأثر مصائرهم الحياتية بها. ومعارض لهذا الرأي، وإن كانت المعارضة أكثر حتى من جانب العاملين بالمحاكم على اختلاف درجاتهم الوظيفية.

٦- لا توافق العينة في معظمها على أنه تميل القاضيات إلى تقدير العديد من المشكلات التي تواجهها المرأة في المجتمع المصري بصورة أكبر من تقدير الرجل القاضي لهذه المشكلات.

٧- كما تعترض معظم العينة على أن:

- القاضية يمكن أن تملك توجهات فريدة عند معالجة القضايا المنظورة التي تهم المرأة.

- إن تعيين المرأة في مجال القضاء (كقاضية) سوف يُشكل اختلافاً ملموساً في الأحكام القضائية.

- تعيين عدد أكبر من النساء في الهيئة القضائية مسألة ضرورية نظراً للإسهامات التي يمكن أن تقدمها المرأة للقضاء.

- القاضيات تكن أكثر قسوة وشدة على المتهمات الإناث من القضاة الرجال، وبالتالي فإن القضاة الرجال يظهرون نوعاً من السلوك الأبوي والوقائي تجاه المدعي عليهن من الإناث.

يُستشف من النتائج التي تمخضت عنها الدراسة أن تأثير النوع فقط يرتبط بالنوع الاجتماعي وبما يضفيه المجتمع على النوع البيولوجي من أدوار ومسئوليات وأنماط ثقافية، وهو ما يقلل تأثير الذكورة والأنوثة في هذا الصدد، إذ تفوق الثقافة والتنشئة المهنية والأيديولوجية الفكرية للقاضي الهوية الشخصية له كما أن الدراسات الميدانية لعلم الاجتماع التي تظهر عدم وجود اختلافات حقيقية في التوجهات السياسية بدرجة ملحوظة بين الحكم القضائي للرجل أو المرأة قد تتغير في حال وصول نسبة المرأة في الجهاز القضائي نسبتها في التعداد السكاني بالمجتمع، وسوف يعارض ذلك تأثيرات نظرية الوجود الرمزي Token theory للمرأة في الجهاز القضائي(٤٨)، التي تقضي بأنه عندما يكون لجماعة معينة تواجد في جهاز مؤسسي كان مغلقا أمامهم من قبل، سوف يتجنبون التصرف بسلوك تمييزي أو إنحيازي، حتى لا يتم معاملتهم كدخلاء أو كهامشين أو كمواطنين ليسوا من الدرجة الأولى على هذه المؤسسة، ومن المهم كذلك أن نذكر أن القضاة الذين يعينون بقرار سياسي (خاصة من السيدات) يُعتقد أن الهوية الذاتية والخلفية التاريخية لهم إنما تُحدث فارقاً واختلافاً في نوعية القرار أو الأحكام القضائية.

وحينما ساقت الدراسة في معرض - بحثها عن إجابة لقدرة المرأة القاضية في التأثير على الهيئة - التساؤلات، رأى العينة في:

- دخول المرأة منصة القضاء كقاضية سوف يسمح لها بتعديل بعض التوجهات القائمة داخل الهيئة القضائية.

- أن القاضية يمكن أن تملك توجهات فريدة عند معالجة القضايا المنظورة التي تهم المرأة.

كان من المناسب في إطار ذلك دراسة النموذج الإستراتيجي للسلوك القضائي والذي وعى إلى دراسة التوجهات السياسية القضائية، لكي نتحقق من كيفية تأثير المرأة على الزملاء في القطاع القضائي. والنموذج التقليدي للسلوك القضائي يقضي بأن القُضاة يصوتون وفقاً لميولهم السياسية، وبالعكس، يقضي بدراسة السلوك الإستراتيجي بأن القضاة يأخذون في الاعتبار بعض القيود الإضافية على سلوكياتهم القضائية، مثل الآليات الداخلية للمحكمة، ويعملون وفقاً لهذه الآليات بحيث يحققون الأهداف التي تتفق مع ميولهم الخاصة.

ويتضح في النموذج الإستراتيجي، على الأقل بالنسبة لصناعة القرار القضائي في المحاكم مدى تأثير وجود امرأة في هيئة القضاة. ويمكن أن يجعل ذلك أحد الزملاء يراجع موقفه من موضوع محدد، من خلال طريقتين: أولاً: عندما يجد نفسه أمام امرأة قاضية تجلس معه على قدم وساق في المجلس القضائي الذي ينظر في القضية، ولتكن قضية أحوال شخصية، وربما يؤثر ذلك في الحد من الأفكار المتعلقة بالفروق بين الجنسين، والتي يمكن أن تبرز أثناء مُداولة القضية. وفي حين أن البعض قد لا يؤيد هذا التأثير، إلا أنها تعتبر خطوة أولية في طريق ما من شأنه أني سيئ للآخرين. ثانياً: أن المشاركة في المجلس القضائي من خلال أعضاء غير تقليديين لديهم معرفة جيدة بمسائل الأحوال الشخصية(٠بين الجنسين) قد يؤثر في الزملاء من القضاة عند مناقشة الموضوعات الخاصة بالعرف أو النوع، لأنه من المتوقع أن تكون هؤلاء القاضيات أكثر إقناعاً بأبعاد القضية ويُضفي جواً من المصداقية لقضية المدعين.

وهكذا، يعترض النموذج الاستراتيجي وجود وجه آخر للتأثير الإيجابي للمرأة في هيئة القضاء، بالرغم من أن المرأة القاضية قد لا تفصل في القضايا من منظور مختلف عن منظور الرجل القاضي.

ويظهر هذا الأثر حيث يبين أن وجود المرأة في المجلس القضائي يحدث اختلافا مشتعلا عن مسألة كونها تستطيع اتخاذ قرار مختلف في القضايا عما يتخذه الرجل.

فوجود المرأة في مجلس القضاء يعطي إيحاء صامت بعدم الانحياز لدى نوع دون الآخر، بحيث أن القاضي الرجل لا يجد حرجاً من وجودها جنباً إلى جنب عند اتخاذ القرار بمفرده.

بذلك يمكن القول أن هذه النتائج تتوافق مع ما ذهبت إليه دراسات أخرى، حيث أنه أجريت عدة دراسات عن العلاقة بين الخصائص الاجتماعية للقضاة وبين الأحكام التي يصدرونها على المتهمين في القضايا التي تعرض عليهم، وقد اتضح من إحدى هذه الدراسات التي أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية أن هناك علاقة قوية بين الانتماء السياسي للقاضي (الجمهوري – الديمقراطي) وبين نوعية الأحكام التي يصدرها.

وكذلك دراسات أخرى أجريت عن العلاقة بين نوع القاضي (ذكر أو أنثى) وسنه ومستواه الاجتماعي الاقتصادي وبين نوعية الأحكام التي يصدرها في القضايا التي تعرض عليه، وخاصة إذا أخذنا في الاعتبار نوع المتهم وسنه ومستواه الاجتماعي الاقتصادي.

كما تتوافق نتيجة دراسة المرأة القاضية حول كون المرأة القاضية يمكن أن تضيف اتجاه فكري وفردي للعمل القضائي مع دراسة كاريا مينكل ميدو Carrie Menkel-Meadou.

ومن جهة أخرى فإن نتائج هذه الدراسة الراهنة تتباين مع نتائج دراسات أخرى، فمثلاً: تذهب لوراكرامر Laura Kramer في دراسة حديثة أن القاضية يمكن أن تملك توجهات فريدة عند معالجة القضايا المنظورة خاصة تلك التي تهم المرأة. وذات النتيجة توصلت لها كارول جليجان في دراستها ومن دراسة أخرى توصلت لنتيجة لا تتفق مع دراسة المرأة القاضية والتنمية في مصر، حيث ذهبت إلى أن المرأة في المهنة القضائية لا تملك توجهات فريدة فقط ولكنها تستطيع أن تنشر قيم تغير من حياتنا الخاصة والعامة.

*القضايا التي أثارتها الدراسة والمقترحات البحثية:

ويُستخلص من كل ما سبق أن أصحاب نظرية القانون النســـائي Feminist legal theory قد توصلوا إلى بعض الاستنتاجـات المشجعة، والتي اعتمدت على دراسة سوسيو-قانونية حديثة تفترض أن زيادة تواجد المرأة كقاضية من شأنه أن يحدث تنمية من خلال التأثير على صنع القرار القضائي، إلا أن الدراسة الراهنة قد جاءت بنتائج غير متسقة مع بعضها لدرجة حيرت الباحث، ما الذي يريده مجتمع البحث، وما هي ضوابطه، وما يشكل ثقافته وأساليب ومحددات

اختياراته؟ لدرجة لم يتضح لدى الباحث ما إذا كان تعيين المرأة في مجال القضاء سيترتب عليه تحقيق تنمية المجلس القضائي في علاقاته وأساليب اختياراته وتحديد أولوياته أم لا.

وبالرغم من أن الرغبة في وجود تمثيل قضائي للمرأة يمكن أن تُهمل، إلا أن تعيين عدد كبير من النساء القاضيات في المحاكم يظل مسألة هامة وضرورية، بالنظر إلى الفوائد المتوقعة من التمثيل الرمزي والتأثيرات الشخصية للمرأة على زملائها من القضاة الرجال داخل هيئة المحكمة بشكل أو بآخر حسبما افادت بعض شرائح العينة ممن يُعتد بتصورهم لملامح المستقبل المرتبطة بذلك.

وهذا الأمر يعني أننا بحاجة أولاً إلى النساء والرجال داخل المؤسسة الرسمية من المهتمين بقضايا الجندر والتنمية، وحتى نستطيع أن نقوم بذلك لابد من تلقي الدعم والمساندة ممن هم في مستوى صنع القرار داخل المؤسسات، إضافة إلى التزامهم بقيمة التغيير عن طريق دمج الجندر في الخطط والبرامج الوطنية، ذلك أن دمج الجندر في البرامج الوطنية لا يمكن أن يتحقق فقط من خلال المناصرين له داخل المؤسسات الرسمية، وإنما يحتاج إلى مناصرين من خارجها، كالمنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني لتحقيق العدالة والمساواة والتمكين الاجتماعي للإنسان وكشف تناقض الواقع ورفع كفاءة الإنسان لاكتشاف قدراته وتطويرها لتجاوز هذا الواقع.

مقترحات لبحوث مستقبلية:

ومن خلال هذه الاستنتاجات يمكن تقديم هذه المقترحات العملية:

إن المعلومات الاجتماعية التي تكشف عن اختلاف طريقة معالجة الرجل والمرأة لأي نزاع قضائي تدفعنا إلى إجراء المزيد من الأبحاث حول هذا الشأن. ومن الموضوعات الجديدة التي يمكن بحثها: ما إذا كان التوجه القضائي أو الاقتناع القضائي نحو الاختلاف سوف يشجع المرأة على تجنب النزاع داخل دوائر القضاء - التوقعات المحتملة لسلوك المرأة القاضية - قد يشمل المعدلات المنخفضة للاختلاف في الرأي.

وثمة موضوع آخر للبحث وهو تأثير وجود القاضيات على رافعي الدعاوى القضائية، وبالأخص من النساء في حالات الطلاق وكفالة الطفل والتعدي. ومن الممكن أن تكون القاضيات قادرات على خلق جو صحي أكثر داخل قاعة المحكمة يشجع هؤلاء النساء على الشعور بالارتياح عند النظر في قضاياهن، بالنظر إلى خبرات وتجارب للمرأة بوصفها قاضية.

وبالتالي فالنتائج العملية التي تفيد بأن القاضيات (من الإناث) لا تأخذن قرارات تختلف جوهرياً عن قرارات القضاة الرجال.. لا تفض الجدال حول دور المرأة في القضاء وأثرها في عملية صناعة القرار القضائي والتنمية.

في حين يتضح أن التوجهات السياسية والأيديولوجية لتعينات المرأة في السلك القضائي تلعب دوراً أكبر بكثير من الدور الذي يلعبه نوع القاضي (ذكراً أم أنثى) في النظر في القضايا المرفوعه إلا أننا بحاجة إلى مزيد من الأبحاث لكي نحدد التأثيرات الأخرى المحتملة لتعيين المرأة في سدة القضاء.

وإن كثيراً مما تم اقتراحه أعلاه لم يتم اختباره بعد، وسوف يتطلب دراسة واختبار في مصر والدول العربية وعبر الثقافات، وما يأمل الباحث أن يقترحه هو أنه يجب علينا اختبار معنى دخول المرأة منصة القضاء من أكثر النواحي الاجتماعية، وكما أننا نجمع البيانات ونلاحظ الفروق بين النوعين في مواقع ممارسة القانون وتطبيقه والمهام والتخصصات المفضلة، فيجب علينا أن نسأل ما هي المعاني الاجتماعية لهذه الظواهر القابلة للملاحظة بسهولة ويسر.

وربما أكون مخطئاً فيما ذهبت إليه في هذه الدراسة الراهنة عن دور المرأة القاضية في تنمية الأحكام القضائية والمجتمع، ولكن إذا ما كانت هذه الدراسة قد لفتت الانتباه لهذا الموضوع ولهذا السؤال فسيكون الباحث قد حقق أهم هدف من دراسته السوسيولوجية هذه.

الدراسة الخامسة: المرأة الضابط في مصر: دراسة في سوسيولوجيا العمل الشرطي:

أولاً: موضوع الدراسة ومبررات اختياره ...

تعد دراسة هيئة الشرطة كتنظيم اجتماعي هى دراسة اجتماعية بالدرجة الأولى لاسيما أثر ادخال العنصر النسائى فى العمل الشرطى وعلاقة ذلك بتحقيق الكفاءة والفاعلية فى العمل، وأثر ذلك فى تحقيق الأمن الاجتماعى وتحقيق درجة عالية من مشاركة المواطنين ومساندتهم للأجهزة الأمنية، تقليل درجة التعامل بقسوة في أجهزة الأمن وأثر ذلك على تحقيق الردع العام، والى أي مدى يصبح استخدام القوة هو الخيار الاخير فى علاقة أجهزة الشرطة بالمواطنين .

من هنا جاءت الدراسة الراهنة لتركز على موضوع " مكانة المرأة فى التنظيمات المنفذه للقانون دراسة فى سوسيولوجيا القانون" ، وتوحى صياغة الموضوع على هذا النحو الى أن بعض الاناث قد تركن دورهن فى الميدان الاجتماعى المدنى واتجهن نحو العمل بالشرطة ، ولم يكن ذلك إلا نوعاً من الاصرار والتحدى ، صحيح أنها قد تركت دورها فى مجال الشرطة عبر التاريخ نظراً للثقافة والتقاليد والضغوط الاجتماعية ، ثم عادت له مره أخرى فى العصر الحديث بعد أن سمح لها القانون بالعمل (كضابط شرطة) ولكن قبول عمل المرأة (كرجل شرطة) لا يستسيغه نظائرهن من الرجال حتى الآن، فالإناث إما أن يواجهن استقبالاً بارداً من نظائرهن من الرجال ، أو من المجتمع، وإما أن يواجهن استقبالاً عدائياً وتقييماً غير موضوعياً لتصرفاتهن فى العمل ، وهو ما ينعكس فى تحديد مكانتهن وطبيعة مهنتهن فى التنظيمات المنفذه للقانون .

وغني عن البيان القول بأن هذا الموضوع يفتقر نهائياً (على حد علم الباحث) للكتابة العلمية بالعربية ، في حين أن هناك تراثاً سوسيولوجياً بغير العربية فى ذات الموضوع وهو ما شكل أحد مبررات الدراسة الراهنة ، فضلاً عن أن هناك اهتماماً بالمرأة على مستوى السياسة العامة ودورها فى التنمية وفى النشاط الاقتصادى الاجتماعي وبالتالى تعد مثل الدراسة الراهنه مساهمة فى كشف ملامح دور المرأة فى مجال الشرطة النسائية وما يرتبط بذلك من متغيرات . يضاف لما سبق أن أدبيات هذا الموضوع على المستوى العالمى قد توصلت لبعض الاستنتاجات وهو ما يتطلب مقارنه هذه النتائج مع الواقع المصرى مما يساعد فى ترشيد القرار أو اعادة توجيه السياسة الاجتماعية وفقاً لمعطيات الواقع الاخرى ثم أن مثل هذه الدراسة يمكن أن تسهم فى تقييم المنهج الذى تنتهجه هيئة الشرطة والمجالات التى سمحت للمرأة بالعمل فيها لتحديد مدى كفاءة المرأة فى هذه المجالات والعقبات والمعوقات التى تحد من كفائتها وسبل تجاوز هذه المعوقات وهى من المبررات التطبيقية لإجراء مثل هذه الدراسة .

ثانياً : أهمية الدراسة :

يمكن الإشارة لأهمية الدراسة الراهنة بالنظر للأهمية النظرية والأهمية التطبيقية، بالنسبة للأهمية النظرية فإنها تنبع من محاولة التعرف على الظروف والعوامل المعوقة والمشجعة على نجاح المرأة المهنى فى التنظيمات المنفذه للقانون (الشرطة) والتى تحدد مكانة المرأة بين زملائها الرجال ، وذلك من خلال رسم صورة واقعية لمكانة المرأة كضابط شرطة يمكن أن تساعد فى اختبار

مدى كفاءة القضايا النظرية المطروحة فى تفسير أوضاع المرأة المصرية فهى تسعى إلى تطويع النظريات العالمية لواقع ظروف المرأة المهنية فى مصر بإعتبار أن نجاحها المهنى مرهون ومحكوم بالسياق البنائي والثقافي ، من عوامل تنظيمية وادارية وكذلك من متغيرات مرتبطة بالقيم وبالموروث الثقافي الذي قد يدعمها ويثريها ويشجعها أو يثبطها ويحبطها ويعوقها . وعليه فإن الدراسة الراهنة يمكن أن تسهم ولو بشكل جزئى فى بلورة إطار تصوري يلائم أوضاع المرأة وظروفها بخصوصيتها فى المجتمع العربي .

أما بالنسبة للأهمية التطبيقية فإنها تتضح من كون الدراسة الراهنة تلقى الضوء على فئة من النساء العاملات في المجتمع، هن فى حاجة للاهتمام بهن ودراستهن والتعرف على مكانتهن كضابطات شرطة ، نظراً لما لهن من أدوار مؤثرة فى المجتمع، ولأنها قد تدير بعض التنظيمات الهامة .

كما تحاول الدراسة التعرف على العوامل المعرقلة والمشجعة - البنائية الثقافية - لمكانة المرأة كضابط شرطة ، بهدف رصد العقبات، ما يساعد فى مرحلة لاحقة فى الاستفادة بهذا الرصد فى تنمية أوضاع المرأة فى المجتمع بإزالة هذه العقبات أو تجاوزها.

ثالثاً :أهداف الدراسة :

مع وصول المرأة الى مجالات جديدة فى العمل ، يصبح من الضروري التعرف على طبيعة وضع ومكانة المرأة فى هذه المجالات ، وبالتالى تتحدد أهم أهداف الدراسة فى :

١- التعرف على مكانة المرأة في التنظيمات المنفذة للقانون (الشرطة)

٢- عمل بحث ميداني عن الحالات الاجتماعية والوظائف وأدوار النساء كضابطات شرطة.

٣- اكتشاف أهم العقبات التي تعوق المرأة فى تحقيق دورها كضابط شرطة .

٤- الكشف عن مدى قدرة النساء على التكيف مع أعمال الشرطة وحياتهن كنساء

٥- التعرف على اتجاه الرجال نحو النساء العاملات كضابط شرطة .

٦- تقييم اتجاهات المجتمع فى هذا الصدد .

٧- تقديم رؤية سوسيولوجيه لتطوير مكانة المرأة كضابط شرطة .

رابعاً : مفاهيم الدراسة :

تبحث هذه الدراسة فى التعرف على مكانة المرأة كضابط شرطة، حيث تقدير الزملاء والمرؤسين للنجاح الذى تحققه، ولذلك فإن مفهوم المكانة يرتبط بالمنزلة والوضع.

وإجرائياً يشار للمكانة المرتفعة للمرأة الضابط في التنظيمات المنفذة للقانون أو الشرطة النسائية كما يلي:

١- شعور المرأة الضابط باحترام زملائها ورؤسائها ومرؤوسيها لها.

٢- شعور المرأة الضابط بعدم مضايقة الجمهور أو الزملاء لها.

٣- حصولها على مكافآتها المالية وترقياتها الأدبية كحوافز للعمل مثل زملائها.

٤- ارتباطها بمهنتها وراحتها فيها.

٥- تقدير الجمهور لانجازاتها في الشرطة وكذلك الزملاء.

٦- قيامها بالأعمال التي تتناسب معها وتختارها هي وتحقق طموحها المهني.

٧- وجود بيئة العمل المشجعة والشيقة.

٨- وجود صورة طيبة وإيجابية لدى الجمهور عن المرأة الضابط.

التنظيمات المنفذة للقانون: يقصد بهذه التنظيمات، تنظيمات الشرطة مثل الإدارات والمصالح التابعة لوزارة الداخلية المصرية (مثل مصلحة الأمن العام - السجون - الأحوال المدنية - الجوازات - تصاريح السفر ..).

أما بالنسبة للمركز الإجتماعى فهو وضع الشخص أو الأسرة أو الجماعة القرابية بالنسبة للأشخاص أو الأسر أو الجماعات القرابية فى النسق الإجتماعى بما يحدد الحقوق والواجبات لكل تجاه الآخرين .

وأما مصطلح المنزلة prestige فيشير الى نسبية الوقار الذى يتحصله الفرد عن طريق تمايز التفويضات . فى حين تشير المنزلة لدى (دافيز Davis) إلى القيم المتصلة بأية مكانة إجتماعية وهذه القيم نسبية من حيث إرتباطها بالبناء الإجتماعى كما يرتبط الدور بالوقار Esteam .

خامساً: تساؤلات الدراسة:

تطرح الدراسة جملة من التساؤلات تحاول الإجابة عليها أهمها:

١- ما هي صورة الشرطة لدى العامة؟ وهل تتباين هذه الصورة بحسب النوع؟

٢- ما القوالب أو الأنماط التي يحددها المجتمع للمرأة؟ وكيف تؤثر هذه الأنماط في حياتها المهنية كضابط شرطة؟

٣- ما أبرز المعوقات الاجتماعية التي تقف عقبة أمام ارتفاع مكانة المرأة في العمل كضابط شرطة؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الثاني بعض التساؤلات الفرعية مثل:

أ - هل هناك تمييزاً لصالح الضباط الرجال داخل الشرطة؟

ب - هل للمجتمع اتجاه سلبي نحو الشرطة؟

سادساً: التوجه النظري للدراسة:

تبنت الدراسة خليطاً من مقولات وأفكار الاتجاهات النظرية المعاصرة، التي تناولت قضايا المرأة.

إذ تضمن الإطار النظري المستخدم بعض قضايا النظرية الوظيفية وذلك لتفسير أهمية البناء الاجتماعي في رسم أدوار محددة أو متوقعة لكل عضو في المجتمع، فالمجتمع يملي على المرأة أدوارا عليها تبنيها وتمثلها والتكيف معها لتخلق التوازن والثبات في حياتها.

كما تضمن الإطار النظري المستخدم بعض قضايا التفاعل بين الرجل والمرأة من وجهة نظر التفاعلية الرمزية، وبموجب ذلك تكتسب المرأة القوة من خلال مظهرها وطباعها والموقع الذي تتواجد فيه، والأدوار التي تقوم بها تختلف من موقف لآخر، فتتعدد الأدوار وتختلف المرأة من دور لآخر وفقا لطبيعة الموقف ومتطلبات الدور الذي تقوم به.

يضاف لما سبق أن الدراسة قد أفادت من بعض قضايا الاتجاه النسوي خاصة فيما يتعلق بمساواة المرأة بالرجل ومنحها حق التعليم والعمل واتخاذ القرار مثلها مثل الرجل، إذ حاولت الدراسة رسم صورة واقعية للعلاقة بين المرأة والرجل مع محاولة تفكيك القالب الثابت الذي

يتعارض مع الصورة النوعية المعاصرة للمرأة الناجحة القوية في المجتمع التي تجمع بين سمات وخصائص المرأة والرجل في القيادة أي ما يعرف بالأندروجني Androgyny.

سابعاً: الإطار المنهجي للدراسة:

لهذه الدراسة مرحلتين وهما مرحلة تصميم الدراسة ومرحلة تنفيذ العمل الميداني، واستعانت الدراسة بإطار منهجي يغطيهما وجاءت متداخلة ومتكاملة.

وفي إطار المرحلة الأولى تم تصميم الدراسة كما يلي:

١ - تحديد المنهج المستخدم: نظرا لطبيعة الموضوع فقد اعتمد الباحث على منهج تحليل الدور من خلال تتبع حياة المرأة، للكشف عما تعايشه المرأة كضابط شرطة من صراع فيما بينها وبين زملائها، ثم بينها وبين رؤسائها، ومرؤسيها، وفقا للأدوار الاجتماعية التي تعيشها.

٢ - وقد استخدمت الدراسة أدوات جمع البيانات التالية: المقابلة المتعمقة والملاحظة ودراسة الحالة.

كما تضمنت المرحلة الثانية تنفيذ العمل الميداني كما يلي:

١ - التمهيد للدراسة: مع المتخصصين والمهتمين بموضوع البحث، من أساتذة علم اجتماع وعلم نفس وقانون، وضباط شرطة كبار وممن هم في مقتبل حياتهم الوظيفية، وذلك لتكوين خلفية حول مدى جدارة الموضوع وأحقيته للدراسة، وحجم الظاهرة في مصر، وترتب على ذلك أن الباحث قد تمكن من تقديم مشروع البحث وخطته.

٢ - وضع خطة العمل موضوع الدراسة الفعلية وتحديد إجراءات التنفيذ وتحديد مجالات الدراسة الجغرافية والبشرية والزمنية.

٣ - الاطلاع على الدراسات السابقة والإحصاءات المرتبطة بذلك.

ثامناً: مجالات الدراسة:

ترتبط مجالات الدراسة بالمناهج والأدوات المستخدمة لتحقيق الهدف من إجرائها وأهم المجالات هي:

١ - المجال الجغرافي: وتحدد المجال الجغرافي لهذه الدراسة في اختيار عمدي لبعض الوحدات

التابعة لبعض الإدارات بوزارة الداخلية والعاملين في القاهرة، وخاصة التي يوجد بها عنصر نسائي كضابط شرطة ثم عينة المواطنين من محافظة الشرقية.

٢ – المجال البشري: ويتمثل في العينة، واختيرت بالطريقة المقصودة خاصة العنصر النسائي، حيث تم مقابلة أفراد العينة سواء من السيدات أو السادة ضباط الشرطة الذين رغبوا في المقابلة، أو أفراد مجتمع البحث العاديين.

٣ – المجال الزمني: وتحدد هذا المجال وفقا لما استغرقته الدراسة حيث الاطلاع المكتبي ومرحلة المعالجة الميدانية ثم كتابة التقرير النهائي للبحث، في سنتين كاملتين من يناير ٢٠٠٣ وحتى مارس ٢٠٠٥.

تاسعاً: الانتماء العلمي للدراسة:

تبحث الدراسة في "مكانة المرأة في التنظيمات المنفذة للقانون"، والواقع أن دراسة التنظيمات المنفذة للقانون (الشرطة) بجانب نظيراتها من التنظيمات المطبقة للقانون (كالمحاكم) والتنظيمات المشرعة للقانون (البرلمانات) وهيئات صنع القانون، وكذلك تدريسه ككليات الحقوق ومعاهدها، كل ذلك من اهتمامات دراسة المهنة القانونية في إطار سوسيولوجيا القانون.

عاشراً: تقسيم الدراسة:

وجاءت الدراسة كالتالي:

- فصل تمهيدي: في إطار الدراسة.
- الفصل الأول: الاتجاهات الحديثة في دراسة العمل الشرطي.
- الفصل الثاني: التطور التاريخي لعمل المرأة كضابط في التنظيمات المنفذة للقانون في مجتمعات مختلفة.
- الفصل الثالث: أدبيات دراسة المرأة الضابط في التنظيمات المنفذة للقانون.
- الفصل الرابع: الإطار المنهجي للدراسة الميدانية.
- الفصل الخامس: الدراسة الميدانية ومتغيرات البحث.
- خاتمة الدراسة.

وعند هذا المستوى من الدراسة يبرز تساؤل أساسي: إلى أي حد قدمت الدراسة بمنطلقاتها النظرية وبعينتها الميدانية إجابة عن تساؤلاتها ومشكلتها البحثية؟

وللإجابة عن هذا التساؤل يمكن القول التطرق لما يلي:

* نتائج الدراسة على ضوء التوجه النظري

تبنت الدراسة خليطاً من أفكار الاتجاهات النظرية المعاصرة التي تناولت قضايا المرأة، ومن خلال الدراسة النظرية والميدانية أمكن التوصل إلى ما يلي:

١- إذا كانت النظرية البنائية الوظيفية قد ركزت على أن البناء الاجتماعي يسهم في رسم أدوار وأدوار متوقعة لكل عضو في المجتمع، كما أن المجتمع يُملي على المرأة أدواراً تتمثلها وتتكيف معها لخلق الاستقرار في حياتها، فإن هذه الفكرة قد تأيدت تماما من خلال الدراسة وليس أدل على ذلك مما أعلنته إحدى مفردات العينة من "أننا نرتدي أكثر من قناع بحسب الموقف الذي نوجد فيه، فأدوارنا المتباينة تحتم علينا أن نتكيف مع الموقف، فحال تعاملي مع مرؤسي أرتدي قناع المرأة الضابط القوي الصارم في عمله، فيبدو عليّ الحزم حينما يستلزم الأمر ذلك من تقصير من قبل بعض المرؤسين، في حين نخلع هذا القناع حال تعاملنا مع الرتبة الأعلى، فنبدو كأننا نريد أن نتعلم ونتوجه ونتدرب ويتسامح معنا عندما يفوتنا أمر معين". ولربما عكس ذلك أساليب التنشئة الاجتماعية لدى معظم الأسر، حيث نضمن رضاء الرؤساء وحتى الزملاء والمحيطين ليكون لنا درجة من القبول الاجتماعي وهي لازمة للنجاح والاستقرار. وهذا طبعا يعكس قضايا التفاعل بين الرجل والمرأة من وجهة نظر التفاعلية الرمزية، وبموجب ذلك تكتسب المرأة المكانة من خلال مظهرها وطباعها والموقع الذي تتواجد فيه.

٢- أما وفقا لقضايا الاتجاه النسوي وخاصة ما يتعلق بمساواة المرأة والرجل، وتفكيك النمط أو القالب الثابت الذي يتعارض مع الصورة النوعية المعاصرة للمرأة الضابط التي تجمع بين سمات وخصائص المرأة والرجل في القيادة أي ما يُعرف بالاندروجني، فإن هذه المسألة قد صدقت في حدود عينة البحث. فالمرأة الضابط تتحدى هذا النمط الثابت الذي يرسمه لها المجتمع، فلا تأخذ به كجزء من الواقع الذي يكون عليها أن تخضع له، فتحاول أن تراجعه بدلا من أن تتوافق معه.

* مكانة المرأة الضابط في التنظيمات المنفذة للقانون: حوار

لكي تتضح النظرة الشاملة بالنسبة للمرأة ضابط الشرطة في مصر، فإن علينا أن نعرض لوضعها بالنسبة لمثيلاتها في الدول الأخرى وخاصة الدول المتقدمة، ولقد عاد الباحث لدراسات قامت بها هيئة الأمم المتحدة بمنظماتها المختلفة التي تدعمها بهدف الإنماء الاجتماعي والاقتصادي، وقد تميزت المرأة المصرية كضابط شرطة بتواجدها ولكن لا تزال نسبة النساء في هذا المجال محددة إلى حد كبير إذ تمثل المرأة المصرية في هذا الصدد ٩ر٤٪ من إجمالي عدد الشرطة الرجال، وتمثل هذه النسبة كما هو واضح مشاركة المرأة المحددة خاصة إذا قورنت ببلدان مثل الأكوادور ٢٠٪ وكولومبيا ٦ر١٧٪ على سبيل المثال.

وبذلك يتضح أن هناك طريقا طويلا على المرأة المصرية كضابط شرطة أن تسلكه لتصل إلى التواجد الذي يمثل مشاركة فعاله في مصير المجتمع، كما هو حادث في دول مثل السويد والنرويج والدنمرك ونيوزيلندة، كدول كبرى.

أما عن واقع المرأة المصرية كضابط شرطة بالنسبة للدول العربية، فإن الصورة أكثر إشراقة، وتعكس تميز وضع المرأة المصرية كضابط شرطة بالنسبة لمثيلاتها في الدول العربية، إذ أن المرأة المصرية كضابط شرطة قد دخلت ميادين متعددة مثل السجون والحرس الجامعي والأمن العام وتصاريح السفر والجوازات والسياحة والآثار والتخطيط والحاسب الآلي..

وإذا ما بحثنا في أسباب نجاح المرأة المصرية كضابط شرطة، وجد أن تعليم الأب ومهنته في ذات السلك أو في مهن الياقة البيضاء قد شكل دافعا لها للاستمرار في ذات المستوى المهني حتى تبلغ نفس الدرجة للأب، وقد أثبتت الإسكوا (ESCWA) أن مهن الآباء والأجداد تدل على مستوى اقتصادي مرتفع في كل الحالات، وهذا يتفق مع الحالات المدروسة في البحث الراهن، حيث وجد أن معظمهن قد وصل أباؤهن (أو أمهاتهن) إلى مراكز مهنية ذات مكانة رفيعة في العمل الشرطي أو غيره.

أما عن واقع المرأة المصرية، فإن ذلك يتطلب الإشارة للواقع السياسي والتشريعي ثم البعد الاجتماعي الاقتصادي.

وفيما يتعلق بالواقع السياسي والتشريعي فإنه يعكس الفرص المتاحة للمرأة للدخول إلى مجال

الشرطة كضابط، والحقيقة أن ذلك يبين أن الوجود الاجتماعي للمرأة والذي يحدده فرص الحياة المتاحة دستوريا وتشريعيا، وما يمنحه المجتمع من خلاله من فرص للعمل والمشاركة الاجتماعية، هذا الوجود على المستوى الدستوري والتشريعي لا يمنع دخول المرأة مجال الشرطة كضابط، وإن كانت نظرة المجتمع على نحو ما أبانت عينة ضباط الشرطة (الإناث) لا تزال تتطلب جهودا متضافرة لتعديل نسق القيم التقليدي والثقافة الذكورية في المجتمع خاصة لدى أوساط المثقفين والجمهور العادي.

أما فيما يرتبط بالبعد الاجتماعي الاقتصادي فإن نظام التكيف الهيكلي الذي صاحب عقدي الثمانينيات والتسعينيات من القرن العشرين، وموجات العولمة، لم تمنح المرأة ظروفا أفضل من ذي قبل، فرغم أن معدل زيادة دخول الإناث العمل الشرطي كضابط شرطة قد اضطرد عن ذي قبل وتم دخولهن أكثر من ميدان شرطي كان موصدا دونهن، إلا أن معظم الضابطات يشعرن أنهن يعانين ولو بدرجة ما من بعض المضايقات في العمل سواء من بعض تصرفات الجمهور الذين يتعاملون معه، أو من نظرة المجتمع العام، وهو ما يتطلب مزيدا من الجهد بهذا الصدد.

ويبقى بعد ذلك القول بأن وضع المرأة المصرية كضابط شرطة لا يزال يعكس أنه أمامها بعض الميادين في العمل الشرطي لم تصل فيها لنفس درجة التفوق العلمي والعملي كالرجل، ومع ذلك يمكن القول أنها قطعت شوطا لا بأس به في تفكيك Deconstruct النمط الثابت Stereotype أو الثقافة التقليدية، أو القالب الذي وضعها المجتمع فيه.

وبرغم أن الهيكل الوظيفي في العمل الشرطي لا يزال يسيطر عليه الرجال كضباط، إلا أن هناك وعيا متزايدا من جانب الإناث المشاركات في العمل كضباط شرطة، لإثبات قدراتهن ورفع مستوى آدائهن، والاستفادة من خبرات العمل الشرطي، رغم بعض المعوقات التي قد تعترض مسيرتهن ونجاحهن المهني.

وعند هذا المستوى يصبح المجال ملائما لمناقشة محددات نجاح المرأة كضابط شرطة والواقع أن المرأة كضابط شرطة تواجه صعابا عديدة حتى تستطيع أن تصل إلى اعتراف المجتمع بها كامرأة ناجحة مهنيا.

وهناك نوعان من المعوقات التي تعوق المرأة كضابط شرطة، المعوقات المجتمعية، والمعوقات

الشخصية، وتتحدد المعوقات المجتمعية في وضع قوالب تشكل نمطا لا يتفق مع طموحات المرأة الضابط، وهو ما يخلق لديها صراعا بين النمط الذي يرسمه لها المجتمع والنموذج الذي تسعى للوصول إليه. كما تتحدد المعوقات الشخصية في الصراع الداخلي بين ما تشعر به في داخلها من قدرات وبين خوفها من الإخفاق نتيجة انعكاس الصورة الخارجية بسلبيتها على ذاتها كأنثى، فإذا استطاعت المرأة الضابط أن تتغلب على تلك المعوقات، فإنها تنجح في إبراز طاقاتها الكامنة مما يمكنها من تقلد المناصب العليا في عملها. بعبارة أخرى تعوق بعض المعوقات حركة المرأة المصرية كضابط شرطة في تقدمها الاجتماعي، فالمرأة ضابط الشرطة مطالبة بالابتكار وبالإبداع وليس بالتنافس فقط، ثم أن عليها أن تتصرف وفقا لأحدث أساليب الإدارة المنظورة والنظريات العلمية، أو على أقل تقدير هناك معوقات خاصة بالمرأة كنوع اجتماعي، وهناك معوقات تعوق المرأة والرجل.

والواقع أن استجابات عينة البحث خاصة ضباط الشرطة الإناث قد أشرن لبعض المضايقات التي تواجههن سواء من زملائهن أو من المواطنين أو الجمهور الذي يتعامل معهن باعتبارهن ضباط إنما يعكس ذلك أن المجتمع بثقافته التقليدية يرسم للمرأة – حتى ولو كانت ضابط شرطة – قوالب يصدر على أساسها حكمه عليها بأنها لا تصلح للقيادة أو للسلطة إلا كمعاون أو كأعمال سكرتارية، بحيث يُسند إليها كل خطأ أو تقصير، فالنظرة العامة للمرأة ترتبط بنمط المرأة الذي رسمه لها المجتمع ويتنافى مع سمات ضابط الشرطة القائد، والذي يتسم بسمات مثل: المغامر، الواثق من نفسه، المعتمد على نفسه، المستقل، الجاد، وفي ذات الوقت يرسم للمرأة بعض السمات الشخصية مثل: المعتمدة على الجماعة، المتواضعة، المتسلطة، العاطفية، الحنون، المترددة، المستسلمة، وبالإجمال فإن المجتمع يرى المرأة حتى ولو كانت ضابط شرطة تحتاج إلى الحماية والاعتماد على الآخرين.

فإذا رفضت المرأة الضابط النمط الذي رسمه لها المجتمع كامرأة وتبنت نمط الضابط فإن المجتمع يتهمها بأنها غير مكتملة في انوثتها، وبالتالي فإن المرأة الضابط تتحدى النمط التقليدي الذي يرسمه لها المجتمع، بأن تحاول أن تتغلب على المعوقات الشخصية التي تجعلها تتبنى نمطا ثابتا يقلل من نظرتها لذاتها ويعوق وصولها للصورة التي تنشدها.

ومن جهة أخرى وبالإضافة لنظرة المجتمع للمرأة الضابط فإنه قد تستسلم للصورة التي رسمها

لها المجتمع فتخاف من الفشل في إثبات ذاتها، وتعجز عن رسم صورة صادقة لذاتها كما هي في حقيقة الأمر. صحيح أن هناك اختلافا بين المرأة والرجل في النوع والتكوين الجسماني ووظائف الأعضاء، إلا أن ذلك الاختلاف لا يستتبعه بالضرورة التقليل من دورها، ولكن المعتقدات التي توارثتها المرأة أو اكتسبتها من المجتمع غالبا ما تعبر عن السيادة الأبوية، وقد تعيشها المرأة وتستسيغها وترددها..

إلا أنه من الإنصاف أن بعضا من هذه المعتقدات تُفرض على المرأة والرجل بفعل النظام العام، وإن كانت المرأة في إطار عملها كضابط شرطة بدأت تتغلب على بعض هذه المعتقدات والمعوقات التي قد تقلل من مكانة المرأة ووضعها في عملها، وراحت تكتسب سمات أخرى تساعدها على تدعيم مكانتها في عملها، مثل الابتكار دون انتظار للقرارات العليا، التفاني في تنفيذ روح التعليمات والقوانين، والموازنة بين تنفيذ القانون وإقناع الأطراف الذين سينفذ عليهم كأسلوب من أساليب كسب ثقة المواطنين، وكذلك عدم الإعلان عن إنجازاتها لما من شأن ذلك أن يخلق جو منافسة وصراع، الموازنة بين الشخص والموقف، فهي تتعاطف مع الموقف أياً كان الشخص الموجود فيه، فهي تدافع عن مبدأ.

ثم أن هناك معوقات تحد من مكانة المرأة المصرية الضابط في بعض التنظيمات المنفذة للقانون، ومن خلال دراسات الحالات أمكن التوصل إلى أن هناك بعض المحددات التي تعوق وتؤثر على مكانة المرأة في بعض التنظيمات المنفذة للقانون، وجاءت أبرز هذه المحددات فيما يلي:

١- اتجاهات وسلوك المواطنين والزملاء من الرجال نحو الضابطات، مما يخلق ولو بعضاً من ملامح بيئة العمل التمييزية ولا نقول العدائية للمرأة، مما يجعلها بمنأى عن الالتحاق بمثل هذه التنظيمات بأعداد كبيرة، كما أنه يقلص من فرصها ودورها في الالتحاق برتب قيادات العمل الشرطي التي من شأنها صنع القرار في رسم السياسة العامة للشرطة، ومن ثم تظل لوائح وتعليمات القبول والعمل في نظام الشرطة كما هي، بشكلها التقليدي، غير المؤثر، مما يكلف المجتمع إلى حد بعيد.

٢- نظام الاختبارات المؤهلة للالتحاق بكلية الشرطة، والتي تعتمد على القوة الجسمانية واللياقة البدنية والتي غالبا تكون لصالح الطلبة على حساب الطالبات، مع أن بعض البحوث والدراسات المرتبطة بهذا المجال قد توصلت إلى أن القوة البدنية لا تخدم الآداء الوظيفي (كضابط

شرطة) إلا بدرجة تقل عن المهارات اللفظية والشخصية الأخرى، ومن جهة أخرى فهي تعوق الإناث عن الالتحاق بالشرطة.

٣- يضاف لما سبق القول بأن قلة تمثيل أو تواجد المرأة كضابط شرطة في التنظيمات المنفذة للقانون قد يزيد من استخدام العنف والرسمية في التنظيمات، إذ توضح البحوث أن أفراد الشرطة من الإناث لا يمارسن العنف الزائد مثل نظرائهن من الرجال، وهذا يدلل على أن زيادة أعداد الإناث في أقسام البوليس كضابطات سوف يقلل من استخدام العنف فيها، بل سوف يزيد من كون الشرطة في خدمة الشعب بل وتأثيرها الإيجابي فيه وكسب ثقته وتعاونه مع أجهزتها، مما يقلل من جهة أخرى من الشكاوى المرفوعة ضد بعض أفراد الشرطة الذين قد يقومون بذلك، ومما يحسن من صورة الشرطة أمام المواطنين.

٤- كما أن سياسة التعيين في الشرطة قد تتجه نحو الرجال، وذلك حال قبولها تعيين بعض العناصر الذين سبق لهم العمل في أعمال حربية بوزارة الدفاع والإنتاج الحربي، وطبيعي أن يكون معظم الذين سبق لهم العمل في أعمال حربية هم من الرجال، وبالتالي يكون ذلك على حساب قبول العنصر النسائي بالتنظيـمات المنفذة للقانون.

* نتائج الدراسة على ضوء الدراسات المشابهة:

توصلت الدراسة الراهنة للنتائج التالية:

١- لا يزال المجتمع – رغم كل الجهود المبذولة – يحدد أنماطا تقليدية للنوع الاجتماعي.

٢- كما أن الطريقة التي يتصرف بها الفرد بالنسبة لذكورته أو أنوثته تتأثر تأثرا كبيرا بالمجتمع والثقافة التي تربى فيها.

٣- رغم أن المرأة الضابط تحاول أن ترتفع بمكانتها وتغير من النمط التقليدي، إلا أن هناك معوقات مجتمعية وأخرى شخصية قد تفرغ هذه المكانة من مضمونها وتجعل المجتمع ينظر لها كأنثى.

ورجوعاً للتراث السوسيولوجي المرتبط بموضوع الدراسة أمكن القول بأنه:

١- تتفق مع الدراسة الراهنة في أنه لا يزال المجتمع يحدد أنماطا تقليدية للنوع الاجتماعي

- دراسات متعددة مثل دراسة ضغوط المهنة والأدوار التقليدية التي ينبغي أن تحدد الإطار العام للمكانة أو للوظيفة الاجتماعية على نحو ما يذهب سلبرت. وهو ذات الأمر الذي توصلت إليه دراسة دراسات أخرى مهتمة بهذا الوضع.

٢- وفيما يتعلق بنتيجة أن الطريقة التي يتصرف بها الفرد تتأثر إلى حد بعيد بالمجتمع والثقافة التي تربى فيها الفرد كان هناك دراسات متعددة توصلت لنفس النتيجة خاصة مكانة المرأة الضابط وكيف أنها تستمد من المعايير التي يفرضها المجتمع مثل الطبقة والأسرة ومهنة الوالدين وما إلى ذلك.

٣ - أما عن وجود معوقات تعوق المرأة الضابط عن الارتفاع بمكانتها فإن هناك دراسات متعددة توافقت مع هذه النتيجة سواء كانت معوقات مجتمعية أو شخصية وهو ما يمثل ضغوطا ومضايقات وتعطيل لدور المرأة كضابط شرطة أو بالأحرى يمكن اعتبار ذلك عنفا ضد المرأةعلى نحو ما تذهب دراسة ريتمستر وميلاني وهو ذات الأمر الذي توصلت إليه دراسة روجرز في إطار تقريره عن المرأة في نظم العدالة الجنائية.

* نتائج الدراسة على ضوء تساؤلاتها وعينة الدراسة:

بالنسبة لعينة الضباط:

يتضح من الصورة العامة التي تعكسها نتائج هذا البحث أن هناك فروقا بين الجنسين في أن تكون مهنة الشرطة مقصورة على الرجال، وأن الضابطات بالشرطة يأخذن مكافآت مثل أقرانهن، وفي تقدير الضباط لعمل المرأة الضابط ومن نوعية العمل المناسب للمرأة الضابط في اتجاه استجابة الذكور، وفي أن لديهن طموح، وأنهن يشعرن بمضايقات، وضرورة الاشتراك في العمل الأساسي للشرطة في أدائهن أعمالا مهمة في اتجاه الشرطيات، وهذا ما يعنينا من البحث وهو مدى رضا المرأة الضابط عن عملها وارتفاع مكانتها وهذا يتضح من أنها ترى أن صورة الشرطة لدى العامة من أنها محاربة الجريمة، وهي صورة إيجابية، ورفضهم أن تكون مقصورة على الرجال، وأنهن يتعرضن لمضايقات وهي مضايقات المهنة، وأن الجمهور يقدر عملهن بالشرطة وأن لديهن طموحا يردن تحقيقه، وأن العمل شيق وبيئته مشجعه وإن كن كذلك يرون أن هذا العمل الأقدر عليه الرجال من خلال اتجاههن نحو الاستجابة بأن صورة الشرطة لدى العامة أنها مهنة خاصة بالرجال،وكذلك في تقديرهن أن هذا العمل خاص بالرجال بنسبة ٤٠٪.

وهذا الاختلاف الواضح بين استجابة الضباط على تساؤلات البحث دليل على الاختلاف

الفكري أما الرجل فينظر للمرأة نظرة حنونة، يشفق عليها من التعرض للمخاطر التي يتعرض لها باستمرار لذا فقد اختار لها العمل بإدارات أقل تعرضا للخطر مثل المستشفيات، العلاقات العامة، الإدارة، وغيرها مما هي ليست إدارات العمل الأساسي للشرطة. بينما النساء عندما خرجن للعمل أبين أن يتركن مجالا دون ارتياده، ولعل ذلك يتضح مع تعيين أول قاضية مصرية في السنوات الأخيرة، أي أن المرأة لديها دوافع تتملكها فهي تريد تحقيق ذاتها وأنها قادرة على العمل جنبا إلى جنب مع الرجال، لتستفيد من هذه الوجهة السياسية الجديدة والتي تنظر إلى المساواة بين أفراد المجتمع في تولي المراكز القيادية دون تمييز. لذا نجد استجابتها فيها تحد لأي عدم قبول لعملها وإن كانت في نفس الوقت وبعد ما خبرته من مشاق ومخاطر المهنة، ترغب في ترك العمل بالشرطة والتحول إلى عمل مدني بنسبة ٧٣٫٣٪، لأنها مهنة من وجهة نظر الضابطات بالشرطة مهنة شاقة لا تناسب المرأة، وليس كما كان يعتقد البعض لأنه يوجد تمييز ضد المرأة وتحيز للرجال. ولا تختلف هذه الرغبة باختلاف مكان العمل أو مجال العمل.

عينة المواطنين:

يتضح من نتائج البحث أنه توجد فروق في وجهة نظر الذكور والإناث المواطنون نحو صورة الشرطة لدى العامة، فالذكور يرونها هي محاربة الجريمة وتراها الإناث أنها مهنة عضلية، ويتضح كذلك فرقا هاما في النظر إلى هذه المهنة على أنها يجب أن تكون مقصورة على الرجال في اتجاه استجابة الذكور، وفي الحصول على مكافآت كان هناك فرقا بين موافقة الذكور والإناث وإن كانت نسبة موافقتهم كانت مرتفعة، وهذا يفسر لنا رغبة البعض في الالتحاق بالعمل الشرطي نظرا لارتفاع حوافزهم المادية مقارنة بالرواتب في الوظائف المدنية، وإن كان هذا ليس السبب الأول، بل تحقيق الذات لأن هذه المهنة تكاد تكون مقصورة على أبناء طبقة معينة. وكان من أهم أسباب الذكور المواطنين لعدم دخول المرأة للعمل بالشرطة نظرة المجتمع، وبالنسبة للإناث كان ضيق الوقت أهم الأسباب لعدم دخول المرأة للعمل في الشرطة. وكذلك يتضح فرقا هاما بينهما في مجالات العمل المناسبة للمرأة الضابط ففضل الذكور المستشفيات لأنه مجال لا يتطلب قدرات عضلية، واختيارات الإناث كانت السجون وتصاريح السفر، لأنه العمل الأسهل من وجهة نظرهم.

ويتضح عدم وجود فروق بين الذكور والإناث المواطنين في أن لديهم صورة سليمة عن عمل المرأة بالشرطة بينما يوجد فرق دال في قبولهم عمل المرأة كضابط في اتجاه الرفض ويتأثر هذا الموقف الرافض لقبول عمل المرأة بالشرطة باختلاف حالة الزواج، وسن الأفراد فهم أميل للقبول في حالة

عدم الزواج والسن الأصغر بينما المتزوجون الأكثر رفضا والسن الأكبر هم الأفراد الأكثر رفضا لعمل المرأة كضابط شرطة.

العينة الكلية

يتضح من نتائج البحث وجود فروق بين فئتي الضباط والمواطنين في نظرتهم لصورة الشرطة لدى العامة، حيث يراها الضباط بصورة إيجابية بينما يراها المواطنون أنها مهنة عضلية وتصلح للرجال وهي صورة سلبية لعمل الشرطة التي هي في الأساس محاربة الجريمة والحفاظ على أمن المواطن والوطن. وترى نسبة لا بأس بها من المواطنين أن هذه المهنة يجب أن تقتصر على الرجال متفقون في ذلك مع الضباط كما يرون أن الضابطات يحصلن على مكافآت وحوافز مثل الرجال. وفيما يتعلق بعدم إقدام المرأة على الدخول مجال الشرطة يرى المواطنون أنها ترجع لنظرة المجتمع وكذلك ضيق الوقت وهم بذلك يختلفون عن فئة الضباط الذين يرجعون عدم دخول المرأة للعمل في الشرطة إلى أعباء الأسرة.

مما سبق يتضح أن نظرة المجتمع لعمل المرأة في الشرطة ما تزال نظرة مقصورة على كون المرأة مخلوق ضعيف غير قادر على الإنتاج، بالرغم من أن الدستور المصري نص على المساواة بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات العامة، وأن جميع الأفراد سواسية أمام القانون لا تمييز بينها لسبب الجنس أو الدين أو العقيدة ولكن نظرة المجتمع للمرأة: في مجتمعاتنا لا تزال في معظمها ترى أنها (خلقت للبيت) وأنها خلقت لتكون ست بيت مما يجعلها تنظر لنفسها على أنها خلقت لتكون زوجة وأم وفي خدمة الأسرة وأصبح تركيز اهتماماتها في هذا الجانب والتفكير في الحصول على الزوج كهدف وحيد في حياتها وكثيرا ما تتعرض للاضطرابات نتيجة للاحباطات التي تواجه بها لتحقيق هذا الهدف.

كذلك يتضح وجود فروق نحو إقرار تعرض السيدات للمضايقات من قبل زملائهن أو من الجمهور خلال عملهن بالشرطة. وهذه النتيجة تتفق مع العديد من الدراسات التي أوضحت أن النساء كثيرا ما يتعرضن للمضايقات حيث أن المضايقات في العمل تعتبر نوعا من الغطرسة تصدر من أشخاص يشعرون بعدم الأمن وبالتالي يتم تعويض ذلك بغرض سيطرتهم ومضايقاتهم للآخرين. كما أن المرأة تتعرض للمضايقات في معظم الأعمال الحكومية والقطاع الخاص وأن مصادر تلك المضايقات هم الزملاء الذكور والجمهور. وإذا كان ذلك في مجال العمل بصفة عامة

فما بالنا بالعمل الأكثر تعاملا مع الجمهور ومع طبيعة معينة من هذا الجمهور، لذا كانت درجة شعور الضابطات بالمضايقات التي تتعرض لها من قبل الزملاء أو الجمهور.

* القضايا التي أثارتها الدراسة:

وفي ضوء ما سبق يمكن للدراسة أن تسوق بعض الاستنتاجات والتوصيات المرتبطة بها.

الاستنتاجات:

١- معظم الرجال سواء المواطنون أو الضباط شعروا بعدم الحاجة لأن تشترك النساء في العمل الأساسي في الشرطة لأنها لا تتقنه، اللهم إلا بعض الأعمال المعاونة وفي ضوء ذلك يمكن إعادة تدريب المرأة الضابط على الأعمال الأساسية، وكذلك توعية المواطنين والضباط بضرورة اشتراك المرأة في هذه الأعمال وإلحاقها بهذه الأعمال لإمكان الاستفادة منها.

٢- أفاد غالبية الرجال من المواطنين والضباط (وإن كان الضباط أكثر) بأن المرأة الضابط أقل حماسا للعمل كما أنها تفتقد الوعي بأهمية هذه المهنة. وعلى هذا الأساس يمكن استكشاف مكانة المرأة من خلال هذه الرؤى والتي تقلل من الأعمال التي تقوم بها المرأة، وهو ما يفقدها الثقة في نفسها وفي عملها وبالتالي يحاصر جهودها بل ويمكن أن يصل بذلك إلى أن يُفرغ من مضمونه.

٣- وبالنسبة للنساء وجد معظمهن أن عملهن بالشرطة شيقا وأن بيئة وظروف العمل طيبة ومشجعة، ولكن لم ترغبن في القيام بالأعمال المعاونة.

٤- كما أن الرتب العليا من الضباط الذكور قد وافقوا على أن مهنة الشرطة ليست عملا مقصورا على الرجال، ولم يشعروا بأن هناك مضايقات للمرأة الضابط، ولا يوجد تمييزا ضدها في الحوافز المادية أو الترقيات، كما رأوا أن بعض الضباط من "الإناث" قد أدين أعمالا مهمة للشرطة. ومن الإنصاف القول بأن هذه التوجهات الخاصة بضباط الشرطة الكبار (من عقيد فأعلى) لا تعكس نفس توجهات الضباط في مقتبل عمرهم (من ملازم وحتى نقيب).

٥- ويوضح مكانة المرأة أكثر في الهيئات المنفذة للقانون بعض نقاط القوة التي تتحلى بها حيث أنها صبورة وأكثر طيبة ومساعدة ومتفهمة وغير منفعلة، وتتقبل الوضع بشكل أفضل، كما أنها تتعاطف أكثر من الطرف الأضعف في الموقف الاجتماعي.

٦- وغني عن البيان أن دراسات الحالة قد أبانت أن هناك بعض الأعباء التي قد تؤثر على وضع ومكانة المرأة الضابط مثل: الأعباء العائلية، ضعف المساندة الاجتماعية التي تتوقعها من أسرتها ومن مجتمعها ومن زملائها في العمل، كما أنها تحتاج إلى برامج تدريبية لرفع ثقتها ولتحقيق استقلاليتها واتخاذها للقرار بدون تردد ، وما إلى ذلك.

توصيات الدراسة

ولما لم نكن من أنصار الينبغيات فإنه يمكن القول بضرورة:

١- اقتراح خطة لتزويد الشرطة بالعنصر النسائي كضباط.

٢- يجب تطوير بيئة العمل وتحسين مستوى الخدمات النوعية لها.

٣- العمل على تقديم تدريب وتوعية لقبول الضباط الرجال (خاصة الشباب منهم) لزملائهم النساء وعدم التقليل من أدائهن، وعدم الخلط بين الشخصي والرسمي، أي تقييم المرأة الضابط وفقا لأدائها وليس من منطلق أنها أنثى بحيث لا تدخل العوامل الثقافية والثقافية الذكورية في ذلك التقييم.

٤- إجراء دراسات مسحية لمشاكل المرأة العاملة وخصوصا في مجال الشرطة.

٥- تنشئة الأبناء منذ الصغر على احترام الآخر وغرس تنمية احترام العمل.

٦- أن يتم تنظيم الأدوار والمهام الوظيفية حتى لا يحدث تداخل مما يؤثر على منظومة العمل.

وفي هذا الصدد هناك بعض الموضوعات التي تستوجب الدراسة مستقبلا مثل:

١- فاعلية برنامج إرشادي لتنمية القبول لدى ضباط الشرطة وأثره على تقبل عمل المرأة كضابط.

٢- عمل برنامج إرشادي لتنمية وعي المرأة بأهمية عملها كضابط.

٣- دراسة الأبعاد الاجتماعية التي تعوق أداء المرأة كضابط.

٤- تحقيق حوار اجتماعي بين أفراد هيئة الشرطة، ثم بينهم وبين المواطنين، لخلق ثقافة قبول

الآخر، ومساندته ودعمه، من خلال تهيئة بيئة عمل مشجعة ومحفزة للنجاح والإبداع.

وخلاصة ذلك أنه يجب علينا أن نطرح سؤالا جديدا. فبدلا من أن نقول هل تستطيع المرأة القيام بأعمال ومهام الشرطة، يصبح السؤال الجوهري والأكثر موضوعية من الناحية السوسيولوجية:

هل تستطيع الهيئات المنفذة للقانون أن تعمل بالمرأة أو بدون المرأة على حد سواء، أم أن وجود المرأة بها يخلق تقدماً أكثر وفاعلية؟

الدراسة السادسة: عمالة الأطفال بين الحماية القانونية (القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦) وتحديات الواقع الاجتماعي بمدينة مصرية:

مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها:

ظهرت في العقدين الأخيرين من القرن العشرين مواجهة عالمية لظاهرة عمالة الأطفال، تمثلت في الاتفاقيات الدولية التي تنظم تشغيل الصغار وتحدد المراحل العمرية التي يجوز فيها تشغيلهم، وأنماط الأنشطة التي يعملون بها، كما تمثلت بمصر في القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ وخاصة المادة ١٤٤ ومؤخرا صدر القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م وخاصة المواد من ٦٤ – ٦٩ حيث حظرت تشغيل الأطفال قبل بلوغهم أربع عشرة سنة ميلادية، كما تحددت العقوبات المقررة على أصحاب الأعمال عند استخدامهم لعمالة الأطفال ومخالفتهم للقانون. وبالرغم من كل هذه العقوبات زادت ولا تزال تضطرد ظاهرة عمالة الأطفال،ورغم ذلك فإنها لم تحظ بالدراسات الاجتماعية الكافية.

وفي ضوء ذلك تحددت مشكلة الدراسة في التعرف على أوجه الحماية القانونية التي يكفلها القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م فيما يتعلق بعمالة الأطفال، وكذلك الواقع الاجتماعي بتحدياته والتي تعوق فاعلية القانون، مع تقديم رؤية اجتماعية لرفع كفاءة القانون في تحقيق وظيفته الأساسية وهي التغير والتقدم الاجتماعي وحماية الأطفال.وفي ضوء ذلك تحددت أهمية الدراسة في كون:

١- تعد مسألة الاهتمام بحقوق الطفل وتفعيلها من العوامل الأساسية لرقي وتقدم الشعوب، وتمثل الرعاية السليمة للطفولة المستقبل المزدهر لأي أمة.

٢- يلقى هذا الموضوع اهتمام الدولة وتضعه على أولويات جدول أعمالها، حيث إعلان

السيد رئيس الجمهورية لوثيقتي العقدين الأول والثاني لحماية الطفل (١٩٩٠ - ٢٠١٠).

٣- أثبتت بعض الدراسات والبحوث وجود فجوة بين حقوق الطفل كما يحددها القانون والواقع المعاش.

وهكذا تكون الحاجة ماسة إلى دراسة الحماية القانونية لعمالة الأطفال ومعطيات الواقع الاجتماعي التي تقف حجر عثرة في سبيل تفعيل هذه الحقوق التي يكفلها القانون.

وتستهدف هذه الدراسة التعرف على ما يلي:

١- أوجه الحماية التي يتضمنها القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ لمواجه ظاهرة عمالة الأطفال في مصر.

٢- واقع ظاهرة عمالة الأطفال في مدينة مصرية.

٣- تحديد كفاءة القانون في مواجهة تحديات الواقع الاجتماعي لعمالة الأطفال في مدينة مصرية.

٤- تقديم رؤية اجتماعية لرفع كفاءة قانون الطفل في مواجهته لظاهرة عمالة الأطفال في مصر وتحقيق التغيير الاجتماعي.

مفهومات الدراسة:

وتنطلق الدراسة في دراسة موضوعها من المفهومات التالية:

١- الطفل: تتبنى الدراسة التعريف الإجرائي القانوني للطفل، فوفقا للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م فإن الطفل هو الذكر أو الأنثى دون ١٨ عاما. ووفقاً لذلك اختيرت العينة من الأطفال الذين يعملون تحت سن ١٥ عاماً (يمنع قانون العمل تشغيلهم لمن هم أقل من ١٢ عاماً، أو يحظر انخراطهم في أعمال محددة وذلك كونهم أقل من ١٥ سنة).

٢- قانون الطفل: قصد به الباحث بنود القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م.

٣- الحماية القانونية: ويقصد بها مواد القانون التي تحظر أو تنظم عمالة الأطفال وظروف العمل وساعاته والتدابير المطلوبة في مكان العمل والأجر وما إلى ذلك، أو بالأعم ما تضمنته المواد من ٦٤ - ٦٩ من القانون ١٢ لسنة ١٩٩٦).

الإطار النظري:

تنحصر آراء الفلاسفة والمنظرين حول علاقة القانون بالتغير الاجتماعي عموماً، في وجهتي نظر، إحداهما: تذهب إلى أن القانون لا يعدو دوره مجرد متغير تابع للتغير الاجتماعي، وبالتالي فإن المشرع لا يستطيع إلا أن يقنن القواعد التي استقرت في وجدان الجماعة، أما الثانية، فتذهب إلى أن القانون يمكن أن يكون متغيراً مستقلاً في علاقته بالتغير الاجتماعي، حيث اعتبرت القانون والتشريع خصوصاً أداة للنقل عبر برامج التحول الاجتماعي تستطيع الانتقال بالمجتمع خطوات، ونظرت للقانون على أنه أداة للهندسة الاجتماعية.

وتنطلق الدراسة الراهنة من بعض مقولات الاتجاه البنائي الوظيفي، خاصة لدراسة مدى العلاقة بين القانون وتطور الحياة الاجتماعية، وأهميته عموما في تنظيم نسق العلاقات الاجتماعية المضطردة بين الأفراد والجماعات والتنظيمات السياسية والدولية، وكيف كانت للقانون قوة إلزام وردع للمحافظة على النظام والاستقرار،واحترام حياة الجماعة ومراعاة الصالح العام والمصالح الجمعية.

وفي ضوء ذلك تنظر الدراسة لقانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ باعتباره أحد آليات التغير الاجتماعي في حدود تحقيق مصلحة فئة وهي الأطفال، وكيف يُعد ذلك بمثابة تحقيق التوازن بين مصلحة الأفراد (أصحاب المنشآت الصناعية والورش الذين يستقدمون الأطفال للعمل لديهم) ومصلحة المجتمع بمنع عمالة الأطفال خاصة من هم دون سن الـ ١٦ سنة، وحتى تنظم ظروف عمل الأطفال وتأهيلهم لهذه الأعمال ومراقبة مدى تأمين صاحب العمل عليهم وحقوقهم كل ذلك بهدف تجاوز المعوقات الوظيفية ولرفع كفاءة أداء النسق القانوني لدوره ووظيفته في تحقيق التوازن الاجتماعي. وحينئذ فقط لا يعد التغير تغيراً في البناء الأساسي للمجتمع، أي في القوى الإنتاجية والعلاقات الإنتاجية الطبقية، لكنه تغير في الأفكار والعادات والتقاليد والثقافة وبذلك فإن القانون يمكن أن يحدث تغيراً في الأفكار والعادات والتقاليد والثقافة وبذلك فإن القانون يمكن أن يحدث تغيراً في هذه النواحي الفكرية أو يكون استجابة لها.

تساؤلات الدراسة:

ومن خلال مشكلة الدراسة وأهدافها أمكن صياغة التساؤلات التالية:

١- ما أوجه الحماية التشريعية لظاهرة عمالة الأطفال وفقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م؟

٢- ما واقع وظروف عمل الأطفال في مدينة مصرية؟

٣- ما التحديات التي تعوق تحقيق هذا القانون لأهدافه؟

٤- ما ملامح الأساليب الاجتماعية التي بموجبها يمكن تفعيل قانون الطفل في تحقيق التغير والتقديم الاجتماعي ومواجهة ظاهرة عمالة الأطفال في مصر؟

مجالات الدراسة:

وفي هذا الصدد أمكن تحديد مجالات الدراسة كما يلي:

١- المجال الجغرافي: وتحدد في منطقتين بمدينة الزقازيق هما: المنطقة الصناعية، وشارع الحدادين.

٢- المجال الزمني: كما استغرقت الدراسة الميدانية حوالي ستة أشهر من ديسمبر ٢٠٠٣ حتى مايو ٢٠٠٤.

٣- المجال البشري: وبما أن البحث يتناول ظاهرة عمالة الأطفال التي نص القانون على عدم تشغيلهم أو تدريبهم قبل سن معينة، كان من الطبيعي ألا نجد بيانات رسمية تصلح إطاراً يتم من خلاله اختيار عينة البحث، ومن ثم كان لابد أن يلجأ الباحث إلى الواقع الفعلي لاختيار العينة حيث جاءت الخطوات كما يلي:

- أجرى الباحث عدة زيارات استطلاعية على عدة أحياء بمدينة الزقازيق وتم اختيار منطقة المدينة الصناعية (مقابل لكوظ) وشارع الحدادين بمحازاة (المنتزة) باعتبارهما أكثر المناطق تكدسا بالورش والمنشآت وعمالة الأطفال.

- تم إجراء حصر مكتبي لأهم الورش والمنشآت التي تضم عمالة أطفال بالمنطقتين وذلك من خلال مكتب القوى العاملة بالزقازيق، ومجلس مدينة الزقازيق.

- أمكن تحديد المنشآت التي ينطبق عليها شروط العينة من حيث نوع النشاط ووجود أطفال عاملين تحت سن ١٥ سنة ذكور وإناث، كما أمكن تطبيق أداة الدراسة الميدانية دليل دراسة الحالة.

٢٠٢

أساليب الدراسة والأدوات:

انطلاقاً من وجود العديد من الدراسات والبحوث السابقة حول عمالة الأطفال في المجتمع المصري بشكل واقعي فإن أسلوب الدراسة الوصفية يعتبر من أنسب الأنواع وذلك للتعرف على ملامح الظاهرة وأبعادها على أمل أن تبدأ بحوث تالية في التعمق في الظاهرة.

ولقد أعتبرت دراسة الحالة من الأساليب الهامة التي ساعدت على التعمق في فهم عوامل انتشار ظاهرة عمالة الأطفال خاصة أن وحدة الدراسة كانت المنشأة التي يعمل بها الطفل وبالتالي دراسة شكلها الخارجي ونظام العمل بها وظروفه والآلات المستخدمة في العمل.

ومن أجل جمع البيانات فقد استند البحث إلى:

١ – دليل دراسة الحالة:

وفي إطار هذا الدليل أمكن جمع البيانات بأسلوبين هما المقابلة والملاحظة.

وبالنسبة للمقابلة شمل دليل المقابلة ما يلي:

بيانات يجيب عنها الطفل العامل مثل سنه ونوعه وبياناته الأسرية. وعلاقته بصاحب العمل وأسرته ثم طبيعة المسكن الذي يسكن فيه ومرافقه وعمله ومدى رضائه عنه وتطلعاته المستقبلية حينما يكبر، ثم بيانات عن أسرة الطفل العامل من حيث النوع وعدد الأفراد وتعليمهم وحالتهم الاجتماعية ومستواهم الاقتصادي وطبيعة سكنهم من حيث عدد الحجرات وطبيعة الإمكانات الموجودة.

أما عن الملاحظة كأسلوب لدراسة الحالة فقد قام الباحث أثناء تطبيقه دليل دراسة الحالة بإجراء ملاحظة على المنشأة أو الورشة التي يعمل فيها الطفل من حيث موقعها ونوع المباني والمرافق بها والنظافة وزي العمال ومدى وجود أدوات الوقاية والإسعافات ومدى تعرض الطفل للخطر أثناء العمل.

وغني عن البيان القول بأنه أثناء إجراء هذه الدراسة ظهرت بعض الصعوبات التي يمكن إدراجها ضمن التكوين الثقافي للإنسان المصري العادي. فمثلاً نظراً لأن هذه العمالة لا يقرها القانون كان أصحاب العمل يتهربون من وجود أطفال لديهم في العمل وينكرون عمالة الأطفال بل

وصل الأمر إلى أن بعض أصحاب الورش قد رفضوا الموافقة للأطفال الذين يعملون لديهم بالإجابة عن أسئلة الدراسة فضلاً عن إصرارهم على التواجد أثناء تطبيق الدراسة وهو ما جعل الباحث يتشكك في بعض استجابات الأطفال.

تقسيم الدراسة:

وعلى هذا الأساس تنقسم الدراسة لما يلي:

أولاً: سوسيولوجيا القانون ودراسة علاقة القانون بالتغير الاجتماعي.

ثانياً: نماذج من الدراسات السابقة وظاهرة عمالة الأطفال.

ثالثاً: القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والحماية التي يكفلها لعمالة الأطفال.

رابعاً: واقع عمالة الأطفال في منطقتين بمدينة الزقازيق واستنتاجات الدراسة.

خامساً: نحو رؤية لتفعيل القانون في تغيير الواقع الاجتماعي.

وفي ضوء الأهداف فقد توصلت الدراسة لجملة الاستنتاجات التي أجابت عن تساؤلاتها بشكل واقعي، وأبرز هذه النتائج هي:

١- يوفر القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م أساساً متقدماً لمواجهة ظاهرة عمالة الأطفال وكذلك تنظيمها ومنحهم حقوقهم في حال انخراطهم في مجال العمل.

٢- لا يزال نسق القيم التقليدي يعوق كفاءة القانون عن أداء دوره، بل ويكاد يفرغه من مضامينه التقدمية، خاصة في حال تنفيذ الدولة لسياسات التأمين على الأطفال العاملين ومراقبة طبيعة الأعمال التي يقومون بها وساعات العمل.

٣- ثمة عوامل وظروف اجتماعية واقتصادية تدفع بالأطفال إلى الانخراط في العمل، ثم أن هناك آثاراً مختلفة على الأطفال العاملين تشكل تحديات للواقع الاجتماعي لعمالة الأطفال.

ولقد اتضح من الدراسة السابقة أن القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ يقدم ضمن ما يقدم حقوقاً إنسانية للطفل الصغير حيث حذر أن يعمل قبل بلوغه سن معينة، كما حدد حقوقا للطفل حال انخراطه في مجال العمل وبذلك يكون القانون قد قدم الحماية للطفل العامل.

إلا أن الواقع – على نحو ما أوضحت دراسة الحالات الواقعية – قد تضمنت عقبات وتحديات

أعاقت تحقيق هذه الحماية. ولما كان الأطفال العاملون محرومين من هذه المرحلة، ومضطرين إلى العمل المبكر لإشباع احتياجاتهم واحتياجات أسرهم، ولما كان من المتوقع أن يستمر هذا الوضع لفترة قادمة، فإن المجتمع مطالب بوضع سياسات مستقبلية تحد من عملهم على المدى البعيد، واقتراح برامج لحمايتهم وتوفير حد أدنى من الخدمات لهم، على المدى القريب.

أما فيما يتعلق بأسلوب رفع كفاءة القانون وتفعيل دوره في الحماية الاجتماعية وتغيير الواقع الاجتماعي وتحدياته لدور القانون فيصبح التساؤل هو تحت أي الشروط يمكن للقانون أن يحقق التغير الاجتماعي بكفاءة وعند أي مستوى وإلى أي حد؟

وسوسيولوجياً يهدف القانون إلى تنظيم العلاقات الاجتماعية في المجتمع سواء كانت بين الفرد والدولة أو كانت بين الأفراد. ومن خلال هذا التنظيم يكفل القانون حماية الحقوق والمصالح التي تشبع احتياجات الفرد والمجتمع، وبالنظر إلى تعدد الاحتياجات فإنه قد يتعذر التوازن بين الحقوق والواجبات التي تشبع هذه الاحتياجات. لهذا كان من واجب القانون التوفيق بين الاحتياجات والمصالح المتعارضة والحقوق والواجبات التي تشبعها، ولا يقتصر الأمر على التوازن في إطار تنظيم العلاقة بين الفرد والدولة، بل يمتد إلى تنظيم العلاقة بين الأفراد أصحاب الأعمال والعمال، وأطراف الإنتاج الثلاثة.

والقانون من خلال تنظيم علاقة الفرد بالدولة، وتنظيم علاقات الأفراد فيما بينهم عليه أن يوازن بين الحقوق والحريات التي يتمتع بها كل طرف في مواجهة الآخر، فالحقوق والحريات ليست مطلقة لا حدود لها، ولا يجوز أن تتقرر لأحد الأطراف من خلال التضحية بما يملكه الطرف الآخر دون تناسب بينهما. ويقتضي هذا التناسب وجود علاقة منطقية ومتماسكة بين مختلف القواعد القانونية وبين مختلف العناصر التي تتكون منها القاعدة القانونية الواحدة، ويتحقق هذا التناسب من خلال مجموعة من المبادئ تمثل المنطق والتجانس، وعدم التحكم.

ويحفل النظام القانوني بتطبيقات متعددة لمعيار التناسب. وبالإضافة إلى ذلك فإن تطبيق مبدأ المساواة أمام القانون يتطلب وجود معاملة متكافئة من الناحية المنطقية بين أصحاب المراكز القانونية الواحدة على نحو يتفق مع الهدف من القانون.

وعلى هذا النحو، فإن التناسب – الذي يحقق التوازن – هو خصيصة يجب أن يتمتع بها القانون لكي يؤدي وظيفته الاجتماعية. فهذه الوظيفة تتطلب القبول والحرص على التماسك

الاجتماعي وهو مالا يتسنى بغير المنطق وعدم التحكم. ويمثل التناسب الذي يحققه القانون معياراً ثابتاً يحكم كافة الظروف والمتغيرات التي تؤثر في مضمونه. فالعلاقات التي ينظمها القانون سواء كانت بين الدولة والفرد أو كانت بين الأفراد، مهما تعددت أو تغير مضمونها، فإن معيارا ثابتا يجب أن يحرص القانون على تحقيقه وهو التناسب فيما يتحمله كل من الطرفين في مواجهة الآخر، ولا يقلل من ذلك ما يستهدفه القانون من حماية للمصلحة العامة، فإن هذه الحماية يجب أن تتم في إطار من التوازن بين حقوق الأفراد وحرياتهم، وهذا التوازن في ذاته ضمان للأمن القانوني يقع على القانون عبء توفيره. ومن خلال دور القانون في إحداث التغير الاجتماعي على أساس من العدل والاستقرار والسلام الاجتماعي، باعتبار أن هذه القيم ذاتها لا تتحقق إلا إذا كان القانون منصفا في إحداث التوازن بين حقوق طرفي العلاقة القانونية، فإذا ما زاغ المشرع ببصره عن هذا التوازن، وأهدر القيم الأصيلة التي يحتضنها، كان منهياً للطابع الاجتماعي للقانون، ومسقطا كل قيمة حضارية لوجوده.

ووفقاً للنظرية الوظيفية فإن الحلول التي يأتي بها القانون لابد أن تتفق مع طبيعة المجتمع، ومن هنا حق القول بأن هناك تأثيراً متبادلاً بين القانون والمجتمع. فالقانون يتأثر بالمجتمع ويعطي له. ومع ذلك فإن القانون يطور المجتمع، فلا يجوز الانتظار إلى حين يقتنع الناس بأفكار أو قيم معينة، وإنما يتعين أن يعتنق القانون القيم التي تلبي احتياجاته وتشبع آماله وأن يعمل على ترسيخها في المجتمع. ويتطور القانون وينمو جنبا إلى جنب مع تطور المجتمع ونموه، فهو يلاحق التغيرات التي تلحق بالمجتمع ويتدخل لكي يحكم العلاقة بين الفرد والدولة وعلاقة الأفراد فيما بينهم في ضوء هذه التغيرات. والقانون في ذاته متغير تابع أو مصاحب لنماذج من المتغيرات البنائية والمعيارية الكبرى في المجتمع. فالقانون في تأثيره الاجتماعي متغير يتميز باستجابته للتغيرات المستمرة في المجتمع، فيعكس عملية تحول اجتماعي منظم توفر الوسائل والأدوات الاجتماعية اللازمة للتغيير. ويقصد بهذا التغيير ما يمس الحياة الشخصية لأفراد المجتمع أو على مستوى الجماعة على نحو عام ملموس داخل النسق الاجتماعي مهما بدا بطيئاً متدرجاً.

ويصبح من الملائم في هذا الصدد القول بأننا نعيش في عصر التغييرات الاجتماعية الغير مسبوقة. ولا شك أن كافة هذه التغيرات الاجتماعية قد نتجت عنها أوضاع تحتاج إلى التنظيم القانوني وذلك في مجالات الأسرة والعلاقات الشخصية وحقوق الطفل، وعلاقات العمل، وكافة علاقات التفاعل بين أفراد المجتمع، حيث أن بعض هذه التغيرات كانت وراء التنظيم القانوني

لكثير من صور التفاعل الاجتماعي بما يتضمنه ذلك من وظائف حمائية تقود إلى خلق ابتكارات قانونية لحماية الأفراد في المجتمع الحديث، ومن ذلك تشريعات العمل وتأمينات البطالة وحقوق الطفل.

ومن هنا نجد أن التغير الاجتماعي قد انعكس على القانون من زاويتين:

الأولى: عندما يحدث التغير الاجتماعي، وتستقر الأعراف القانونية التي تقدم الحلول للمشكلات التي يثيرها التغير الاجتماعي، وقد كان هذا يحدث في الفترات التاريخية السابقة.

الثانية: وتظهر بجلاء في العصور الحديثة عندما برز التغير التكنولوجي كعامل فاعل في التغير الاجتماعي حيث أثر في المجتمعات البشرية تأثيراً كبيراً مما حمل المشرعين عبء البحث عن الحلول القانونية لتنظيم الأوضاع الجديدة ولا شك أن التغير السريع في الأسباب الاجتماعية، والتكنولوجية، والمعرفة، والقيم، والتوجهات ربما تجعل التغير القانوني مقنعا يحل المشكلة، أو غير مقنع عندما يضخم من شأنها.

وفي ضوء ما سبق يصبح الحديث عن مساعدة القانون على أداء دوره بفاعلية وذلك في إطار جملة من الآليات التي تقوم بها مؤسسات الدولة الرسمية والأهلية في مجال تفعيل حقوق الطفل في مجال العمل، لتمكينه من خلال:

١- وضع مكون اقتصادي في الخطة الخمسية للدولة يشارك فيه رجال الأعمال والصندوق الاجتماعي، بهدف تبني المشروعات الاقتصادية كثيفة العمالة مع العمل على نشرها في محافظات الصعيد والوجه البحري.

٢- إعطاء المزيد من الاهتمام لتوجيه الاستثمارات والإنفاق على التعليم والصحة ومختلف أوجه الرعاية الاجتماعية بصورة تعمل على تدعيم شبكات الأمان الاجتماعي لأسر هؤلاء الأطفال.

٣- العمل على تحفيز الجمعيات الأهلية للمشاركة بفاعلية في توفير الخدمات الصحية العلاجية والوقائية وكذا برامج الصحة الإنجابية إضافة إلى زيادة تمويلها لمشروعات الإقراض الصغير للأسر الفقيرة عامة والنساء المعيلات خاصة.

٤- تقديم التسهيلات اللازمة للنساء المعيلات للأطفال لمساعدتهن على إقامة مشروعات صغيرة مدرة للدخل وتدريبهن وتأهيلهن بما يتناسب مع احتياجاتهن وذلك للحد من اعتماد الأسر على عمل الأطفال قبل السن القانوني للعمل.

٥- إعداد برامج التدريب التي تساعد على الارتقاء بمستوى أداء العاملين مثل مفتشي مكتب العمل وبناء الكوادر اللازمة لتقديم البرامج والخدمات الموجهة لهذه الفئة من الأعمال.

٦- الاهتمام بالبعد الإعلامي في إنارة الوعي المجتمعي الصحيح بين الأفراد وأصحاب الورش وأصحاب الأعمال بهدف مشاركتهم في الحد من أسوأ أشكال أعمال الطفل وسبل علاجها من خلال الحوار الاجتماعي المستمر.

٧- ضرورة الاهتمام بالبعد السوسيولوجي في إصدار القوانين وكذلك في تدريس مقررات حقوق الإنسان والطفل، نظراً لأن القانون كقاعدة لا يحقق التغير الاجتماعي المنشود بدون خلق وعي ومعرفة قانونية به وبفلسفته وهو ما يتطلب تبني المدخل السوسيولوجي في دراسة القانون.

الدراسة السابعة: التحليل الاجتماعي للخصخصة في مصر - دراسة في سوسيولوجيا القانون:

منذ عقود أربع وفي إطار توقع لمستقبل أبحاث علم الاجتماع القانوني، ذهبت جالنتر M. Galanter في مؤلف حديث نسبيا إلى أن المشكلة الأساسية التي واجهت معظم بحوث سوسيولوجيا القانون سابقا كانت "فقراً في المفاهيم والنظريات". ولم تعد هذه مشكلة خطيرة اليوم كما كانت في الماضي، بالرغم من أنه لا يزال هناك دائما تطورات وتعديلات، والمطلوب اليوم أبحاث أكثر تفصيلا في مجالات معينة بناء على المحاولات النظرية والمفهومية التي ولدتها العقود الثلاث الماضية. فمثلاً في حين أننا نعرف الكثير عن المحامين والمحاكم، فإننا نعرف القليل نسبيا عن عملية التقاضي. وبالمثل فإننا نحتاج إلى أن يكون لدينا دراسات أكثر تفصيلاً عن القانون، وتنفيذ القواعد القانونية في كل من السياقات الإدارية والتنظيمية. ولكن هذه الأنواع من الدراسات يجب أن تتفادى السماح لموضوع البحث بتحديد أنواع الأطر أو النظريات التي يعتمد عليها بشكل أضيق من اللازم، لأن هذا التناول كان يميل إلى إنتاج وتنظير تبسيطي ومحدود في مرحلة محددة".

ومن جهة أخرى تخرج التنظيمات التشريعية والإدارية والقضائية العديد من اللوائح والقوانين كل سنة، وكل قانون فريد في حد ذاته، وله مجموعته الخاصة من العوامل والسياقات التي أدت إليه، وتاريخه وملابساته، إلا أنه يمكن تقديم بعض التعميمات حول كيفية تكوين القوانين والمتغيرات الاجتماعية التي تلعب دورا في صنع القوانين، والقوى الاجتماعية التي تشكل فاعلية صنع أو تغيير القوانين.

في ضوء ذلك فإن محاولة فهم كيف تتم صناعة القانون، والأساليب التي تصنع بها الهيئات والتشريعات والهيئات الإدارية والمحاكم والقوانين، وكذلك أدوار المصالح المرعية.ومصادر القوى الداخلية بالنسبة للقوانين، يعتقد الباحث أن مثل هذه المحاولة لو تم فهمها وربط متغيراتها معا ثم تطبيق ذلك على مجلس الشعب المصري، وخاصة في واحدة من دوراته التشريعية القريبة لأمكن تحقيق مساهمة ولو متواضعة في فهم منطقة بينية بين علم الاجتماع والقانون وهو حلم طالما راود علماء الاجتماع الأوائل. بل ويرتبط نجاح علم الاجتماع القانوني بقدرته على وصف وتفسير وتحليل واستشراف جملة من الظواهر الاجتماعية ومن بينها مسألة صناعة القانون، وخاصة في مجال صنع التشريعات وكيف أنها لا تعدم تأثرها بالبناء الاجتماعي بشكل مباشر وغير مباشر.

والواقع أن موضوع "صنع القانون" قد حظي بدراسات متعددة، بعضها تناول الموضوع من زاوية التشريع الذي يتم صياغته وإصداره لاحتواء الصراعات الاجتماعية وحسمها، على حد قول شامبليس W.J. Chamblis. وبعضها تناوله من زاوية أهمية صنع القانون كمسألة أبستمولوجية ترشد القانون كما تقوي دوره في الحياة العامة على نحو ما يذهب بودجورتسكي في مقالته المنشورة ضمن أعمال الملتقى السنوي للمنظمة الدولية لعلم الاجتماع لعام ١٩٧٦ في موضوع: علم الاجتماع القانوني والمنعقد في المجر. وربما يعكس القانون بناء القوة في الدولة، ومقاصدها، وأيديولوجيتها، وتوجهاتها في المرحلة التالية لصدور القانون على ما يذهب سيدمان. وعلى ذلك فهناك من يرى موضوع صنع القانون هو المبحث في علم اجتماع التشريع Sociology of legislation، وفي إطار ذلك يمكن فهم صنع القانون كعملية اجتماعية دينامية تتأثر بالقوى الاجتماعية الذاتية والموضوعية ثم لا تعدم تأثيرها فيما عداها من ظواهر، أو بعبارة أخرى فإن صنع القانون كموضوع إنما هو مؤشر ودالة لإحداث الهندسة الاجتماعية. هذا على المستوى العام أما على المستوى الخاص حيث صنع القانون لدى جماعات محددة أو في إطار حالات معينة

فإن هذه العملية تتسم بأنها رد فعل لأفعال فردية محددة يقوم بإصدارها رجال القضاء، وهو ما حدا بالبعض إلى نفي مقولة أن القضاة هم الذين يصنعون القانون، فالمجرمون هم الذين يحددون العقوبة التي تترتب على انتهاكهم لقانون محدد، ومن جهة أخرى وفي مجال صنع القانون إداريا يذهب ويست West إلى أن هناك خصوصية لدى كل أمر إداري أو قرار إداري يرتبط بظروف معينة، ثم أن المسألة سواء كانت هذا أو ذاك لا تعدو أن تكون أكثر من الوجه الآخر لعلاقات السيطرة والخضوع، والقوة والضعف في جماعة محددة أو مجتمع محلي ما، أو حتى مجتمع دولي على حد تعبير ديفيد برايس D. Price.

مشكلة الدراسة:

وفقاً لنص المادة ٨٦ من الدستور المصري فإن مجلس الشعب يمارس سلطة تشريعية، كما أن له وظيفة رقابية على التنفيذيين، وكذلك الموافقة على السياسة العامة للدولة، وخطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية، والموازنة العامة للدولة. أما المادة رقم ١٥١ من ذات الدستور فإنها تنص على أن معاهدات معينة واتفاقيات لكي تصبح نافذة لابد أن تحصل على مصادقة من قبل مجلس الشعب.

وفي عام ١٩٩١ باشرت الحكومة المصرية إصلاحاً اقتصادياً كاملاً وبرنامجاً للتكيف الهيكلي، وهذا الإصلاح تركز في معظمه حول تحرر Liberalization وخصخصة Privatization الاقتصاد المصري. وتعتبر الدراسة الراهنة هذه المسائل بمثابة دراسة في صنع القانون Law making وذلك من خلال تحليل موقف الحكومة ثم تحليل موقف أعضاء مجلس الشعب، وطبيعة المناقشات والقضايا التي أثيرت ومبررات وجهات النظر، وذلك لفهم كيفية تمرير القانون.

أهداف البحث ومنهجه وخطته:

تستهدف الدراسة تحليل بعض مناقشات مجلس الشعب فيما يتعلق بسياسات الخصخصة أثناء الفترة قيد الدراسة، وهي الفصل التشريعي السادس والتي تبدأ من ١٩٩٠ وحتى ١٩٩٦، وكان مفترضا أن تبدأ الدراسة منذ ١٩٨٤ لتشمل الدورات التشريعية الرابعة والخامسة والسادسة، إلا أن الفترتين الرابعة والخامسة كلتاهما غير مكتمل بسبب مناقشات المجلس. حيث انتهت الفترتان قبل أن تباشر الحكومة الإصلاح الاقتصادي وبرنامج التكيف الهيكلي، بينما تزامن بدء الدورة السادسة مع بداية البرنامج المذكور ومن أجل تحقيق ذلك – وفي إطار تحقيق الدراسة

لأهدافها – استند الباحث إلى تحليل المضمون، وذلك لمناقشة بعض وقائع جلسات مجلس الشعب أثناء الدورة المذكورة، لتتبع موضوعات مثل الليبرالية والخصخصة،والمواقف المرتبطة بهم سواء من خلال مناقشة مشروعات القوانين المرتبطة بذلك، أو مراقبة عمل السلطة التنفيذية، أو ما إذا كان قد تم تناولها في مناقشة سياسة الحكومة، أو رسم ميزانية الدولة وذلك في كل جلسة.

وفي حدود ذلك حرصت الدراسة على تتبع هذه الموضوعات والبيانات المختلفة من مصادرها الأساسية سواء كانت خطبا أو كلمات أو تصريحات السيد رئيس الجمهورية، أو قبل ممثلي الحكومة، أو عبر تعليقات الحكومة إلى آراء السادة أعضاء مجلس الشعب أثناء المناقشات البرلمانية.

مفهومات الدراسة:

ستنطلق الدراسة من تحليلها للخصخصة من زاويتين:

الزاوية الضيقة: أي خصخصة المشروعات التي تمتلكها الحكومة.

الزاوية الواسعة: ويقصد بها تشجيع الاقتصاد المؤدي للقطاع الخاص.

أما الليبرالية الاقتصادية فيقصد بها التحكم في تدخل الحكومة في الحياة الاقتصادية باعتماد أكثر على آليات السوق في مناطق مختلفة وتصبح المبادرة الفردية والمنافسة هما القوة الدافعة للاقتصاد.

تساؤلات الدراسة:

وفي ضوء ذلك فإن مشكلة البحث تجيب عن التساؤلات التالية:

١- إلى أي مدى تعتمد هذه النقلة (في الإصلاح السياسي، الاقتصاد الحر والخصخصة في مصر) على نظام قانوني معين؟

٢- ما هو مضمون القوانين المختلفة التي تشكل هذا النظام القانوني؟

٣- ما هي وجهات نظر السادة أعضاء مجلس الشعب في الفصل التشريعي السادس من ١٩٩٠ – ١٩٩٦ فيما يتعلق بمفهوم وسياسات الخصخصة والاقتصاد الحر؟

٤- كيف سارت المناقشات داخل المجلس وما هي العوامل الحاكمة للكلمات والاستجوابات والردود والتصريحات، فيما يتعلق بالخصخصة والاقتصاد الحر؟

٥- ما هي اتجاهات السادة الأعضاء فيما يتعلق بذلك، وما هو موقف الحكومة وموقف السادة أعضاء مجلس الشعب، وطبيعة القضايا التي أثيرت؟

٦- كيف يتأتى تفسير ذلك في ضوء صنع القانون وسوسيولوجيا التشريع؟

تقسيم الدراسة:

ينقسم البحث إلى جزئين: الأول نظري: يستعرض فيه الباحث الاتجاهات النظرية المفسرة لصنع القانون في ضوء سوسيولوجيا القانون، والثاني: يسعى إلى اكتشاف كيفية صنع القانون في الفترة قيد الدراسة، ويضمن الفقرات التالية:

أولاً: النماذج النظرية عن صنع القانون في الأدبيات السوسيولوجية.

ثانياً: طبيعة وملامح مفهوم الخصخصة كما قدم لمجلس الشعب، وذلك في إطار تحليل:

١ – تصريحات الحكومة في المجلس.

٢ – تقارير اللجنة كرد على تصريحات الحكومة.

ثالثاً: أهم القضايا المتعلقة بالبعد الاجتماعي للخصخصة كما تمت مناقشتها في مجلس الشعب من خلال:

١ – وجهات نظر السادة أعضاء مجلس الشعب حول أهم القضايا المتعلقة بالخصخصة من وجهة النظر الاجتماعية.

٢ – القوانين المرتبطة مباشرة بالبعد الاجتماعي للخصخصة.

رابعاً: مناقشة وتحليل لمواقف السادة أعضاء مجلس الشعب في الفصل التشريعي السادس ١٩٩٠ – ١٩٩٦م.

خامساً: تحليل سوسيولوجي لصنع القانون.

سادساً: نتائج وتوصيات الدراسة.

وعند هذا المستوى تطرح الدراسة سؤالاً هو ما هي أهم المتغيرات التي تؤثر على عمليات صنع القانون؟ وللإجابة عن هذا السؤال نستعرض اتجاهات عامة ثم تطبقها على موضوع الدراسة.

والواقع أن صناعة القانون هي عملية وديناميه، كما أنها موجودة كاستجابة لعدد من المؤثرات الاجتماعية، والقوى التي تؤثر على صنع القانون لا يمكن دائما تحديدها أو قياسها أو تقييمها بدقة، وفي بعض الأحيان تعمل قوى متعددة في نفس الوقت، ويمكن الزعم بأن هناك جملة من المتغيرات، إلا أن أبرزها هنا: جماعات المصالح، ودور العلوم الاجتماعية.

تؤثر جماعات المصالح Interest group على صنع القانون بابتداء قضايا اختيارية، وتوفير معلومات إضافية للمسئولين من الاتصال بصناع القانون. وكذلك وضع المعلومات في الدوريات القانونية والعامة، والتفاعلات بين جماعات المصالح وصناع القانون التشريعيين والإداريين بشكل أوضح، كما أن فكرة أن القوانين تعكس الرأي العام يمكن أن تكون مضللة. بعض الجماعات أكثر تأثيراً من غيرها. والتأثير التفاضلي للرأي العام على عمليات صنع القانون ظاهرة مشهورة، ولكن الرأي العام يؤثر على صناع القانون من خلال المكافآت والعقوبات،ومن خلال جماعات المصالح، ومن خلال استخدام استطلاعات الرأي العام، وصناع القانون على وعي بمساهمات علماء الاجتماع في عمليات صنع القانون إما مباشرة في صورة شهادة الخبراء أو بشكل غير مباشر من خلال استخدام نتائج الأبحاث حيث تؤثر على جزء معين من التشريع أو القرار القضائي أو الإداري، إلا أن مساهمة العلماء في عمليات صنع القانون ليست خالية من الانتقادات، فهناك تساؤلات عن استخدام نتائج الأبحاث وصلاحيتها واعتماديتها ومدى الانحياز السياسي لعلماء الاجتماع، ومن الواضح أنه عندما تخرج العلوم الاجتماعية نتائج غير أكيدة، فإن الأسباب الجذرية للمشاكل الكبيرة تبقى غامضة، وعندما يتنازع علماء الاجتماع ذوي النوايا الحسنة حول البدائل، فمن غير المدهش أن صناع القانون يكونون أحيانا متشككين بشأن العلوم الاجتماعية وعلماء الاجتماع. وبالرغم من المجادلات هذه، فقد لوحظ أن أدلة علم الاجتماع واستنتاجات علماء الاجتماع لا يمكن أن تبقى خارج عملية صنع القانون.

والسؤال الثاني الذي يطرح نفسه هنا: ما هي مصادر القوة الدافعة لصنع القانون؟ والواقع أن الطلب على صنع القانون يأتي من مصادر متعددة، فأفكار التغيير قد تكون محمولة في عقول

عدد قليل من الناس المستعدين والراغبين في صياغة قوانين، وهم يمثلون مصالح مختلفة، كما يوصلون إنزعاجاتهم من خلال وسائل متباينة. فقد يولد أحد الأبحاث العلمية قلقا بشأن حالة أو ممارسة اجتماعية، ثم يشير إلى حل قانوني بموجبه يصدر قانون، وكنماذج لذلك: دراستي مارتين س. فيلد شتاين، واهتمامها بالتغيرات في تأمين البطالة وقوانين التأمين الاجتماعي، كما تشير عناوين مقالاتهم: "تأمين البطالة في فترة الإصلاح" و"نحو إصلاح للأمان الاجتماعي". كما يناقش أنتوني داونز "المشاكل والتوقعات الحضرية" مقترحاً سلسلة من الحلول الخاصة لعقبات الإسكان ومدارس المجتمع والنقل في دائرة اهتمام صناع القانون مما جعلهم يضعون ذلك في جدول أعمالهم.

بالإضافة للجامعات ومراكز البحوث العلمية والعلوم الاجتماعية كمصادر دافعة لصناعة القانون نجد هناك أيضا العديد من الأعمال الأدبية النشطة التي لعبت دوراً فاعلاً في صناعة القانون بل وحدوث تغييرات فيه، وعلى سبيل المثال في ميدان قوانين حماية البيئة، نشر راشيل كارسون Rachel Carson كتابه عن الربيع الصامت عام ١٩٦٢، إذا أعلن فيه عن الخطر البيئي الذي يترتب على المبيدات التي ترش بها الآفات وهو ما دفع المسئولين لاتخاذ قرارات لعلاج ذلك.

ورجوعاً لجماعات المصالح فإنه لكي تدعم جماعة ما مصالحها بشكل فعال وتقدم قوة دافعة لصنع القانون، فمن الطبيعي أن تكون لها القدرة على الوصول إلى صناع القانون، ولكن الوصول إلى صناع القانون يعتمد – على الأقل جزئياً – على المكانة الاقتصادية الاجتماعية للجماعة، والجماعات التي لديها أكبر الموارد المالية وأكثر الأعضاء نفوذاً، وأفضلهم تنظيماً يُرجح أن يكون لديها قدرة أفضل على الوصول إلى المشرعين، وبصفة عامة فإن الجماعات ذات الآراء المعتادة، التي لا تسعى إلا إلى تغييرات صغيرة في الوضع القائم قد تمنح استماعاً أكثر تعاطفاً من تلك التي تنادي بتغييرات جذرية راديكالية. ولربما كان ذلك هو ما دعى لازاروس إلى القول بأن صناع القانون يعرفون جيداً أن المصالح الخاصة تمثل بشكل أفضل من المصالح العامة. كما أن هناك مكان في المنظمات والأفراد في شتى عواصم الولايات المتحدة تمثل واحدة أو أكثر من المصالح الخاصة بصورة متفرغة أو غير متفرغة على حسب ما يذهب جودوين Godwin، تتراوح من منظمات ممولة جيداً للغاية (مثل معهد البترول الأمريكي المشترك في شئون عالمية ويدعمه آلاف من المهندسين وخبراء العلاقات العامة) إلى مجموعات صغيرة تختص بأمر واحد مثل رابطة

مالكي بيوت جنة الرياضيين، وبعضها مثل شركات الزيت تنظم الإنتاج من المصافي للحفاظ على الأسعار وتضغط على مندوبي الحكومة من أجل سياسات ضريبية معقولة. وعلى النقيض فإن عدد الجماعات التي تدعى تمثيل المصالح العامة صغير نسبيا، ومن أهمها نادي سيبيرا، وجماعات أبحاث الصالح العام، وقد كانت هذه الجماعات ذات أهمية في ابتداء سلسلة من التغيرات في القانون تستهدف إفادة وحماية للمصالح العامة. وقد تأتي القوة الدافعة لصنع القانون أيضا من جماعات المصالح المتخصصة شبه العامة، وربما تكون مصالح اقتصادية معينة مثل جماعات المستهلكين والعمالة المنظمة أو ربما تستطيع تمثيل مصالح مهنية معينة مثل الجمعية الطبية الأمريكية التي لا تمارس فقط سيطرة قوية على ممارسة الطب ولكنها تتخذ أيضا مواقف بشكل فاعل، وتجمع النقود وتضغط لصالح مواقف معينة في أمور مثل الإجهاض والختان والعقاقير والمخدرات، والنقطة العامة التي يجب أن نتذكرها هنا هي أن كل هذه المنظمات قد تحث على تغييرات في القانون وتوفر القوة الدافعة له.

ويرتبط بذلك وسائل الإعلام، فمن خلال وسائل الإعلام يمكن نشر وتوصيل أفكار وآراء معينة قد تمهد وتهيئ لقبول قواعد تشكل فيما بعد أساسا للمناداة بقانون معين، وربما قد تصل هذه الأفكار إلى أذان المشرعين والمديرين بكشف المشاكل والاقتراحات للعامة الذين قد لا يستمعون إليها من طريق آخر، أو في بعض الحالات الذين قد لا يريدون أن يستمعوا إليه. كما أن وسائل الإعلام خاصة الإخبارية قادرة على توليد وعي واسع الانتشار واهتمام بالأحداث والظروف بأن تجلب المواد أمام العامة بحيث تصبح موضوعات مثيرة للمشاكل، وطالما كان الرأي العام بادرة هامة للتغيير، فإن وسائل الإعلام يمكن أن تعد المسرح يجعل الظروف غير المرغوبة مرئية لدى قطاع كبير من العامة بسرعة لا تباري، وتعميم آراء الأفراد الذين يعد نفوذهم وتأثيرهم راسخ تحمل وزناً وتأثيراً أكبر من آراء الآخرين ينطبق على الرأي العام، ونتيجة لذلك، فإن التأثيرات النابعة من وسائل الإعلام تصل أولا إلى "قادة الرأي" حيث يمررون بدورهم ما يقرأونه أو يسمعونه إلى زملائهم اليوميين الذين يؤثرون عليهم، ويرتبط بذلك أحد وسائل الإعلام التي يمكنها أن تضغط على – أو تتحدى – صناع القانون لاتخاذ إجراء ما في أحد الموضوعات أو تغيير موقفهم من قضية محددة، كما أن المشرعين على وعي كاف بسلطة الصحافة. ثم أن هناك طريقة غير مباشرة تعد بها وسائل الإعلام قوة دافعة لصنع القانون وهي توفير منتدى لاهتمامات المواطنين على سبيل المثال صفحة "رسائل إلى المحرر" في الصحف، هي منفذ تقليدي لنشر الظروف غير

المرغوبة، كما أنها تنبه المجتمع إلى أن هناك مشكلة ما أو مشكلات متعددة أمام هيئة صانعة للقانون، وخلاصة ذلك أن وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية تعمل كجماعات مصالح، ولربما كانت كل منها تعكس مصالح سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية محددة، والتالي فإنها تكافح بشكل مباشر أو غير مباشر في نشر أفكار وآراء تعمل على وتساعد في صنع القانون وتشكيل السياسة العامة، كما أنها ليست محايدة بالنسبة لأولئك الذين يشكلون السياسة.

ومن خلال ذلك يمكن التعرف على مجموعة المتغيرات التي تدفع إلى إعمال القانون بعد أن تكون قد ساهمت بشكل أو بآخر في صنعه أو حتى بتحريكه لدى المشرعين، أو بعبارة أخرى تنجح هذه المتغيرات في جذب الاهتمام العام إلى مشكلة أو ظاهرة اجتماعية معينة، وهو ما يدفع صناع القانون إلى الاستجابة لهذه الاهتمامات وذلك في صورة تطوير أو تعديل أو حتى إنتاج وإصدار قانون جديد يتوافق مع الواقع الاجتماعي الاقتصادي الجديد.

وفي ضوء هذا التحليل، كيف سارت الأمور بالنسبة لصنع قانون الخصخصة في ضوء التصريحات وطلبات الإحاطة والمناقشات التي دارت في مجلس الشعب في الفترة قيد الدراسة؟

الواقع أنه من خلال تحليل المداولات البرلمانية بمجلس الشعب خلال الفصل التشريعي السادس فيما يتعلق بصنع القانون المرتبط بالخصخصة يمكن استنتاج أن هناك حالة من عدم الوضوح وعدم التحكم في التعميمات المرتبطة بمناقشات البرلمانية المتعلقة بالأبعاد الخارجية سواء في تعليقات المعارضة أو الحكومة. كما أن بعض المناقشات تم تقديمها في صورة مخاوف حماسية من آثار الخصخصة والتكيف الهيكلي،وظهرت محاولات دفاعية حماسية عن هذه السياسة تعمل على تبديد تلك المخاوف.

ومن جهة أخرى فإن سياسة الخصخصة وأبعادها الخارجية المتمثلة في تأثير البنك الدولي وصندوق النقد الدولي قد أوضحت وجود شرخ كبير وانقسام واضح في المناقشات والمداولات البرلمانية، وهو الأمر الذي لم يحدث منذ مناقشة مبادرة السلام مع إسرائيل، ويعكس ذلك وعي أعضاء مجلس الشعب بتأثير هذه السياسة وأهميتها بالنسبة للمجتمع بصفة عامة، بغض النظر عن كون معظم المناقشات أخذت الطابع السياسي بفضل سياسات الأحزاب والحكم المسبق على سياسة الخصخصة.

وفي ضوء ذلك يمكن توصيف صنع القانون في إطار سوسيولوجيا القانون، ومن خلال دراسة وتحليل الدورة التشريعية لمجلس الشعب المصري من عام ١٩٩٠ – ١٩٩٦، بأن ما حدث ارتبط بجملة من المتغيرات الداخلية والخارجية الذاتية والموضوعية، كما ارتبط تنفيذ ذلك بمجموعة من الآليات التي أدت إلى وصول المسألة إلى المرحلة الراهنة، وهو ما يشكل خطوة في إطار التحول الاجتماعي إلى مستقبل ليبرالي، اقتصاديا وثقافيا واجتماعيا، حيث على المستوى الاقتصادي يصبح النظر إلى المبادرة الفردية باعتبارها القوة الدافعة للاقتصاد. واعتبار أن ازدهار الاقتصاد مرهون بالحد الأدنى من التدخل الحكومي، وتدعو إلى إعطاء كل الفرص للرأسماليين، الذين يؤدي تنافسهم إلى مصلحة الاقتصاد ككل، وفي غضون ذلك تظهر على المستوى الثقافي جملة من القيم كموجهات للأفعال الاجتماعية تتركز أغلبها حول القيم التي ترتبط بالعقلانية والرشد، وفي ظل هذين المستويين يسود مناخ سياسي يتركز في استقلالية السلطة القضائية، وضمان حقوق التنظيم والتعبير السياسي للمواطنين، مع تداول السلطة بين القوى السياسية المتنافسة وفقا لما يقرره الناخبون، فضلا عن الحكم الديموقراطي القائم على الانتخاب العام للسلطة التشريعية، ورقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية.

يعني ذلك وفقا للدراسة الراهنة أن دعوات المناداة بتشجيع الاستثمار الخاص وترشيد الدعم، وترك الأسعار تتحدد بظروف العرض والطلب وإلغاء التزام الدولة بتعيين الخريجين هي مسائل لم تتم بشكل كامل في المجتمع المصري إلا أن بوادر هذه المبادرات قد ظهرت، وإن كانت تتسم بسمة محلية وفقا لخصوصية المجتمع المصري حيث لا تزال تواجه دعوات لتوسيع القطاع العام والإبقاء على الدعم وكذلك الاستمرار في سياسة التزام الدولة بتعيين الخريجين

وأخيرا يرتبط كل ذلك بفاعلية العلوم الاجتماعية بدراسة هذه الظواهر – الاجتماعية الطابع – دراسة وفقا لنظرية ومنهج علم الاجتماع من أجل تقديم رؤى وخطوط عامة لفهم كيفية التعامل مع ما يستجد من ظواهر، بغرض سد الفجوة بين المسار التحرري للاقتصاد وبين المفاهيم السائدة لدى الرأي العام. إذ لا شك أن التقدم عن طريق الانتعاش الاقتصادي، وما سوف يصاحبه بالضرورة من توفير لمزيد من فرص العمل، ومن الرفع لمستوى المعيشة، سوف يكون هو العامل الحاسم في توجيه نظرات المواطنين ووعيهم حول التحرر الاقتصادي، وهو ما يرسخ أهمية علم الاجتماع في دراسة وفهم وتحليل ظاهرة صنع القانون في إطار معطيات سوسيولوجيا القانون، خاصة في ظل ظروف التحول الاقتصادي السريع، حيث يصبح من المهم بذل جهد مقصود ومخطط للتوعية

بمفاهيم التحرر الاقتصادي وماهيته وفلسفته وضرورته وأهدافه، وتقييم تجارب مجتمعات أخرى في هذا الصدد ، سابقة في التنمية ومماثلة للمجتمع المصري، وتلك مهمة يمكن أن تتكامل معا في تحقيقها ، وتنسق فيما بينها تنظيمات المجتمع المختلفة، إعلامية وثقافية وتعليمية وتربوية، وكذلك مؤسسات المجتمع المدني من أحزاب وجمعيات ونقابات باعتبارها الأكثر فهما ووعيا بحتمية وجدوى التحرر الاقتصادي الاجتماعي. وتلك هي أبرز النتائج والتوصيات المرتبطة بهذا الموضوع..

الدراسة الثامنة: الأبعاد الاجتماعية لقانون الأحوال الشخصية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ محكمة الأسرة:

مقدمة

لم يلق موضوع السياسة القانونية للأحوال الشخصية عناية كافية من الباحثين في مجال سوسيولوجيا القانون، وكذلك لم تجر في شأنه بحوث ميدانية كافية على المجتمع المصري، على الرغم من أن إجراء دراسة ميدانية في هذا الصدد لها أهمية خاصة.

ففي سياق الاهتمام بترشيد السياسة القانونية عامة، وفي مجال الأحوال الشخصية خاصة يستلزم الأمر إجراء دراسة نظرية وبحث ميداني يكشف عن مختلف الآراء والتقييمات لدى عينة من القضاة والمتقاضين والمحامين. إلى جانب معرفة مدى التجاوب بين ما هو منصوص عليه في القانون وبين ما هو واقع فعلا. والكشف عن أوجه القصور في النصوص التشريعية، والصعوبات التي تحول دون فعاليتها في التطبيق، كل ذلك يمكن أن يساهم في ترشيد القاعدة القانونية، ثم تجاوز الهوة بين التشريع كنص والواقع العملي له، وذلك نظرا لما يعانيه مجتمعنا من وجود ما يمكن أن يُسمى بالفصام بين التشريع من جهة والواقع الاجتماعي بأبعاده المختلفة من جهة أخرى وهو ما يستلزم مساهمة علم الاجتماع القانوني لتخطي هذه الفجوة.

كما تجسد هذه الدراسة صورة من صور التفاعل المباشر بين البحث العلمي والسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وتمثل خطوة في طريق قيام الباحث العلمي بمسئوليته الاجتماعية التي لا تقف عند حد التوصل إلى نتائج علميــة، وإنما تجتهــد في أن تسهم هــذه النتائــج في ترشيــد القــرار.

ولا يستطيع أحد أن ينكر الأهمية المحورية للأسرة كنسق رئيسي من أنساق المجتمع، كما لا

يوجد من يغفل نجاح الأسرة في أدائها لوظائفها وما ينعكس بالتالي على الأنساق الاجتماعية الأخرى فضلا عن تأثر النسق الأسري بالأنساق الأخرى إيجاباً وسلباً.

ونظرا لهذه الأهمية التي تحتلها الأسرة في المجتمع، فقد حظيت باهتمام مختلف العلوم الاجتماعية بهدف الوصول إلى أطر نظرية تساعد في فهم وتحليل وتفسير الأوضاع الأسرية السوية وغير السوية، وكيفية مساعدة الأسرة وتهيئة كافة الظروف التي تمكنها من أداء وظائفها بشكل فاعل في ضوء المتغيرات المجتمعية والعالمية الراهنة.

ومن جهة أخرى تسعى المجتمعات المختلفة على تباين أيديولوجياتها إلى اتخاذ كافة التدابير التي من شأنها تهيئة الظروف والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتشريعية التي تساعد بل وتدعم الأسرة في القيام بوظائفها ومواجهة ما يعترضها من تحديات.

ومن الضروري إلقاء الضوء على الظروف التي تعاني منها الأسرة المصرية وانعكاس ذلك على النواحي الاجتماعية، وتلمس الحلول التي تبدو محققة لأمنها وأمانها، وخلق نوع من التوازن العادل بين جميع أفرادها، فلا يجور طرف منها على الآخر، بل يسعى الكل معا في إطار من الحقوق والواجبات المتبادلة، وهو ما اصطلح على التعبير عنه بتشريعات الأحوال الشخصية، خاصة وأن العقود القليلة الماضية قد شهدت عدة محاولات لتعديل قوانين الأحوال الشخصية لمواجهة الكثير من القضايا والمنازعات التي تنشأ بين أعضاء الأسرة.

مرت الأسرة المصرية في العصر الحديث بعدد من التغيرات التي أثرت على بنائها ووظائفها وعلاقاتها بما عداها من نظم ومؤسسات اجتماعية، وتستند هذه التغيرات إلى جملة من العوامل والمتغيرات. إلا أن القانون والتشريع في مجال الأحوال الشخصية يلعب دوراً فاعلاً في معالجة مشاكل الأسرة بقصد رأب الصدع وإعادة توازن العلاقات الاجتماعية من أجل مزيد من التفاعل المتزن والحفاظ على الخلية الأولى للمجتمع.

ومواكبة لهذه التغيرات المعاصرة تعرضت أحكام الأسرة في القانون شأنها شأن كثير من الأحكام لتغييرات جوهرية مثل: صدور القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ثم إلغائه بموجب حكم المحكمة الدستورية العليا في ١٩٨٥/٥/٤، ثم صدور القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالأحوال الشخصية، ثم صدور حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٦

يناير ١٩٩٦م بعدم دستورية بعض أحكام هذا القانون الأخير، ثم صدر القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم إجراءات مباشرة دعوى الحسبة في مسائل الأحوال الشخصية، مروراً بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تيسير إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية (الخلع) وصولاً إلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بخصوص محكمة الأسرة.

كل ذلك يفضي إلى القول بالتأثير المتبادل بين التحولات الاجتماعية الاقتصادية في المجتمع المصري وبين السياسة التشريعية في مجال الأحوال الشخصية وخاصة الأسرة على هيئة تعديلات جوهرية في هذا المجال.

وفي ضوء ذلك تتحدد مشكلة الدراسة في التعرف على "الأبعاد الاجتماعية لقانون الأحوال الشخصية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤"، وقدرته على مواكبة التحولات والتغيرات الاجتماعية والاقتصادية مع تقديم نتائج مقابلات لعينة من القضاة والمحامين العاملين في مجال الأحوال الشخصية والمتقاضين والمتقاضيات الذين يعانون من مشاكل دفعتهم إلى اللجوء لمحاكم الأسرة.

وتوحي صياغة الموضوع على هذا النحو إلى أن هناك دراسة نظرية ستركز على مدخل علم الاجتماع القانوني ودراسته لهذا القانون في مجال الأحوال الشخصية وكيف أن السياسة القانونية هي مجال أصيل من مجالات الدراسة في علم الاجتماع القانوني من حيث مضمونها وتطورها لمواكبة التحولات الاجتماعية في مصر، كما توحي صياغة الموضوع على هذا النحو إلى أن هناك بحث ميداني يكشف عن الرأي تجاه القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤.

وعلى ذلك تسعى الدراسة إلى الكشف عن ملامح مواكبة السياسة التشريعية في مجال الأحوال الشخصية وخاصة أحكام الأسرة في القانون، لظروف المجتمع المصري المتغيرة.

أهداف الدراسة:

تستهدف الدراسة ما يلي:

١- تقييم القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بشأن محكمة الأسرة على المستوى النظري، من وجهة نظر عينة البحث.

٢- التعرف على الآثار التي يمكن أن تنجم عن تطبيق هذا القانون.

٣- استكشاف تصورات مقترحة لمواجهة آثار التطبيق لزيادة الانتفاع بقانون محكمة الأسرة.

وهو ما يكشف عن تحليل وتأصيل لمدى استخدام المشرع للتشريع كوسيلة لتوجيه التغيرات الاجتماعية والعمل على ضبطها في مجال الأحوال الشخصية.

أهمية الدراسة:

تُقاس الأهمية الاجتماعية لمسائل الأحوال الشخصية من خلال معرفة الحجم الإجمالي لعدد الأسر، وبالتالي الأفراد، الذين تؤثر هذه المسائل في مسارات حياتهم اليومية بشكل مباشر، كما تؤثر مسائل الأحوال الشخصية على حياة الأفراد والجماعات مثل ما يحدث في حالات الطلاق.

وتبدو أهمية هذا العمل في الجمع بين الدراسة النظرية والبحث الميداني، الذي يعكس الخبرة التطبيقية والتنفيذية والعملية للقضاة وللسادة أعضاء النيابة العاملين بقضايا الأحوال الشخصية والمحامين. كما تتمثل أهمية هذا العمل في تصميم أداة بحثية تسمح بالحصول على درجة عالية من البيانات المرتبطة بذلك، فضلاً عن مقابلة العديد من العاملين بقضايا الأحوال الشخصية مما يسمح بالتعرف على المشاكل الفعلية والواقعية للموظفين وكفاءة هذا القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ في معالجة هذه المشاكل. يرتبط بذلك ما تمثله مسائل وأحكام الأسرة وخاصة الأحوال الشخصية من أهمية خاصة في استقرار المجتمع، وهو ما يصب في مجال تفكير الباحث واهتمام البحث العلمي بالإبداع والابتكار تبعا لتغير المجتمع.

المفاهيم الأساسية:

ثمة مفاهيم يمكن التطرق لها توظف في هذه الدراسة مثل: تشريعات الأحوال الشخصية – السياسة التشريعية.

١ – تشريعات الأحوال الشخصية: اصطلاحاً يطلق على أحكام الأسرة، أي مجموعة الصفات الطبيعية والعائلية للحياة الشخصية مثل: الزواج والطلاق والحضانة والنفقة والنسب والميراث.

٢ – السياسة التشريعية: ظهر مفهوم السياسة القانونية (التشريعية) بين عامي ١٨٩٣ و ١٨٩٥ في أحد أعمال ليون بترازسكي L. Petrazycki المعنون Die Lehre Vom

Einkommen، ولقد تطور هذا المفهوم في أعماله التالية، ومؤدى ذلك أنه رأى أن: جوهر مشكلة سياسة القانون تكون علميا من التنبؤ المبرر لتأثيرات الأعمال والتصرفات القانونية المعنية التي تم إدخالها، وفي إتقان المبادئ التي تسبب بعض التأثيرات المرغوبة.

وبسبب وجود هذه المبررات والأسباب هناك الحاجة والداعي إلى التنمية المنظمة للتأمل النظري في طرق السياسة القانونية كمجال من مجالات الهندسة الاجتماعية والتأمل في سوسيولوجيا القانون كأساس نظري للسياسة القانونية. وكذلك التأمل التجريبي الميداني.

ووفقاً للدراسة الراهنة يقصد بالسياسة القانونية أفضل الأساليب التي يضعها المشرع لمواجهة المشكلات والظواهر الاجتماعية التي تتطلب مواكبة المشرع لها في محاولة للحد منها وحصرها في أضيق نطاق، وعلى ذلك تشمل السياسة القانونية سياسة تجريم الأفعال التي تمثل عدوانا على أمن المجتمع. ثم سياسة الجزاء مثل إقرار العقوبة التي تتناسب وجسامة الجريمة لتحقيق الردع العام. فضلا عن اختيار التدبير الاحترازي الذي يحقق الردع الخاص للمحكوم عليه، وبالإجمال يرتبط ذلك بالعمل على إعادة التوازن والاستقرار للمجتمع.

التوجه النظري للبحث:

ينطلق علم الاجتماع من رؤيته للقانون بوصفه إما مجرد تعبير عن إرادة السلطة، أو تعبير عن ترجمة لمبادئ العدالة العليا، أو بوصفه تعبيراً عن حاجات وآمال المجتمع.

ومن وجهة نظر الدراسة الراهنة فإن السياسة التشريعية وإن كان معبرة عن إرادة السلطة التشريعية تمثل الشعب، إلا أن تطبيقها بواسطة المجتمع وتأثيرها على النشاط الإنساني يولد ظواهر وآثار اجتماعية تستحق الرصد والبحث. ومن ناحية أخرى فإن السلطة التشريعية التي تمثل الشعب في النظام الديمقراطي يجب أن تعبر من خلال القانون (والسياسة التشريعية) عن آلام وآمال المجتمع، وعن القيم التي يؤمن بها المجتمع ومنها قيمة العدالة.

ومن أبرز المقومات والمقولات التي تنطلق منها الدراسة في هذا الصدد والتي ينبغي أن تتوافر في التشريعات لإحداث التغير الاجتماعي ما يلي:

١- التشريعات بطبيعتها اجتماعية، فهي وليدة المجتمع بظروفه وعلاقاته واحتياجاته ونظمه وقيمه وآماله.

٢- التشريعات تعبير عن حضارة المجتمع، بكل ما يحويه من مبادئ كالحرية والعدالة والمساواة وحماية الحقوق والتكافل الاجتماعي.

٣- كما أنها تعبير عن قيم المجتمع ومصالحه وذاتيته الثقافية.

٤- ثم أنها أداة لإحداث التوازن بين علاقة الفرد بالدولة وعلاقة الأفراد فيما بينهم.

٥- بالإضافة لتكيف التشريعات مع العالم الخارجي وتأثيرها وتأثرها بموجات الثقافة العامة.

في ضوء ذلك يمكن النظر لعلاقة تشريعات الأحوال الشخصية - بالتغير الاجتماعي، حيث يمكن القول أن هناك علاقة ارتباطية وعكسية صحيحة بين التغيير في الأحكام القانونية التي تتعلق بالأسرة وأحوالها الشخصية، والتغييرات التي تحدث في الواقع الاجتماعي والتحولات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي يمر بها المجتمع ونسق القيم الذي يسود خلال هذه التحولات، وأن النسق القانوني الذي يحكم الأسرة يسعى بدوره لإجراء تعديلات بداخله تعكس وتوجه التغير الاجتماعي على مستوى الأسرة للدخول في علاقات اجتماعية تتوائم وتتواكب مع التغيرات الاجتماعية. حيث أن الكثير من برامج إعادة البناء للأسرة قد دعمتها أنساق قانونية مستحدثة عكست التوجه العام نحو تقنين أوضاع محددة لمساعدة الأسرة في مواجهة التحديات التي تواجهها.

تساؤلات الدراسة:

رجوعاً لمشكلة البحث وتواصلاً مع الأهداف أمكن صياغة التساؤلات الآتية:

١- ما ملامح تشريعات الأحوال الشخصية في مصر، وما القيم التي تتضمنها، وما مدى اتساقها مع الدستور والشريعة؟

٢- إلى أي مدى تواكبت تشريعات الأحوال الشخصية مع ظروف المجتمع المصري المتغير؟

٣- ما مدى إتفاق أو اختلاف آراء عينة البحث مع مواد القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بشأن محكمة الأسرة؟

٤- هل هناك إجماع في الرأي فيما يختص بهذا القانون، أم أن هناك اختلافات بين فئات الجمهور؟

٥- ما تأثير السن والدخل والتعليم والنوع على الآراء نحو هذا القانون؟

٦- ما الدوافع والأسباب التي تحدد رأي الأشخاص في القانون.

٧- ما التصورات المقترحة لمواجهة مشكلات التطبيق لزيادة الانتفاع بقانون محكمة الأسرة المذكور؟

الإجراءات المنهجية وتصميم البحث:

نظراً لأهمية دراسة مدى كفاية وفعالية النصوص القانونية الواردة بشأن الأحوال الشخصية في مجال الأسرة المصرية، بطريقة موضوعية تعكس آراء فئات محورية ذات معرفة وخبرة عملية بها، فقد اتجهت الدراسة لإجراء مقابلات عينة من أعضاء الهيئة القضائية، والمحامين، وحالات من المتقاضين والمتقاضيات.

وانطلق البحث مستهدفاً الكشف عن تقييم القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الأحوال الشخصية أو ما تعاف عليه بمحكمة الأسرة في التطبيق كما يلي:

١- فيما يتعلق بمقابلة عينة الهيئة القضائية والمحامين، تركزت أهداف المقابلة في تقييم القانون من حيث: مشكلات التطبيق، والاقتراحات التي ينبغي إدخالها على هذا القانون. وهذا بدوره يكشف عن العوامل الاجتماعية والقانونية التي تحد من ممارسة النصوص القانونية بفعالية، وتعوق ممارسة العدالة تطبيقاً في المجتمع المصري، كما ستساعد في توفير المواءمة بين القانون كنص وكإجراء واقعي في المجتمع.

٢- أما بالنسبة لرأي المتقاضيات والمتقاضين: فلقد استهدفت المقابلة هنا التطرق لدى إتفاق أو اختلاف رأي المتقاضين والمتقاضيات مع القانون، ثم تأثير السن وادخل والتعليم والنوع على الآراء نحو هذا القانون، وإلى أي مدى تؤيد نتائج البحوث الاجتماعية صلاحية هذا القانون. فضلا عن قياس مدى معرفة الحالات بقانون محكمة الأسرة ومصدر هذه المعرفة، وإدراك ماهية قانون محكمة الأسرة، ومميزات هذا القانون للزوجات وللأزواج، ثم أضراره لكل من الزوجين أو

الأولاد أو المجتمع من وجهة نظر المتقاضين والمتقاضيات، والتعرف على مستقبل هذا القانون من خلال تطلع هذه الشريحة للآثار التي ستنجم عنه.

إجراء تصميم الأداة البحثية:

نظراً لأن الباحث فرد وفي حدود إمكاناته ونظراً لقلة الدراسات السابقة في هذا الصدد فقد اكتفى الباحث بإجراء المقابلات في نطاق مجمع المحاكم ببورسعيد ومحافظة الشرقية ولربما كان اختيار محافظة الشرقية كمحافظة ريفية بتقاليدها وقيمها الريفية الأكثر تماسكا وما يرتبط بذلك من غلبة أساليب التفكير الودية وقوة المجالس العرفية ودور العائلة في نزع فتيل الأزمات واحتواء المشاكل العامة والأحوال الشخصية، وكذلك طبيعة النشاط الاقتصادي والذي يقوم أساسا على الفلاحة أو العمالة غير المنتظمة وتوسط مستويات الدخل مما يرتب محاولة أن يتكيف الناس مع واقعهم ويتواضعوا في نفقات الزواج ومتطلباته والجهاز وما إلى ذلك. ويشكل متوسط مستوى الدخل آلية للتعايش مع الواقع والتحمل سواء كان من جانب الزوجة أو من جانب الزوج.

أما اختيار محافظة بورسعيد فإنه كان اختيارا عمديا نظرا لأنها محافظة حضرية ساحلية، كانت منطقة حرة يفد إليها العديد من سكان المحافظات الأخرى وهو ما يرتب ترتيبات قيمية وثقافية، فضلاً عن مستوى المعيشة وظهور قيمة التجارة والمكسب والربح، وما يمارسه ذلك من آليات وآثار على الأحوال الشخصية والزواج.

فضلاً عن ذلك كان اختيار محكمة الأسرة ببورسعيد يتميز بأن فيه قسم خاص لزواج الأجانب على مستوى الجمهورية وقسم لحالات الأسرة على مستوى المحافظات الأخرى وخاصة من هم في مستوى اجتماعي اقتصادي مرتفع وهو ما يضيف إضافة قد لا تكون متوفرة في غيرها من محاكم الأسرة.

وذلك من خلال صياغة ٣ أنواع من الاستمارات تعتمد في تطبيقها على المقابلة الشخصية بين الباحث والعينة، وهي كالتالي:

١- استمارة لأعضاء الهيئة القضائية.

٢- استمارة للمحامين وللعاملين بمحاكم الأسرة.

٣- استمارة للحالات المتقاضية (أزواج وزوجات).

وفيما يتعلق باستمارتي أعضاء الهيئة القضائية والمحامين، فقد احتوت على أسئلة متماثلة. واشتملت الاستمارتان على:

- مدى الحاجة إلى قانون محكمة الأسرة.
- مدى كفاية النصوص القانونية بشأن الأحوال الشخصية في الأسرة.
- أسباب كفاية هذه النصوص أو عدم كفايتها.
- مدى وجود مشكلات في التطبيق، وما هية هذه المشكلات.
- مدى تحقيق قانون الأحوال الشخصية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ المطبق للغرض منه.
- مدى توافر اقتراحات لدى المبحوث لإدخالها على القانون المذكور، وطبيعة هذه الاقتراحات.

أما فيما يتعلق بالعناصر الأساسية التي احتوتها استمارة الحالات المتقاضية فقد جاءت متمثلة على ما يأتي:

- نوعية المعرفة التي تعلم بها الحالة عن قانون محكمة الأسرة ومصدر معرفتها.
- مميزات هذا القانون ومضاره.
- مدى انحياز القانون للزوجات أو للأزواج.
- تطلع العينة للآثار المترتبة على تطبيق هذا القانون.
- اقتراحات أفراد العينة نحو هذا القانون.

اختبار أداة البحث:

تضمنت نماذج الاستمارات الثلاث لشرائح العينة معظم الأسئلة التي تغطي الهدف من إجراء البحث، وبهدف مراعاة قياس الصدق الظاهري للاستمارات قام الباحث بعرض الاستمارات على مجموعة من السادة الأساتذة في البحث العلمي الاجتماعي والخبراء المهتمين بهذا النوع

من الدراسات، ومن جهة أخرى روعيت أهمية اختبار صياغة الاستمارات للتحقق من صلاحية الصياغة ووضوح الأسئلة للمبحوثين (خاصة المتقاضين والمتقاضيات) وفي ضوء التحكيم واختبار أدوات البحث تم التعديل وذلك في أول ديسمبر ٢٠٠٤.

ومن خلال التطبيق المبدئي الذي بدأ في فبراير ٢٠٠٥ وحتى آخر مارس من ذات العام، تلاحظ:

أ - ضعف الوعي القانوني والمعرفة بأحكام القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٤ خاصة لدى شريحة المتقاضين والمتقاضيات. وحتى ميلهم لتفسير النصوص - في حال علمهم بها - تفسيراً ذاتياً وفقاً لمصلحتهم الشخصية.. وهو ما استلزم أن يسوق الباحث مضمون أحكام هذا القانون في مستهل الاستمارات.

ب - صعوبة مقابلة عينة السادة القضاة والسادة أعضاء الهيئة النيابية، وهو ما تطب استثمار أسلوب العلاقات الودية في شرح مضمون البحث والهدف منه ثم مقابلة بعضهم في نادي القضاة بالزقازيق وبورسعيد أو في مقار عملهم بعد الجلسات، كما كانت هناك صعوبة في مقابلة السادة المحامين إلا بعد العديد من المرات خاصة في آخر النهار في مكاتبهم أو في المحكمة بعد الجلسات.

ج - سؤال السادة القضاة عما إذا كان هناك تصريح من المجلس الأعلى للقضاء بإجراء هذا البحث من عدمه، وهو ما تطلب أن يشرح الباحث هدف البحث وأهميته لهم، وكسب ثقتهم بالبحث العلمي الاجتماعي ومدى أهميته في تحقيق أداء العدالة الجنائية والسياسة التشريعية لدوْيهما.

د - إشتراك بعض طلاب قسم الاجتماع بكلية الآداب بجامعة الزقازيق بتقديم بيانات ومعلومات خام عن المتقاضين والمتقاضيات أو هي مبحوثة بالفعل من قبل مكتب تسوية المنازعات الزوجية وفقاً لقانون محكمة الأسرة ١٠ لسنة ٢٠٠٤، وذلك في إطار مقرر الخدمة الاجتماعية للعام الجامعي ٢٠٠٤/٢٠٠٥ الفصل الدراسي الأول لطلاب الفرقة الثانية، وكذا طلاب الفرقة الرابعة مقرر علم الاجتماع القانوني، وذلك بعد شرح أهمية الموضوع وأهدافه ومضمون القانون وآلياته والجديد فيه لدى هؤلاء وكان هذا اختيارياً من جانب الطلاب الذين تستهويهم عملية البحث العلمي الاجتماعي ويتوقون إلى توظيف الفهم النظري بالواقع الاجتماعي المحلي.

ثبات الأداة:

في محاولة لتحقيق ذلك عمد الباحث إلى الأسئلة مفتوحة النهايات، وبموجبها يجيب المبحوثون على السؤال بعباراتهم الخاصة وبتلقائية، مما يوفر تنوع في الآراء والاتجاهات لدى المبحوثين، وتطلب ذلك إعادة تفريغ وتبويب الأجوبة بطريقة موضوعية. وبهدف اختبار ثبات الأداة، بعد الاطمئنان لصلاحية صياغة الأسئلة لأفراد العينة، وبهدف التأكد من أن جميع الأسئلة المصاغة ذات ثبات مقبول في إجابة المبحوثين عليها ، اعتمد الباحث على أسلوب التطبيق وإعادة التطبيق Test Retest.

تاسعاً: عينة البحث:

في ضوء أهداف البحث والواقع الاجتماعي بالشرقية وبورسعيد تم إجراء البحث على الفئات التالية:

١- عينة السادة أعضاء الهيئة القضائية وبلغت ١٤ عضواً.

٢- عينة السادة المحامين وبلغت ٢٣ محامياً كما بلغت عينة العاملين ١٠ حالات.

٣- حالات المتقاضين والمتقاضيات وبلغت ٧٥ سيدة و ٢٥ رجلاً.

عاشراً: تقسيم الدراسة:

وتنقسم الدراسة في معالجتها لموضوعها لما يلي:

أولاً: المعرفة والرأي تجاه القوانين كمجال أساسي في سوسيولوجيا القانون.

ثانياً: الدراسة السوسيولوجية للمعرفة والرأي تجاه القانون (الأدبيات).

ثالثاً: الخلفية الدينية والدستورية لقانون الأحوال الشخصية.

رابعاً: التطور الاجتماعي الاقتصادي للمجتمع المصري.

خامساً: المشرع المصري ومواكبة تشريعات الأحوال الشخصية للتطور الاجتماعي الاقتصادي: دراسة في تحليل القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤.

سادساً: الخصائص الديموجرافية للمتقاضيات والمتقاضين من عينة الدراسة.

سابعاً: تحليل ملفات القضايا بمحكمة الأسرة.

ثامناً: نتائج الدراسة الميدانية.

تاسعاً: استنتاجات الدراسة.

عاشراً: المقترحات والتوصيات.

وفي هذا الصدد يستعرض الباحث أهم نتائج الدراسة وتوصياتها على النحو التالي:

* نتائج الدراسة على ضوء تساؤلاتها:

انطلقت الدراسة من تساؤلاتها التالية:

١- ما ملامح تشريعات الأحوال الشخصية في مصر؟

٢- إلى أي حد تواكبت تشريعات الأقوال الشخصية مع ظروف المجتمع المصري المتغيرة؟

٣- ما مدى اتفاق أو اختلاف آراء عينة البحث مع مواد القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بشأن محكمة الأسرة؟

٤- هل هناك إجماع في الرأي فيما يختص بهذا القانون؟ أم أن هناك اختلافات بين فئات الجمهور؟

٥- ما تأثير السن والدخل والتعليم والنوع على الآراء نحو القانون. ؟

٦- ما الدوافع والأسباب التي تحدد رأي الأشخاص في القانون؟

٧- ما التصورات المقترحة لمواجهة مشكلات التطبيق لزيادة الانتفاع بقانون محكمة الأسرة؟

ووفقاً للدراسة الميدانية فإن قانون الأحوال الشخصية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ قد تضمن رغبة من المشرع في تعزيز استقرار الأسرة وحمايتها من التصدع والاضطراب وحسم ما يثور داخلها من منازعات بما يساير ثقافتها في تسوية أخصائيون مؤهلون بهدف تسوية تلك المنازعات

صلحاً، وكخطوة جادة في سبيل ترشيد عدد الوارد إلى محاكمها، والذي سوف يتناقص بمقدار ما يتم تسويته من نزاعات عن طريق تلك المكاتب، وتوفيراً للوقت والإجراءات، وتفعيلاً لدور المتنازعين في إنهاء منازعاتهما بإرادتهما وموافقتهما على تسوية ودية للنزاع، رائدها تحسين العلاقات بينهما، والحفاظ على كيانها، وإلا ظل طريقهم إلى محكمته لتجمع شتات منازعاتهم أمام منصة واحدة يحتكم إليها كل من المرء وأخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه، ويقوم عليها قضاة متخصصون، يعاونهم سفراء فيما تستلزمه أنزعتها بما يتفق وطبيعتها، كما تواكبت تشريعات الأحوال الشخصية مع المد العالمي والتغيرات الإجتماعية الاقتصادية التي أصابت المجتمع المصري.

ثم أن عينة البحث قد اتفقت على مواد القانون وأنها جاءت لمصلحة هذا المجتمع، وأن كانت هناك اختلافات بين فئات العينة حول آليات تحقيق العدالة التي جزء وليس على الهدف أو الغاية.

كما أن الخصائص الاجتماعية لشرائح العينة خاصة شريحة المتقاضين تلعب دورها خاصة النوع، نظرا للثقافة الأبوية والتي تجعل المرأة الشرقية كأم أو كزوجة أو كأخت أو كابنه بمثابة الطرف الذي يجد في طاعته للقائمين عليه.

ويتبقى القول بعد ذلك بأن أبرز العوامل التي تحدد رأي الأشخاص في القانون هي وعيهم بالقانون ومصلحتهم التي يحققها لهم القانون.

ورجوعاً للإطار النظري الذي انطلقت منه الدراسة فإن قانون الأحوال الشخصية رقم ١٠ سنة ٢٠٠٤ هو تعبير عن السلطة في المجتمع والتي تتبنى قيم الديموقراطية وتمثل الشعب وبالتالي تعبر خلال القانون عن حاجات وآمال المجتمع وعن القيم التي يؤمن بها المجتمع ومنها قيمة العدالة، بين أطراف الأسرة الواحد، وهو ما انعكس في هذا القانون، حيث أنه بطبيعته اجتماعي وليد المجتمع المصري بظروفه، كما أنه منطلق من مكتب تسوية المنازعات الأسرية وهي الآلية الفعالة في إعادة أطراف الأسرة وسحب فتيل الأزمة، بدليل عدد القضايا والملفات التي تم تسويتها قبل أن تصل للمحكمة، وهو ما يعني أن الكثير من برامج إعادة البناء لأسرة قد دعمتها أنساق قانونية مستحدثة عكست التوجه العام نحو تقنين أوضاع محددة لمساعدة الأسرة في مواجهة التحديات التي تواجهها.

وأما من حيث نتائج الدراسة الراهنة ومدى تقاطعها من عدمه مع نتائج الدراسات المشابهة، فإن الدراسة الراهنة اتفقت مع دراسات سابقة في أن القانون يستخدم لتحقيق الضبط والتوجيه الاجتماعي، كما أنها اتفقت مع دراسات أخرى في أن الحماية التي يوفرها القانون لبعض الفئات بهدف تحقيق التوازن الاجتماعي قد تفرغ من مضمونها بفعل بعض أنساق القيم التقليدية التي تعوق فاعلية هذه القوانين والتي تمثل تحديات ومعوقات لحركة التقدم الاجتماعي التي تستهدفها القوانين.

وبالإضافة لذلك تتفق الدراسة مع دراسات سابقة في أن الوعي بالقانون هو سلاح ذو حدين قد يساعد في تنظيم الأفعال الفردية والاجتماعية وفقا لأنساق القيم الناضجة الراقية أو قد يعوق الفعل الاجتماعي.

ولكن ما نوعية هذا التأثير الذي يمكن أن يحدثه الوعي بقوانين الأحوال الشخصية عند أفراد المجتمع؟

نستطيع أن نميز بين اتجاهين رئيسيين الأول: يرى أن الوعي بالقانون - خاصة من جانب الزوجة - له تأثير سلبي على العلاقات الأسرية.. ويعتقد مؤيدو هذا الرأي أن القانون قد جاء في مجمله مناصراً للزوجة بصفة عامة، ومن ثم فإن وعيها قد يقوي نفوذها ويجعلها تتمرد على حياتها الأسرية أو على الأقل تكون أقل صبراً وتحملاً لظروف الحياة. والثاني: يرى أن الوعي بهذه القوانين قد يحد من تصرفات وتسلط كثير من الأزواج ويجعلهم يفكرون كثيراً قبل الإقدام على الطلاق أو الزواج مرة أخرى وأن النصوص السابق ذكرها من شأنها أن تجعل الأزواج يترددون ويتراجعون عن الإساءة والإضرار بزوجاتهم ومن ثم تستقيم الحياة الأسرية وتستقر العلاقات الطيبة بين الزوجين.

وفي ضوء ذلك يمكن أن توصي الدراسة بما يلي:

١ - تشريعات الأحوال الشخصية خاصة القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ على تقدمها ليست كافية لتحقيق أهدافها في الواقع الاجتماعي، حيث تقابلها تحديات واقعية تقلل من فاعلية القانون وخاصة نسق القيم التقليدي الذي يعوق حركة القانون في التقدم الاجتماعي.

وفي إطار ذلك توصي الدراسة بزيادة دور وسائل الإعلام في رفع وعي المواطنين بالبنود

والإجراءات القضائية المرتبطة بقوانين الأحوال الشخصية وذلك من خلال برامج موجهة تبث عبر وسائل الإعلام لما لها من تأثير ثقافي فعال حتى ترتفع درجة الوعي والمعرفة للمواطنين بهذه القوانين وحتى تكون اتجاهاتهم حيالها بالقبول أو الرفض ناتجة عن وعي حقيقي بضرورة هذه القوانين لخدمة الأسرة وتنظيم المجتمع، من خلال إعداد برنامج للندوات والبرامج التليفزيونية لنشر ثقافة حقوق الإنسان بين أفراد الأسرة، بما في ذلك ثقافة الحوار والتسامح وتسوية المنازعات وديا، وقبول حق الاختلاف، خاصة فيما يتعلق بالمرأة والطفل، وجدير بالذكر أن القنوات المختلفة والفضاءات الإعلامية تتسابق لتنشر ذلك بشكل مدروس ومؤثر، إلا أن الأم لا يزل يتطلب المزيد.

٢ - كما توصي الدراسة بضرورة تدريب العاملين في محاكم الأسرة وكذلك خبراء مكاتب تسوية المنازعات على أحدث اتجاهات العمل الاجتماعي، وإجرائيا يمكن تحقيق ذلك من خلال:

أ - إعداد برنامج للتدريب المكثف لجميع أعضاء المحكمة والنيابة المتخصصة لشئون الأسرة وكذا الخبراء النفسيين والاجتماعيين، وأعضاء مكاتب تسوية المنازعات الأسرية، والإداريين ومحضري التنفيذ، مع مراعاة أن يتضمن التدريب بالإضافة إلى الجانب التخصصي الفني لكل كادر، محاضرات عن حقوق الإنسان، وخاصة حقوق المرأة والطفل، ومهارات التوفيق والتصالح والتسوية، بالإضافة للمهارات السلوكية لإعطاء المشورة وللتعامل مع أعضاء الأسر من مختلف الأعمار والخلفيات الاجتماعية والثقافية. صحيح أنه تمت جهود قوية في هذا الصدد، إلا أن هناك ضرورة لتواصلها..

ب - إعداد برنامج للتدريب المكثف للعاملين بفروع بنك ناصر الاجتماعي في صرف أحكام النفقات، بالإضافة للمتخصصين في إجراءات التنفيذ والتحصيل، على أن يتضمن البرنامج بالإضافة للجانب الفني والإجرائي لعملهم، محاضرات عن حقوق الإنسان وحقوق الطفل والمرأة ومهارات وسلوكيات التعامل وإعطاء المشورة لأصحاب الحق في النفقة.

ج - إعداد برنامج متوسط الأجل لاستحداث دبلومات وبرامج تدريب متخصصة في كليات الآداب والمعاهد العليا للخدمة الاجتماعية، في قسم الاجتماع وعلم النفس، وكذا كليات الحقوق، لتخريج المتخصصين للعمل بمكاتب تسوية المنازعات الأسرية والخبراء الاجتماعيين والنفسيين الملحقين بدوائر المحكمة. بحيث يمكن لبعض العاملين المعينين فعلا الالتحاق بهذه الدبلومات. ويراعى أن يكون الحصول على هذه الدبلومات شرط للتعيين في محاكم الأسرة في المستقبل.

٣ – زيادة الاهتمام بالأسرة كمؤسسة تربوية للتنشئة الاجتماعية وتفعيل السياسات الأسرية الموجودة من خلال:

أ – تشجيع وتدعيم البحوث الاجتماعية الأسرية الإكلينيكية وصولا إلى نماذج علمية للرعاية الأسرية.

ب – إنشاء وتدعيم الاستثمارات الأسرية وفحص الراغبين في الزواج من خلال مكاتب ومراكز متخصصة وإنشاء دبلومات في هذا الصدد لتخريج العناصر المؤهلة التي تعمل في هذه المراكز.

ج – الاهتمام بتعليم المرأة ومحو الأمية ونشر الثقافة الأسرية.

٤ – ومن جهة أخرى يمكن النظر كمقترحات تطبيقية فيما يلي:

أ – النظر في إعداد مؤتمرات تمهيدية حول محكمة الأسرة تمنح مساحة أوسع إعلاميا وثقافيا بين فئات المجتمع حول فلسفتها وضرورتها وسبل تطورها إذا رأت الفئات المستفيدة ذلك.

ب – النظر في استحداث مسمى آخر كبديل لمسمى "المحكمة" المتفق عليه حفاظا على قدسية الكيان الأسري، يليق بدور مصر ومكانتها الريادية دون الاعتماد على اقتباس أساليب الآخرين.

وكذلك منح الفرصة أمام المؤسسات الاجتماعية ومثيلتها للمساهمة بمجهوداتهم وآرائهم في حيثيات الحكم في المسائل ذات الطبيعة الاجتماعية الخالصة وزيادة دور مكاتب التوجيه والاستشارات الأسرية في حل المشكلات وحث القائمين عليها على بذل المزيد من الجهد بتطبيق نظام الحوافز المادية والمعنوية.

٦ – لاحظ الباحث خلال تردده على المؤسسات القضائية، انعدام الصلة بين القائمين على هذه المؤسسات وبين العاملين في مجال البحث العلمي السوسيولوجي، وعليه يوصي الباحث بقيام مؤسسات وسيطة لدعم العلاقة بين الطرفين ونشر نتائج ممارسات كلاهما. وكذلك الاستعانة بعلماء الاجتماع والنفس عند تشكيل اللجان المختصة بسن التشريعات والقوانين حتى تأتي هذه التشريعات معبرة عن نبض المجتمع ومحققة لأهدافه وتطلعاته.

٧ – ولما كانت الدراسة قد استخلصت أن هناك أحكاما قضائية لم تنفذ فمن الضروري تفعيل هذه الأحكام من خلال:

أ – تدريب إدارة التنفيذ في كل محكمة للأسرة تدريبا مكثفا على إجراءات تنفيذ أحكام المحكمة والطبيعة الخاصة لهذه الأحكام، وضرورة حضور الأخصائي الاجتماعي أو النفسي لتنفيذ الأحكام المتعلقة بضم أو حضانة أو رؤية الأطفال.

ب – الاهتمام بالتنسيق مع وزارة الداخلية بسرعة تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم الأسرة ووضع نظام صارم للمتابعة.

جـ – دراسة فكرة الشرطة القضائية المتخصصة والتي تتضمن قبول دفعات محددة في كلية الشرطة، للعمل في المحاكم باعتبارها شرطة قضائية تتخصص في تنفيذ الأحكام القضائية.

ويضاف لكل ما سبق الاهتمام بتعيين العنصر النسائي في محاكم الأسرة، كخبيرات أو كعضوات في مكاتب التسوية، أو كعضوات في نيابة شئون الأسرة وحسن اختيارهن من حيث التفوق العلمي وصلاحيتهن الاجتماعية والنفسية لذلك.

الفصل الخامس

الواقع الاجتماعي ومرحلة الانطلاق: ما بعد الأستاذية

يستهدف هذا الفصل التعرف إلى أهم المؤثرات المجتمعية التي استجدت على خريطة المؤلف وذلك بعد حصوله على الأستاذية، وصولاً لأبرز ملامح انعكاسات ذلك على الإنتاج البحثي للمؤلف في تلك المرحلة، وذلك من خلال نموذجين من الأعمال في مجال سوسيولوجيا القانون.

وفي ضوء ذلك سينقسم هذا الفصل لمبحثين، يتركز الأول حول المؤثرات المجتمعية، في حين يناقش الثاني نماذج من الإنتاج البحثي..

المبحث الأول

المؤثرات المجتمعية

بعد حصول المؤلف على درجة أستاذ علم الاجتماع، تحدد له خط يمشي عليه، سواء فيما يتعلق بمنطقة الدراسة وهي البحوث والدراسات القانونية، أو فيما يتصل بالتواصل مع المراكز البحثية والجمعيات العلمية والمؤتمرات، كما تحدد هدف المؤلف في العمل على تحقيق الأهداف اللوجستية التي كان يراها كطموحات في مراحل سابقة..

ساعد على ذلك أن قسم الاجتماع في تلك الفترة كان فيه أستاذان أقدم من المؤلف، أحدهما تم تعيينه وكيلاً للكلية، والآخر أعير لدولة عربية شقيقة، وبهذا فُتح الباب أمام المؤلف لتتاح له فرصة لم يتوقعها أحد إلا بعد عشر سنوات من هذا التاريخ، وصدر قرار تعيينه رئيساً لمجلس القسم، ولم يكن قد أعد نفسه لذلك، والحق يُقال أن السادة أعضاء هيئة التدريس بالقسم، كانوا أكثر حميمية وحباً وتعاطفاً معه، فلم يكن له أية مواقف مع أحدهم يوماً ما، لا كمنافس لأحدهم، ولا كمنتمي لجماعة منهم ضد أخرى، بل أن الكل له أساتذة وإخوة كبار أو صغار.. ومن الأمور بالغة التحدي أنه إذا كان بهذا القسم وقتئذ خمسة عشر عضوا لهيئة التدريس، فإن

اثني عشر منهم أكبر منه سنا، ومن الإثني عشر حوالي تسعة قد درس عليهم، ومن هنا كانت الأمور أكثر حساسية، هو يريد أن ينهض القسم بأعبائه وطموحاته وبتقاليده الجامعية، ويتطور ليصبح هو الوحدة الأولى في الجامعة، تنظيماً وممارسة وتعليماً وبحثاً ونشاطات أكاديمية، ولكن العديد من الزملاء، يحسبون ذلك ضمن ممارسات بسيونية لا تخلو من تعال وفردانية أكثر منها علاقات عمل... كان أمامه مسلكان لا ثالث لهما، مسلك... إما أن يواجه ويتشدد في التعامل ويخسر، وإما أن يقوم هو بتحقيق أهداف القسم بوسائل ذاتية تعتمد على من يريدون العمل فقط... وقد جرب المؤلف الطريقين، واتضح أن فئة بسيطة هي التي يمكن أن تعمل، وأخرى أعلنت عن عدم جاهزيتها إما لمرض أو لكبر سن أو لظروف شخصية، ولم يمهلني القدر كثيراً إذ حدثت أثناء زيارة رئيس الجامعة للكلية والتقائه مع أعضاء هيئة التدريس وقيادات الكلية، أن طرح بعض التساؤلات، ولما كان من الضروري أن يجيب عليها أحد الحضور، وبعد الإجابة تقريباً على كل ما طرح، كانت رغبة عميد الكلية أن يختارني مديراً لوحدة تقويم الأداء وضمان الجودة والاعتماد بالكلية، وصدر قراران، قرار تعييني مديراً للوحدة، وقرار رئاستي لمجلس قسم الاجتماع، وكانت ضرورة التواصل مع الأقسام الأخرى بالكلية، ثم التواصل مع كليات الجامعة، والجامعات الأخرى، وذلك في إطار تجارب الجودة لديهم، ومتطلباتها، وكانت فرص التدريب التي تلقيتها بمركز الجودة بجامعة عين شمس، والتي جعلتني أتواصل مع معظم مديري وحدات الجودة على مستوى كليات الجامعات المصرية، والذين أصبحوا فيما بعد مراقبين وموجهين ولجان لمتابعة أعمال الجودة بالكليات ومنهم من أصبح عميداً أو نائباً لرئيس جامعة، وبعد حوالي سنة كاملة من العمل بالجودة، ومحاولة الاستمالة والتحفيز، والعمل بدلاً منهم، ورغم قبول هيئة الجودة بالقاهرة للمشروع الذي تقدمنا به ككلية لإنشاء نظام داخلي للجودة بالكلية، ورغم عقدنا لبعض اللقاءات التثقيفية بالكلية، سواء بحضور ضيوف من خارج الكلية أو من خلالنا..ورغم تحقيق بعض النجاحات، إلا أن قيادة الكلية رأت التغيير، وذلك بإحلال أحد رؤساء الأقسام بالكلية محلي، فكان عليّ أن أحترم قرار قيادة كليتي، وأعلن عن جاهزيتي لأي عمل في مصلحة هذه المؤسسة.

وقد أكسبتني هذه الفترة خبرة حول الأقسام العلمية، والكليات وما إلى ذلك، كما أكسبتني خبرة حول كيفية تطوير القسم العلمي، ولذلك كان إصراري على عقد ندوة سنوية أو مؤتمر سنوي، وكم كنت أعاني صعوبات بالغة حتى أمرر موافقة القسم على عقد الندوة أو المؤتمر، لدرجة أنني

طلبت أن يُعقد المؤتمر تحت أي مسمى، وطلبت أن يقدم أحد الزملاء مقترحاً بالموضوع، فضلاً عن عدم مشاركة البعض في هذه المؤتمرات لا بالإعداد ولا بالبحوث ولا حتى بالحضور يوم المؤتمر، كما لم يسلم المؤتمر من انتقاداتهم، وعلى الرغم من كل ذلك فبحمد الله تم تحقيق المؤتمرات التالية بصفتي مقرراً لها:

١- الندوة السنوية الثالثة لقسم علم الاجتماع بعنوان: "الحراك الاجتماعي للمرأة المصرية في الألفية الثالثة يوم الأحد ٢٩ أبريل ٢٠٠٧، قسم علم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة الزقازيق.

٢- الندوة السنوية الرابعة لقسم علم الاجتماع بعنوان: "علم الاجتماع بين متطلبات الجودة والواقع الاجتماعي "يوم الاثنين الموافق ٢٠ أكتوبر ٢٠٠٨ قسم علم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة الزقازيق.

٣- المؤتمر الدولي لجامعة الزقازيق بعنوان: "العلوم الاجتماعية وصورة مستقبل المجتمع"، يومي ٤ – ٥ أبريل ٢٠٠٩، قسم علم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة الزقازيق.

٤- المؤتمر الدولي الثاني لقسم علم الاجتماع: الجامعات العربية والمسئولية الاجتماعية تجاه مجتمعاتها في الفترة من ١ – ٢ مارس ٢٠١٠ بقاعة الاحتفالات الكبرى بجامعة الزقازيق.

٥- المؤتمر الدولي الثالث لقسم علم الاجتماع بجامعة الزقازيق بعنوان: "تحديات البحث العلمي في المجتمع العربي"، ١ – ٣ مارس ٢٠١١.

وقابلتنا معوقات وحاولنا تجاوزها، مرة بتعاون قيادة الكلية ودعمها، ومرة بطلب تعاون بعض الزملاء بالقسم، إلى آخر هذه المسائل.

وقد كان لهذه المؤتمرات ثمرات طيبة للقسم وللكلية وللجامعة، وحتى لمصر، حيث كان يشارك فيها زملاء من دول عربية من المغرب واليمن والسعودية وليبيا والعراق والأردن وفلسطين، فضلاً عن مشاركة بعض الشخصيات العامة من الساسة والتنفيذيين ومؤسسات المجتمع المدني.

وكان إصرار المؤلف على أن يكون مجلد المؤتمر جاهزاً يوم المؤتمر بحقيبة أنيقة، أسوة بما يتبع في المؤتمرات التي حضرناها بجهات أخرى.. صحيح أن ثقافة المؤتمرات غير واضحة لدينا ولدى شباب الباحثين، إلا أن ذلك حقهم علينا أن نعلمهم أصول الأنشطة والفعاليات ونمرنهم عليها.

ومن جهة أخرى وبعد انتهاء الدورة الأولى لمجلس القسم وذلك في نهاية نوفمبر ٢٠٠٩، اختارت قيادة الكلية التجديد مرة أخرى للمؤلف ليظل رئيساً لمجلس القسم، وهو مما زاد من احترامي وحبي لزملائي ولطلابي ولمؤسستي التي أعمل بها. فالقسم شخص ووحدة واحدة، أياً كان رئيسه، فليس ذلك هو المهم بقدر ما أن هناك ثوابت وتقاليد ومبادئ يسير عليها القسم.. منها أن معظم الأقسام العلمية بجامعاتنا المصرية تحدث فيها مشاحنات أثناء توزيع الخطة الدراسية، وعلى مدى دورتين كاملتين، لم يحدث بجلسة واحدة لتوزيع الخطة الدراسية أية مشاحنات بل كان التوزيع بالتساوي والعدالة، وبناء على رغبات الزملاء، وفقاً لما تقتضيه لائحة الكلية، ومصلحة الطلاب، ومعايير الجودة والاعتماد في هذا الصدد.. فضلاً عن ذلك فإن معظم أعضاء القسم إن لم يكن كلهم بالكامل لا يتجاوزون السعر الذي حدده مجلس الجامعة لأسعار الكتب، ولا توجد حالة واحدة للتجاوز، لا في الشكل ولا في المضمون، فضلاً عن التزام الجميع بالحضور والآداء المتميز، كل ذلك كان مما يخفف عن المؤلف أعباء كثيرة، بل ويجعله متفرغاً لمهام قومية بحضور اجتماعات خارج الجامعة، وخارج الزقازيق، وما إلى ذلك.

هذا الجو وهذه السياقات كانت قد دفعت المؤلف لتحقيق مزيد من الجهود والإنجازات وذلك بالتفاعل والتواصل مع مؤسسات وهيئات متعددة، وتلك هي مهمة الأستاذ الجامعي.

ومن المناسب في هذا الصدد استعراض بعضاً من الأعمال التي شارك بها المؤلف في المؤتمرات الدولية التي عقدها القسم وهي كما يلي:

* ضمن مؤتمر: الجامعات العربية والمسئولية الاجتماعية تجاه مجتمعاتها:

١- مسئولية الأقسام العلمية بالجامعات الإقليمية عن مجتمعاتنا المحلية.

٢- التحديات العالمية والمسئولية الاجتماعية.

٣- المسئولية الاجتماعية للجامعة تجاه مجتمعاتها -دراسة ميدانية مقارنة.

٤- التصنيف العالمي للجامعات وإعادة قراءة الأكاديميين لأدوارهم.

* ضمن مؤتمر العلوم الاجتماعية وصورة مستقبل المجتمع:

١- عالم يتحول وأنساق علمية تستجيب.

٢- الخطاب الاجتماعي المصري الرسمي والتوجه نحو إليكترونية المعرفة.

٣- الجامعات والمستقبليات. أزمة البحث العلمي في الجامعات العربية.

٤- علم الاجتماع واستشراف ملامح المستقبل.

* ضمن مؤتمر علم الاجتماع بين متطلبات الجودة والواقع الاجتماعي:

١- الجودة في الجامعات وحاجة سوق العمل.

٢- تطوير جودة الأداء الأكاديمي لأعضاء هيئة التدريس بأقسام علم الاجتماع كآلية لتحقيق جودة الخريجين.

٣- نحو جودة فعلية لتعليم علم الاجتماع بالجامعات المصرية.

٤- تخطيط وتنفيذ الخطة الإستراتيجية للقسم أو البرنامج العلمي في إطار الجودة والاعتماد قسم الاجتماع نموذجاً.

٥- الجامعات الإقليمية وخدمة المجتمع المحلي – حالة قسم الاجتماع بكلية الآداب جامعة الزقازيق.

وفي إطار هذه الفترة تم حضور المؤتمرات التالية:

١- المؤتمر الدولي الثالث لقسم علم الاجتماع بكلية الآداب جامعة الزقازيق بعنوان: تحديات البحث العلمي في المجتمع العربي، ١ – ٣ مارس ٢٠١١.

٢- الحلقة النقاشية ثلاثية الأطراف حول: الاتفاقية العربية رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨م بشأن عمل الأحداث، منظمة العمل العربية ووزارة القوى العاملة المصرية، ٢٨ – ٣٠ يونيه ٢٠١٠ بفندق سفير بالقاهرة.

٣- المؤتمر الدولي لمعهد الخدمة الاجتماعية بالمنصورة: الخدمة الاجتماعية والمواطنة ٨ – ٩ يونيه ٢٠١٠.

٤- المؤتمر العلمي لقسم أصول التربية: النشر العلمي بين معايير لجان الترقية وتصنيف المجلات والمؤتمرات التربوية: يوم الاثنين ١٧/٥/٢٠١٠، كلية التربية – جامعة الزقازيق.

٥- المؤتمر الدولي الثاني لوسط آسيا والقوقاز (كازاخستان ومنظمة الأمن والتعاون الأوربي) يوم الخميس ٢٢ أبريل ٢٠١٠ بمركز دراسات وبحوث الشرق الأوسط بجامعة عين شمس.

٦- مؤتمر كلية الآداب جامعة قناة السويس: العلاقات الدبلوماسية الإندونيسية المصرية بين البلدين، يوم الخميس ٦ مايو ٢٠١٠.

٧- مؤتمر كلية الآداب جامعة الزقازيق: العلاقات الدبلوماسية الإندونيسية المصرية بين البلدين يوم الأحد ٢٣/٥/٢٠١٠م.

٨- ندوة كرسي اليونسكو بجامعة الزقازيق، أبريل ٢٠١٠ بعنوان: نحو ثقافة التسامح وقبول الآخر.

٩- المؤتمر العلمي الدولي بكلية الآداب بجامعة طنطا: تجديد الخطاب الديني بين الفكر الفلسفي والاجتماعي، الأسس والانعكاسات ١٤ - ١٥/٣/٢٠١٠م.

١٠-المؤتمر الدولي الثاني لقسم علم الاجتماع بجامعة الزقازيق: الجامعات العربية والمسئولية الاجتماعية تجاه مجتمعاتها في الفترة من ١ - ٢ مارس ٢٠١٠، بجامعة الزقازيق.

١١-المؤتمر الدولي لجامعة الزقازيق بعنوان "العلوم الاجتماعية وصورة مستقبل المجتمع" يومي ٤ - ٥ أبريل ٢٠٠٩ قسم علم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة الزقازيق.

١٢-الندوة السنوية الرابعة لقسم علم الاجتماع بكلية الآداب جامعة الزقازيق (علم الاجتماع بين متطلبات الجودة والواقع الاجتماعي) يوم الاثنين الموافق ٢٠ أكتوبر ٢٠٠٨م قسم علم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة الزقازيق.

١٣-الندوة السنوية الثالثة لقسم علم الاجتماع بعنوان "الحراك الاجتماعي للمرأة المصرية في الألفية الثالثة" يوم الأحد الموافق ٢٩ أبريل ٢٠٠٧م قسم علم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة الزقازيق.

١٤-الندوة السنوية الثانية لقسم الاجتماع بكلية الآداب جامعة طنطا "الإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي في مصر، رؤية مستقبلية" بتاريخ ١٣ مارس ٢٠٠٦ المنعقدة بكلية الآداب جامعة طنطا.

ومن خلال حضور هذه المؤتمرات واللقاءات تمت المشاركة بأوراق ومداخلات في هذه الفعاليات جاءت على النحو التالي:

١- تأثير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في التصديق على الاتفاقية العربية رقم ١٨

لسنة ١٩٩٨ بشأن عمل الأحداث. (في) الحلقة النقاشية ثلاثية الأطراف حول: الاتفاقية العربية رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨م بشأن عمل الأحداث، القاهرة ٢٨ – ٣٠ يونيو/حزيران ٢٠١٠، فندق سفير بالقاهرة، منظمة العمل العربية ووزارة القوى العاملة المصرية.

٢- إنتاج الخدمة الاجتماعية والتطلع إلى عالم أفضل، رؤية اجتماعية. (في) المؤتمر الدولي للمعهد العام للخدمة الاجتماعية بالمنصورة بعنوان: الخدمة الاجتماعية والمواطنة، ٨ – ٩ يونيه ٢٠١٠.

٣- العولمة وإبداع المعرفة العلمية: دراسة اجتماعية (في) المؤتمر العلمي لقسم أصول التربية بجامعة الزقازيق بعنوان: النشر العلمي بين معايير لخلق الترقيات وتصنيف المجلات والمؤتمرات الدولية، يوم الأحد ٢٠١٠/٥/١٧ بجامعة الزقازيق.

٤- العمالة المنزلية الإندونيسية في المجتمع العربي، دراسة تحليلية. (في) مؤتمر كلية الآداب بجامعة قناة السويس (العلاقات الدبلوماسية الإندونيسية المصرية بين البلدين بمناسبة مرور ٦٣ عاماً على إقامة العلاقات)، يوم الخميس ٦ مايو ٢٠١٠ بالإسماعيلية.

٥- تفاعل طلاب العلم الإندونيسيين مع المجتمع المصري، دراسة أثنوجرافية (في) المؤتمر الدولي بين السفارة الإندونيسية بالقاهرة وكلية الآداب بالزقازيق (العلاقات الدبلوماسية الإندونيسية المصرية بين البلدين بمناسبة مرور ٦٣ عاما على إقامة العلاقات)، يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٥/٢٣م.

٦- أركان الثقافة في كازاخستان، (في) المؤتمر الدولي الثاني لدول وسط آسيا والقوقاز (كازاخستان ومنظمة الأمن والتعاون الأوربي) يوم الخميس ٢٢ أبريل ٢٠١٠م بمركز دراسات وبحوث الشرق الأوسط بجامعة عين شمس.

٧- قبول الآخر في الخطاب الديني، (في) المؤتمر العلمي الدولي لكلية الآداب جامعة طنطا، تجديد الخطاب الديني بين الفكر الفلسفي والاجتماعي: الأسس والانعكاسات، ١٤ – ٢٠٢٠/٣/١٥م.

٨- ثقافة التسامح وقبول الآخر، تحليل اجتماعي (في) ندوة كرسي اليونسكو لجامعة الزقازيق، أبريل ٢٠١٠م بعنوان (نحو ثقافة التسامح وقبول الآخر).

وبعكس ما سبق أن هذه الفترة كانت فترة الانطلاق فعلاً إذ تم فيها التواصل مع:

١- باحثين وخبراء وأساتذة جامعات من دول عربية شاركوا في المؤتمرات الدورية التي عقدها القسم.

٢- تمت مشاركة بعض مؤسسات المجتمع المدني في هذه المؤتمرات واللقاءات.

٣- وكذلك اللقاءات التحضيرية والختامية التي كان يعقدها القسم بحضور أساتذة التدريب العملي من القسم، ومعاوني أعضاء هيئة التدريس به، وبحضور عينة من طلاب الفرق المختلفة بالقسم، مع السادة المدربين ورؤساء المصالح التي يتدرب فيها طلاب قسم الاجتماع والتي يمكن أن يعينوا فيها بعد ذلك.. لمناقشة وتقييم خطة العام الماضي، نقاط القوة ونقاط الضعف، وسبل تطوير التدريب، والمجالات الجديدة، كل ذلك من وجهات نظر الطلاب والمدربين ومؤسسات المجتمع، وفقاً لما تنادي به أحدث الاتجاهات في مجال جودة التعليم.

٤- حضور الطلاب ومشاركتهم في هذه الفعاليات وكذلك عقد مسابقة بحثية لهم في موضوع المؤتمر بإشراف قطاع شئون التعليم والطلاب بالجامعة، وبعد تقييم البحوث وعرضها ومناقشتها أمام الحضور، يتم تحديد الأوائل تمهيداً لمشاركتهم في المؤتمر العام الدولي .. وتلك ميزة يتطلع القسم وتتطلع الجامعة إلى أهدافها البعيدة في هذا الصدد خاصة مشاركة الشباب ودعمهم وإعطائهم الفرصة.

٥- وكم كانت ميزة كبرى حينما أقدم المؤلف على مخاطرة، هي أن تقوم عينة من طلاب القسم المتميزين من خلال تدريبهم، باستقبال ضيوف المؤتمر، وواجبات الضيافة، والمشاركة في كل مراحل الاستعداد للمؤتمر، وحتى الجلسات الختامية.. ويتقدم المؤلف بالتقدير لأسر هؤلاء الطلاب على موافقتهم وإعطاء الثقة لأبنائهم في ذلك.. كما يشكر قيادة الجامعة والكلية على موافقتها على ذلك.

٦- من خلال هذه المرحلة تم التواصل مع مؤسسات جديدة مثل معاهد وكليات الخدمة الاجتماعية، ثم منظمة العمل العربية بالقاهرة، والتي يدور أغلب عملها في مجال دراسة علم الاجتماع، وهو ما يعكس ضرورة أن تتواصل الأقسام العلمية مع المؤسسات من خارج الجامعة لتحقيق التنمية والانطلاق من القضايا التي تشغل المجتمع وتمثل ضرورات وحاجات مجتمعية ملحة، ليدرسها شباب الباحثين في مقررات تصميم البحوث والبحوث الميدانية، ثم يدرسها طلاب الدراسات العليا بمرحلتي الماجستير والدكتوراه، وهي أجدى وأنفع وأكثر واقعية.

٧- كان من المميزات التي ظهرت في تلك الفترة أن تقدم القسم بمجموعة من البرامج التعليمية الجديدة، التي تتواكب مع حركة سوق العمل، وضرورة تطوير قدرات ومهارات الخريجين، ليس هذا فقط ولكن فتح باب الدراسة من خلال الجامعة المفتوحة أو التعليم المفتوح على برامج ضمن قسم علم الاجتماع، هذه البرامج مثل: علم الاجتماع الطبي، والاستشارات الأسرية قبل وبعد الزواج، وعلم اجتماع المهنة القانونية.. وكلها تعني أن هناك ضرورة على أساتذة علم الاجتماع أن يضطلعوا بمسئولياتهم وأعبائهم المجتمعية وذلك بنشر علمهم، وفوائده التطبيقية من أجل النهوض بهذا المجتمع الذي نسعى جميعاً لخدمته وتنميته.

٨- التواصل مع بعض سفارات العالم لتحقيق الأهداف الثقافية للجامعة، مثل إندونيسيا وكازاخستان، ومع مؤسسات مثل اليونسكو.

المبحث الثاني
نماذج من الإنتاج البحثي

وتطبيقاً على ما سبق بالفصول الأخرى، فإن هذا الواقع الاجتماعي الاقتصادي الثقافي للمؤلف قد أفرز منتجاً بحثياً، وكنموذج لذلك فإن المؤلف يؤكد على ما يلي:

١ - من خلال الأبحاث والمؤتمرات التي تم عقدها وتقديمها كانت القضية الأساسية هي: اختيار موضوعات حياتية ومهمة وتعكس الأدوار الأساسية التي ينبغي أن يقوم بها أساتذة الجامعات، وأساتذة علم الاجتماع تحديداً تجاه مجتمعاتهم. (الجامعات العربية والمسئولية الاجتماعية تجاه مجتمعاتها)، وكذلك أنه قد آن الأوان لأن نتخلص من جلد الذات، واجترار قيم الماضي، بأننا كنا أقدم الأمم وأقدم الحضارات، ولكن من المفيد في هذه المرحلة، التوجه بالبحث العلمي من خلال العلوم الاجتماعية في استشراف صورة المستقبل لمجتمعاتنا، على أمل توجيه حركة التغير الاجتماعي فيها، وتلك هي المهمة الإستراتيجية للعلوم الاجتماعية وفقاً لأحدث الاتجاهات النظرية الحديثة والمعاصرة (العلوم الاجتماعية وصورة مستقبل المجتمع). ويرتبط بذلك مناقشة قضية أساسية هي المستوى النظري أو الفكري والمستوى الواقعي، الفجوة بينهما، وذلك بالتطبيق على علم الاجتماع، لكي تتوجه بحوث علم الاجتماع فيما بعد نحو البدء في الواقع،

فكفانا اختبار نظريات ومقولات، فالأمل اليوم معقود على رهان خلاصته، إذا كانت السياسات لم تنجح حتى الآن في تحقيق التنمية، فماذا عن الرؤى البديلة؟ (علم الاجتماع بين متطلبات الجودة والواقع الاجتماعي)، كما حدث أن تناول علم الاجتماع بمفكريه مدى تحقق الحراك الاجتماعي والتمكين الاجتماعي للمرأة المصرية في مطلع الألفية الثالثة، وكان ذلك موضوع الندوة الثالثة عام ٢٠٠٧ (الحراك الاجتماعي للمرأة المصرية في الألفية الثالثة).

ويُتوج ذلك موضوع المؤتمر الدولي الثالث: تحديات البحث العلمي في المجتمع العربي، وهذا المؤتمر يدعو كل المهتمين بقضايا التعليم والبحث العلمي والتنمية والتقدم، أكاديميين وتنفيذيين ومجتمع مدني، لتقديم أطروحات حول تفسير حالة التخلف، في البحث العلمي وفي المجتمع بشكل عام، مع تقديم سبل تجاوز هذه الحالة.. من خلال الممارسات الجيدة كتجارب عالمية ومحلية ومن خلال الأفكار والنظريات في هذا الصدد..

وبنظرة تحليلية فإن اختيار موضوعات ومحاور هذه المؤتمرات، إنما يعكس وعي الأكاديميين تجاه مجتمعاتهم، ومحاولة اضطلاع الأقسام العلمية والجامعات الإقليمية بمسئولياتها تجاه شعوبها ومجتمعاتها.

٢ - إن المساهمات التي تقدم بها المؤلف للمشاركة في فعاليات مختلفة، تعني أنه قد تخير موضوعات جادة ولها دلالات قوية، مثل: المسئولية الاجتماعية للجامعات وللأكاديميين عن مجتمعاتهم، حالة التحولات العالمية وضرورة استجابة الأنساق العلمية والجامعات والبرامج والمقررات الدراسية لهذه التحولات حتى لا تقيم في جزر وأبراج عاجية في هذا الصدد، بالإضافة إلى ضرورة الاهتمام بالإليكترونية المعرفية، والاهتمام بالمستقبل في بحوث ودراسات الأكاديميين، كما أن الجودة تعني أن تتوافق الجامعات مع مؤشرات معايير سوق العمل الواقعية سواء المحلية أو العالمية، وما يرتبط بذلك من ضرورة تعديل وتغيير وتطوير في المقررات والمناهج واللوائح والبرامج الدراسية، وحتى معايير وشروط تعيين قيادات الجامعات، وترقيات أعضاء هيئة التدريس، وحتى لا يكون الكلام مرسلاً... كانت بعض من دراساته تتضمن معان واقعية مثل: الجامعات الإقليمية وخدمة المجتمع المحلي - حالة قسم الاجتماع بكلية الآداب بجامعة الزقازيق، تخطيط وتنفيذ الخطة الإستراتيجية للقسم أو البرنامج العلمي في إطار الجودة والاعتماد: قسم الاجتماع نموذجاً - ثم نحو جودة فعلية لتعليم علم الاجتماع بالجامعات العربية، ثم تطوير جودة الأداء الأكاديمي لأعضاء هيئة التدريس بأقسام علم الاجتماع كآلية لتحقيق جودة الخريجين.

٣ - ليس هذا فقط ولكن ظهرت اهتمامات أبستمولوجية ومجتمعية عالمية في ذات الوقت ومنها:

- ثقافة التسامح وقبول الآخر، تحليل اجتماعي.
- قبول الآخر في الخطاب الديني.
- أركان الثقافة في كازاخستان.
- تفاعل طلاب العلم الإندونيسيين مع المجتمع المصري، دراسة أثنوجرافية.
- العمالة المنزلية الإندونيسية في المجتمع العربي، دراسة تحليلية.
- العولمة وإبداع المعرفة العلمية: دراسة اجتماعية.
- إنتاج الخدمة الاجتماعية والتطلع إلى عالم أفضل، رؤية اجتماعية..

وجميع هذه البحوث تحمل لهجة نقدية، وإن كان في شكل إصلاحي موضوعي، لا يستخدم لهجة العنف، ولا الإكراه، ولا القسر، ذلك لأن العمل في مجال الثقافة الناعمة، يقودنا لاستخدام آليات بسيطة ومقبولة، ممكنة ومتاحة انطلاقاً من مقولة بترازسكي (عالم اجتماع قانوني بولندي) إن التغيير لا يحدث بالذخيرة الحية، ولا بالتصريحات البلاغية، بقدر ما يحدث بالإقناع والتواصل وقبول الآخر، تمهيداً لتجاوز الأنا والآخر معاً مرحلة معينة.

وتنطلق جل هذه الأعمال من مقولات تكاد تكون واحدة، وتُفضي أيضاً إلى نتائج غالباً هي واحدة، تتمحور حول القول بأنه من السهل أن نقتاد الجياد إلى النهر، ولكن من الصعب أن نجعل الجياد تشرب، لأنه فقط، الماء الذي يصل إلى جوفها هو الذي تريد أن تشربه، إذن، علينا هنا أن نخلق الشهية التي تقترن بالطعام.. وتلك هي مهمة العلوم الاجتماعية قاطبة أن تحول الممكن بالقوة إلى ممكن بالفعل، فهل كان لها ذلك من خلال الرحلة؟ أم أن الأمر لا يزال يتطلب وقتاً وجهداً وإيماناً أكثر.. أعتقد أن كل ذلك مطلوب.

ونحو فهم أكثر تطبيقية حول رؤية المنتج البحثي لتلك المرحلة فإننا نقدم نموذجين: الأول هو: دراسة المرأة في المهنة القانونية دراسة في علم الاجتماع القانوني، والنموذج الثاني هو: المداخلة التي تقدم بها المؤلف في نهاية شهر يونيو/حزيران ٢٠١٠ بعنوان: تأثير الأوضاع الاقتصادية

والاجتماعية في التصديق على الاتفاقية العربية رقم ١٨ لسنة ١٩٩٦م بشأن عمالة الأطفال، وذلك في إطار الحلقة النقاشية العربية حول: الاتفاقية العربية ١٨ لسنة ١٩٩٦م بشأن عمالة الأطفال"، برعاية منظمة العمل العربية بالقاهرة.

وسيلقى المؤلف نظرة سريعة حول هذه المداخلة للتأكيد على أن كل مداخلات ومساهمات المؤلف في هذا الصدد تشكل منظومة واحدة، فتنفيذ القانون مرهون بإرادة سياسية وبإرادة شعبية، تتمثلان في تحسين الظروف والسياقات من أجل تحفيز الناس لطاعة القانون وولائهم للقيم التي يتضمنها..

الدراسة الأولى: المرأة في المهنة القانونية - دراسة في علم الاجتماع القانوني:

المهنة القانونية، موضوع حظي بثراء وخصوبة في أدبيات علم الاجتماع القانوني العالمية، إلا أن الدراسات التي أجريت فيه بالعربية لا تكاد تكمل أصابع اليد الواحدة، باستثناء بعض الأعمال غير المباشرة أو التي يمكن قبولها ضمن هذا الموضوع على استحياء.

ونظرا لاهتمام المؤلف بأعمال متنوعة عن دراسات المرأة والنوع الاجتماعي، كان هذا المؤلف يحمل عنوان المرأة المصرية في المهنة القانونية كدراسة في علم الاجتماع القانوني.

ويستهدف هذا العمل معرفياً: الإلمام بطبيعة ومفهوم ونشأة علم الاجتماع القانوني، ومساهمات علماء الاجتماع وفقهاء القانون في قضاياه الأساسية، ومعرفة موضوعه ومجالاته، ثم المهنة القانونية لمبحث أساسي في دراساته، ومهارياً: القدرة على تحليل مجالات الدراسة في علم الاجتماع القانوني، واكتشاف الخطوط والقسمات العامة المميزة للاتجاهات النظرية والمنهجية الحديثة والمعاصرة في دراسات علم الاجتماع القانوني، ثم مهارة ربط المساهمات والمدارس الفكرية بين أجيال علماء الاجتماع القانوني، لفهم كيفية دراسة موضوع معين من جيل إلى آخر..

كل ذلك يفضي إلى هدف تطبيقي هو الاستفادة من التراث النظري والمنهجي في علم الاجتماع القانوني لدراسة واقع المجتمع المصري وتشخيص مشكلاته وتقديم حلول لها ورؤى مستقبلية في هذا الصدد.

والمساهمة القوية التي قدمها المؤلف في هذا الكتاب هي النظرة للواقع المصري والعربي فيما يخص المرأة في المهنة القانونية من خلال دراستين هما: المرأة الضابط، والمرأة القاضية، النظرة

للواقع من خلال التراث العالمي أو التجارب العالمية لمجتمعات أخرى فيما يتصل بنفس القضية، وذلك على هيئة ملاحظات ختامية.. وتتضمن هذه الملاحظات الفكرة المحورية التي انطلق منها هذا العمل وهي وضع مكانة المرأة في المهنة القانونية، العقبات وسبل تجاوزها من خلال رؤية علم الاجتماع القانوني، وفي سبيل ذلك تتحدد هذه الملاحظات في أنواع ثلاث: الطبيعة الذكورية للمهنة القانونية، تحديات المرأة العاملة في المهنة القانونية وسبل تجاوزها، ثم مستقبل المرأة في المهنة القانونية (التجربة المصرية).. وذلك من خلال الربط بين التراث العالمي ونتائج الدراستين الميدانيتين اللتين قام المؤلف بتطبيقهما في هذا المجال.

١ – الطبيعة الذكورية للمهنة القانونية:

وفقاً للدراسات السابقة حول وضع المرأة في المهنة القانونية عالمياً، يمكن وصف المهنة القانونية أنها ذات توجه ذكوري، ويتجلى ذلك في انحياز المؤسسة القانونية (كتدريس وكتشريع وكتطبيق وكتنفيذ للقانون) ضد النساء، صحيح أن ذلك لا يتم بشكل ظاهري ولكنه يتم على نحو ما أشارت العديد من الدراسات السابقة في هذا الصدد، في متضمنات ثقافية، أو ما يمكن وصفها بأنها ثقافة ذكورية، ناتجة عن ثقافة المجتمع الأبوي أو البطريركي.

ولقد جاء هذا العمل محاولة علمية للتحقق من مسألة الطبيعة الذكورية للمهنة القانونية، كدراسة حالة المؤسسات العاملة في مجال المهنة القانونية. كما أتت النتائج الميدانية لتعمل على إعادة النظر في الثقافة الذكورية للمهنة القانونية، فلو لم تفسر الشخصية الذكورية للمهنة القانونية بطريركية القانون، فإن فكرة حياد القانون يجب أيضا أن يتم إعادة اختبارها لتشخص الواقع بشكل موضوعي.

وكان من الضروري التطرق لخلفية مختصرة للمهنة القانونية في المجتمع المصري المعاصر، من خلال بعض نماذج دراسات الحالة لعينة من العاملات بالمهنة القانونية، تعرفنا منهن على وعيهن بما يحدث وتفسيرهن لذلك وعلاقة هذا النمط من العمل بمجالات العمل الأخرى، بل وتحليلهن لعلاقة الذات بالموضوع أو تجربتهن والمتغيرات المسئولة عما وصلن إليه، هل المسئول عن ذلك ظروفهن الخاصة أم أمور مجتمعية؟

وكان الهدف الرئيسي هو التعرف على الثقافة القانونية في مصر وهل صحيح أنها لا تزال تعكس ولو بدرجة الثقافة الذكورية؟ – ووسط هذه التفاعلات تحدث المرأة العاملة في المهنة القانونية تلك الأشراك المنصوبة مثل المرأة بين البيت والعمل، وعودة المرأة للمنزل وتقاضيها نصف

أجرها بدلاً من العمل، ودورها في تنشئة أولادها، ومسئولياتها عن أطفال الشوارع وأطفال بلا مأوى، وحالات المرأة المعيلة.. وقد عكس هذا التحدي تحدي آخر هو أن تلك الصراعات الناجمة عن الثقافة الذكورية، إنما هي في نهاية الأمر تنشأ من الخارج أكثر من كونها من داخل المهنة القانونية، ولقد برهن هذا العمل على ذلك من خلال دراستين اجتماعيتين تم إجراؤهما على نسقين أساسيين من أنساق المهنة القانونية المصرية وهما: المرأة ضابط الشرطة والمرأة القاضية والتنمية. كما اتضح أن الانحياز للنوع الاجتماعي يعمل ولو بشكل مهذب في كلى النسقين (الشرطة والقضاء).

ووفقاً للمعطيات التاريخية الحديثة فإن دخول بعض النساء إلى كلية الحقوق والدخول لمهنة المحاماة أو لضباط الشرطة والنيابة الإدارية والقضاء وباقي فروع المهنة القانونية، كانت رحلة طويلة وقاسية للمرأة في المجتمع المصري، ولقد برهن علماء القانون والاجتماع القانوني المؤمنين بالمساواة بين الجنسين، أن النساء في المهنة القانونية لا يزلن يواجهن بعض المقاومة ولو بشكل غير معلن كما أن تواجد هذا العدد من النساء في هذه المهنة يمكن وصفه بأنه "صوت تم استثناؤه" أو أنه أفلت من الضبط والتوجيه.

وليشير ذلك إلى ضرورة الإجابة عن التساؤل: لماذا كان يتم في الماضي منع النساء بشكل غير رسمي من الدخول للمهنة القانونية طالما حصلن على شروط التقدم لهذه المهنة وأثبتن نجاحات فيها؟

وعالمياً فإن الصراعات الكبرى للعاملات في المهنة القانونية تمخضت عن أن يجدن أنفسهن في معضلة "العلاقة المزدوجة" التي توضح أن النساء اللاتي وضعن أنفسهن في صورة شائعة، قد خاطرن بأن يتم اتهامهن بالعدوانية الغير ملائمة، وبكلمات أخرى إن ما تعانيه المرأة العاملة في المهنة القانونية مثلاً نشأ من كونها أنثى ليس إلا، وتلك النظرية مرتبطة بالانقسام الجنسي القاسي، ذلك أن النساء المحترفات محبوسات في لغز الأدوار الجنسية، بينما يحاولن تبني شغل وظائف الذكور التقليدية، كما أن "الفهم التقليدي للأدوار الجنسية مستمر في تقييد الاختيارات الوظيفية للنساء".

وبتحليل أكثر واقعية يعكس ذلك فكرة إنشاء قوالب وصور للنساء بواسطة الرجال الذين يحدقوا من خلال عدسة المهنة القانونية، وهو انحياز جنسي قد يفرغ النجاحات النسوية من محتواها ومضمونها بل وينسبها للصدفة أو خلافه.

ذلك في حين يركز العلماء المتينيون لفكرة المساواة بين الجنسين على دور النوع وصراعاته، وذلك بالتركيز على تطور الاتجاهات الأخلاقية المختلفة بين الرجال والنساء، حيث تعتبر النساء أكثر رغبة من الرجال في أن تسبب "صوت مختلف" والذي يشير إلى وضع النساء بتركيز أكبر على المسئولين والعلاقات أكثر من الرجال. وربما عكس ذلك نفسه في العمل الأدبي الرائع تاجر البندقية لوليام شكسبير، الذي رأى في بورتيا رودكس بطلة المسرحية، كونها محامية أنثى، فإنها تتميز بصوت مختلف عن زملائها الرجال، وهو ما قد يثبت اختلافات النساء عن الرجال حتى في المهنة الواحدة.

وبرؤية أعمق وفيما يتعلق بالتناولات النظرية للاختلافات في النوع وتأثيرها على المهنة وفقاً لثقافة المجتمع، فإن الاختلافات الجنسية تنشأ من التوقعات والفرص المختلفة، أكثر منها تمييزاً اجتماعياً أو تربية في الطفولة المبكرة، وهو ما يوجب اختبار وفحص للسياقات المجتمعية المختلفة التي تقيد الأفكار الشائعة التقليدية السلبية فيما يتعلق بالنوع الاجتماعي بالنسبة للنساء.

ولذلك ألا يمكن تجاوز فكرة الاضطهاد والتمييز الاجتماعي التي تعاني منها النسوة في المهنة القانونية؟ ألا يمكن أن يطرح المنظرون المهتمون بذلك فكرة بديلة لتقويض فكرة الثقافة القانونية الذكورية؟ أعتقد أن الحل يكمن في أن نسق المهنة القانونية والثقافية التي تحكمه يتأثر بما يجري في النسق الثقافي العام في مجتمع معين.

٢ – تحديات المرأة العاملة في المهنة القانونية وسبل تجاوزها:

من المهم الإشارة إلى أهم الاتجاهات التي تؤثر على النساء في مهنة القانون بشكل عام. فمنذ التسعينيات من القرن العشرين ركز الباحثون على أنه بعد الخمسة أعوام التالية للتخرج من كليات الحقوق فإن وظائف الرجال والنساء تتباين، كما ترتفع وبشكل غير متوازن نسبة انسحاب النساء من هذه الوظائف. وفي ضوء العديد من التقارير والتعليقات فإن سبب هذا الانسحاب هو الثقافة الذكورية الأصيلة في مهنة القانون والتي تفشل في إحداث الاحتواء المناسب لأعضاء المهنة خاصة من السيدات.

وعلى الرغم من أن شيوع التحيز النوعي في مهنة القانون هو انعكاس للتحيز النوعي في المجتمع عموماً، إلا أن التحيز في هذه المهنة قد يكون أكبر من التحيز في المهن الأخرى. وقد يرجع ذلك إلى أن البيئة الجافة للعمل القانوني قد تكون غير مناسبة للنساء.

ومن جهة أخرى فإن أي مهنة تتكون فقط من الذكور ولسنوات طويلة يتولد بداخلها اتجاهات عدوانية ورافضة للأعضاء الجدد الملتحقين بها. والعدوانية هنا تكون نحو الأفراد الذين لا يحملون نفس الاتجاهات والافتراضات التي نحملها. ومع تغير المجتمعات تتغير أيضاً مهنة القانون. ومن الحتمي أن يغير الداخلون الجدد من تقاليد وثقافة المهنة ولكن الأمر قد يستغرق بعض الوقت. فمقاومة التغير ومحاولة التوافق مع الاحتياجات والظروف المختلفة للأعضاء غير التقليديين في مهنة القانون لا يزال يؤثر على تقدم النساء.

وعلى الرغم من هذا التقدم إلا أن النساء لا تزال تتعثر خطواتهن في السلم المهني. وبدلاً من الصعود لأعلى لا تزال النساء محتجزات في المستويات الدنيا وغالباً ما يتركن العمل في المهنة القانونية دون أن يصبحن شركاء فيها. فعمل النساء غالباً ما يقتصر على الأعمال غير الشيقة وحتى عندما تصبح المحاميات مثلاً شركاء فإن سلطتهن تكون شكلية وغير فعلية.

ومن وجهة نظر نقدية فإنه، وعلى الرغم من المسئوليات الأسرية للرجال إلا أن أغلب النساء يكن بمثابة الراعي الرئيسي للأسرة. كما أن الرغبة في إنشاء أسرة يتم اعتبارها بالنسبة للرجال على أنها دليل على المسئولية بينما يتم اعتبارها بالنسبة للمرأة على أنه إثبات لانقسام الولاء.

وتوضح المقابلات التي أجريت أنه بشكل مجرد فإن ضباط الشرطة لا توجد لديهم تحيزات نوعية. ولكن في الواقع الفعلي يتضح ذلك بشكل عام. حيث تتضمن الثقافة التي توجه السلوك لدى المواطنين الضباط قيماً تنطلق من تميز الرجال الضباط بمجموعة من السمات الطبيعية مثل القوة والمسئولية والحزم والسلطوية والمصداقية بينما تمتلك النساء الضابطات سمات الرعاية والحنان والضعف والسلبية وعدم القدرة على الحسم. ومن المفترض أن يتسم الرجال بالكفاءة والمصداقية وهو ما يؤهلهم ليكونوا أكفاء وماهرين حتى يثبت العكس. أما النساء فإنهن يفتقدن إلى مثل هذه السمات وهو مالا يؤهلهن ليكن ماهرات في العمل حتى يثبت العكس. وحتى إذا بقيت النساء داخل المهنة فإن احتمالات بقائهن في الأدوار الخلفية المساعدة تتزايد بينما يلعب زملائهن من الرجال أدواراً هامة وأساسية.

ورغم أن هذا المجال المهني شهد بعض التقدم منذ إنشاء جمعيات وهيئات الدفاع عن المرأة، إلا أنه لا يزال التغير يتسم بالبطء على الرغم من صدور العديد من التوصيات التي تهدف للتقليل من الاتجاهات التمييزية. ولكن ذلك لا يمنع من وجود الوزارات التي قامت بالتوصل إلى

نموذج سياسة جديدة يساهم في تقليل الممارسات التمييزية داخل العمل. إلا أنه يوجد من يعارض استخدام مثل هذه السياسات. حيث قالت إحدى المحاميات من النساء(*): "أعتقد في أغلب الوظائف والأعمال يتم اختيار الشخص الأفضل للوظيفة بغض النظر عن نوعه أو عن عرقه أو ديانته، وأفضل أن يتم اختياري بسبب مهارتي وقدراتي وليس بسبب تنفيذ مثل هذه السياسات. بل إنني أعتقد أن تنفيذ مثل هذه السياسات من الأمور المشينة كما أن مثل هذه الأمور لا يجب أن تأخذ الشكل الإلزامي.

ووفقاً لمقابلة مع إحدى المحاميات فإن المحاميات النساء "لسنّ رجالاً في ملابس نسائية أي أن النساء يساهمن بشكل فريد في ممارسة القانون". ولقد تحدثت عن الفرق الذي أحدثته النساء في القانون قائلة: "اختلاف المنظور. فالنساء يدخلن لمهنة القانون كمحاميات أو كصانعي سياسات وقوانين وهن قادرات على تحديد القضية سريعاً مع التركيز عليها باستخدام أسلوب الإقناع. كما أن النساء العاملات في القانون يتحركن في ضوء هدف ما. حيث أنهن يحددن بالفعل هدفهن التشريعي وهدفهن من إصدار الحكم. كما أن النساء لهن منظور ويبحثن عن حلول". بالإضافة للمهارات التنظيمية المؤسسية التي تتمتع بها النساء والمرونة. فللنساء إحساس معين بروح القانون وهو ما ينعكس في كتابة النساء للحكم. فالنساء تجمع ما بين السمات الأنثوية وسمات أخرى مثل الطاعة والصبر. وتقوم النساء بتطبيق هذه السمات على العمل وعلى زملائهن المحيطين بهن، وبالتالي يترتب عليه أن النساء تتحدثن بصوت مختلف حتى عن نفس الواقعة التي يتحدث عنها الرجال. كما أوضحت دراسة المرأة القاضية والتنمية للمؤلف.

ولقد رفضت السيدة الأستاذة/ تهاني الجبالي سرد السمات الأنثوية للنساء المحاميات من منطلق رفضها للتعميمات حيث قالت:

"لا أريد القول بأن النساء يتسمن بالعطف لأن ذلك سوف يعني أن الرجال غير متعاطفين. وفي المحاكم التي عملت بها تحديداً رأيت العديد من المحامين والقضاة العظماء بينما رأيت نساء صارمات وقاسيات مع بعض القضايا مثل اغتصاب النساء. وبالتالي فإنه ليس كما يعتقد الناس. وقد يقول البعض أن النساء تفضلن النساء إلا أن ذلك غير صحيح فبعض النساء تكون شديدة الصرامة مع الأخريات. وبالتالي لا يمكننا إصدار أحكاماً عامة لأننا نحمل بداخلنا الخليط

---

* ذلك في إحدى مقابلاتي مع السيدة الأستاذة/ تهاني الجبالي نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا بمكتب سيادتها، مارس ٢٠٠٥.

الذي يجمع ما بين الحسن والرديء". كما أنها تؤمن بشدة بما تحدثه النساء من فارق في القانون. وأن هذا الفارق ينبع من خبرة النساء الفريدة بالعالم المحيط، فالنساء لهن منظور مختلف وأفكار جديدة. كما تعتقد بأن التنوع ضروري في القانون. وبالإضافة لذلك فإنه لا يجب على النساء التصرف تماماً كما يفعل الرجال لأن ذلك سوف يقيد النساء ولن يسمح للرجال بمعرفة أنه يمكن فعل الأشياء من منظور مختلف.

وفي ظل ضعف تمثيل النساء في المستويات العليا تسأل "ما الخطأ؟" وتقول - الخطأ من وجهة نظري هو عدم قدرة النساء على الاختلاف عن الرجال. ولقد تحدثت إحدى القاضيات عن هذا الموضوع مرات عديدة حيث قالت:

"يتمثل حل المشكلة في محاولة تكوين أفراد قادرين على أن يكونوا أنفسهم ولا يكونوا نسخة مكررة من الآخرين. وهناك تعتبر القدرة هي المعيار الوحيد للنجاح. فبالنسبة للبعض لا تعتبرَ القدرة ضمان للنجاح. فالتقليد الأعمى ينطوي على عدم مساواة وعلى تمييز وفي النهاية فإن هذا التقليد لا يكون في صالح العدالة. وحتى إذا نجح التقليد مع بعض النساء فإنه ينجح مع الضعيفات الخانعات".

وفي إحدى المقابلات التي تم إجراءها قالت قاضية أخرى:

"في السنوات الأولى من العمل شعرت بأهمية التقبل. أن أكون فتاة لطيفة وجيدة. وأن هذا التوافق يعني التقبل. ومؤخراً أدركت أن الأفراد سيواصلون التصرف بشكل تمييزي إلا إذا أوضحت لهم أن هذا غير لائق. كما أدركت ضرورة أن أكون حاسمة وأن أقوم بالتصدي للتمييز وعدم المساواة".

وتقول القاضية "أن العدالة تتحقق فقط إذا تم التغاضي عن الفروق غير المهمة وإذا تمت مراعاة الاحتياجات والفروق المختلفة. إلا أن البعض قد لا يوافق على ذلك. حيث يقول البعض أن النساء قمن بتحقيق المساواة "رسمياً" فإن عليهن إثبات أنهن جديرات بالمهنة".

٣ - مستقبل المرأة في المهنة القانونية (التجربة المصرية):

أظهر بحث التجربة المصرية من خلال الدراستين عدم الرضا الذي تعيش فيه المرأة في هذا المجال، محللاً أن الممارسات للقانون مازلن يعانين من قضية التفرقة النوعية وعدم تكافؤ الفرص بينهن وبين الرجال. كما تقول معظم حالات الدراسة.

ويقترح هذا الجدال أن المرأة مصرة على أن تتركز في الأماكن التي كان يصعب عليها الوصول إليها في العلم والعمل القانوني، وأن ما صنعته المرأة الضابطة أو القاضية أو المحامية من اختلافات في هذه المهنة لابد وأن يوضع في حساب العاملين في هذا المجال القانوني، ويبقى السؤال الرئيسي وهو، في أي نوع من أنواع العمل القانوني يتواجد فيه المرأة والرجل على حد سواء؟ وما هي تتابعات ممارسة هذا العمل؟ وكان هذا البحث لتحديد المواقع التي وصلت إليها المرأة العاملة في المهنة القانونية مقارنة بما وصل إليه الرجل.

كما أن هناك إجابتين متباينتين على السؤال التالي: هل سوف تتغير المرأة بممارسة المهنة القانونية أم أن المهنة القانونية سوف تتغير بتزايد أعداد النساء فيها. هناك رأي يقول أن دخول المرأة مجال المهنة القانونية سوف يحدث الكثير من الاختلافات وذلك لأن النساء سوف يتبعن الاتجاه الاهتمامي التنافسي للرجال وأن ممارسة القانون سوف تزيد من خبرات المرأة واتجاهاتها نحو العمل.

وعلى النقيض يأتي رأي آخر يقول أن المهنة القانونية مليئة بالقيم الذكورية مثل الموضوعية، القدرة على تحمل المسئولية، والحقوق الفردية، وبذلك لا محالة من وجود التفرقة النوعية وذلك لعدم قدرة المرأة على فعل أي اختلاف يفوق الرجل.

ووفقاً للمنظرين في هذا الصدد فإن خبرات المرأة في الحياة أقل من الرجل فهي لم تتعرض للعديد من وجهات النظر المختلفة في العمل القانوني والتي تطرقت إلى حقائق عالمية مثل ما تعرض له الرجل في هذا المجال من قبل، ولذلك يستطيع الرجل ممارسة هذا العمل أكثر من المرأة، وأن المرأة قد تكون أفضل من الرجل في معاملة الجمهور والزبائن في أي مجال عدا مجال القانون فالجمهور يفضل التعامل مع الرجل. إذ أن في اعتقاده أن الرجل أكثر جدية، وأكثر إحرازاً للنتائج المضمونة.

ولكن وفقاً لإحدى حالات الدراسة فإن الوعي سوف يزيد للعامة والموكلين بمكانة المرأة القاضية وذلك من خلال رؤيتهم لها في المحاكم وسماع أحكامها التي تصدرها وبذلك سوف تتغير وجهة نظر الموكلين في المرأة القاضية وأن مشاركة المرأة والرجل في مجال المهنة القانونية سوف يرتقي بالقوة السياسية والقانونية في المجتمع حيث أن المرأة تبذل قصارى جهدها لإثبات ذاتها وسوف ينهض ذلك بالمجتمع.

كما أن تهكماً فيما يتصل بوجهة النظر القائلة بأن دخول المرأة مجال المهنة القانونية كان مصحوباً بالكثير من المشاكل والمنازعات مما أثار قضية النوع والفرق بين الرجل والمرأة في ممارسة القانون، والبديل الوحيد للمرأة التي تريد ممارسة القانون هو أن تكون هي وأطفالها ضحايا لهذا العمل، فهي ضحية التفرقة النوعية، لذا تبذل قصارى جهدها لإثبات كفاءتها والأطفال ضحية إنشغالها طوال الوقت في هذا العمل، وإما أن تحرم نفسها من الأطفال وتصبح بلا مسئوليات سوى مسئولية العمل القانوني فقط وذلك يكاد يكون مستحيلاً على أي امرأة. ومن هنا نجد أن قضية النوع هي القضية الأساسية التي تواجه المرأة العاملة بمجال المهنة القانونية وتجعلها تعمل أكثر مما تحتمل حتى تثبت ذاتها وكفاءتها.

ووفقاً للبعض فإن دخول المرأة مجال المهنة القانونية كان مصحوباً بالكثير من المنازعات التي عكست شيئاً من التعقيد والمضايقة في العلاقات بالرجل وتزيد القوانين الحكومية أكثر من الطبيعة المتغيرة للنوع، وسوف تظل المرأة متواجدة وباقية، وتتعامل مع الجمهور حتى تصبح مثل الرجل في كل شيء إلى جانب أن المرأة تفتقد عنصر القوة والصلابة والعنف فهي تميل للوساطة والممارسة نتيجة عدم المساواة بينها وبين الرجل.

ويعترض البعض على ذلك حيث أنه ليس زيادة دخول المرأة في المهنة القانونية ولا ممارسة المرأة للقانون ولا صفات المرأة تستطيع أن تغير المهنة القانونية، فالقانون تحت سيطرة الرجال فهو مهنه ذكورية بالدرجة الأولى. ذلك أنه على الرغم من الخبرات المتنوعة للمرأة إلا أن حدودها تفوق تشويه صورتها وسوف يزول هذا التشويه بزيادة الوعي لدى الجمهور، وعلى الرغم من أن الخبرات معيار لقياس مدى الوعي فكيف لنا أن نقيس أو نقيم الخبرات، فبعض النساء يخضعن لقوة الرجال، هل هؤلاء النساء أقل خبرة من الأخريات اللاتي لا يخضعن لهذه القوة. وكيف يمكن أن يزيد الوعي ومازال الرجل متمسك بوجهة نظره القديمة. والمشروع الرئيسي للمرأة هو أن تغير آراء العالم والتي تضع المرأة كبطل ثاني في رواية القانون، وتذهب حالة أخرى إلى أن خبرات المرأة لم تكن أقل من الرجل في هذا المجال المصحوب بالمتاعب، فهي تصور المرأة بالاستسلام والخضوع تحت سيطرة التفرقة النوعية والتي تتمثل في عدم المساواة مع الرجل فعدم المساواة هذه لا تقف أمام أفعال واختيارات المرأة فقط وإنما تؤثر على بقائها في هذه المهنة وتؤثر على إنجازاتها التاريخية.

ووفقاً لوجهات نظر بعض الحالات فإن الحواجز أمام ترقي النساء في المهنة القانونية لا تزال

موجودة وأن هذا الموقف لن يُعالج ببساطة بزيادة عدد النساء أو بمرور الوقت. ووفقاً لرؤية إحدى المحاميات فإن مجرد الصبر والانتظار لن يكونا مجديان.

ولأعوام طويلة ساد الاعتقاد بأنها مسألة وقت وسوف يتحسن وضع النساء في المجالات المختلفة، ولكن كم من الوقت سوف ننتظر؟ غالباً مرت أكثر من مائة عام منذ التحاق النساء بالمهنة القانونية وأصبحت المحاميات ومنذ انفتاح الأبواب رسمياً أمامهن. واستغرق الأمر ٤٥ عاماً حتى تمكن النساء من إنشاء جمعية للنساء المحاميات في نيو ساوث ويلز. ولقد مرت ثلاثون عاماً منذ اشتغال "روما ميتشل" في القضاء في جنوب استراليا.

ولقد أثبتت العشرين عاماً الماضية أنه إذا أردنا تحقيق العدالة والمساواة للنساء في المهنة القانونية فإنه ينبغي علينا اتخاذ فعل إجرائي إيجابي. ويجب أن نعلم أن مجرد سياسة فتح الأبواب لن تكون هي الحل، كما يجب أن نعلم أنه لا يوجد حل واحد فقط وأنه يجب أن تتسم استجاباتنا وردود أفعالنا بالاستمرارية.

وفي إطار ذلك وفقاً لرؤية السيدة/ تهاني الجبالي فإنه عند التعامل مع القضايا الخاصة بعدم المساواة النوعية في المهنة القانونية يجب أن نعلم أن اختيارات النساء تتكون اجتماعياً من خلال توزيعهن على الأعمال غير المرموقة وذلك بسبب عوامل مثل رعاية الأطفال. كما أن دور الحكومات في التعامل مع هذه المشكلة يعتبر ضرورياً. إلا أنه لا ينبغي أن ينبع كل التغيير من الحكومة. فيجب أن يكون للمهنة نفسها رد فعل مناسب. ويجب أن تقوم المهنة بتطوير ممارسات التعيين بها وليس فقط الالتزام بما تنص عليه القوانين الخاصة بالتمييز. ولابد من دعم النساء في كافة مراحل حياتهن في العمل.

واعتقد أن النساء في مهنة القانون يُردن التخلص من كافة القضايا التمييزية في يوم واحد، أو بمعنى آخر تريد النساء مشاركة السلطة مع من يحملون هذه السلطة بشكل تقليدي، فالنساء يرغبن في القبول والمساواة والعمل بجانب الرجال. وفي نهاية اليوم تجمعنا الرغبة في استبعاد القضايا النوعية لأن كل ما نريده هو ممارسة القانون.

وكعلاج لاختلال توزيع النساء مهنياً أن النساء لا يمكنهن الاعتماد على رغبة المستنيرين من الرجال في هذه المهنة وأنه لابد من الالتزام بكافة مقاييس النجاح. وإذا أرادت النساء تحقيق

النجاح المستحق وإذا أرادت النساء المساهمة بشكل فريد في القانون والعدالة فيجب أن يفعلن ذلك لأنفسهن ولا ينتظرن الآخرين ليفعلونه لهن. ويجب أن يرفضن النمطية والتقليد وأن يعملن على تكوين اتجاهات وأنماط مهنية جديدة وأعتقد أنهن قادرات على ذلك في اتجاه احتواء الثقافة الذكورية، والتمييز الاجتماعي، وقبول الآخر، بتعقل ومنهجية، ليس كموجه سرعان ما تهفت، بل كأسلوب حياة As way of life.

الدراسة الثانية: تأثير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في التصديق على الاتفاقية العربية رقم ١٨ لسنة ١٩٩٦ بشأن عمالة الأطفال(*):

تهدف هذه الورقة إلى قراءة تحليلية لأهم الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياقات التي دفعت بهؤلاء الأطفال للانخراط في هذه الأعمال، مرورا باكتشاف العلاقة بين هذه الظروف والسياقات وعدم التصديق على مضمون الاتفاقية العربية رقم ١٨ لسنة ١٩٩٦م بشأن عمل الأحداث، وحتى تفريغ هذه الاتفاقية من بعض مضامينها التقدمية حال التصديق عليها.

والهدف الأساسي من هذا العرض التحليلي هو التوصل إلى مجموعة توصيات لتجاوز هذه الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي تحول دون التصديق عليها، من أجل النهوض بهؤلاء الأطفال وأسرهم ومستقبل مجتمعاتهم.

ومن ثم، سوف تركز هذه الورقة على ذلك من خلال الإجابة على الأسئلة التالية:

١- ما أولويات وأساسيات دراسة عمالة الأطفال؟

٢- ما أوجه الحماية التي تقدمها الاتفاقية العربية رقم ١٨ لسنة ١٩٩٦م بشأن عمالة الأطفال؟

٣- ما أهم تأثيرات الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي تضعف من كفاءة وتقدم أهداف الإتفاقية العربية رقم ١٨ لسنة ١٩٩٦م بشأن عمالة الأطفال؟

٤- كيف يمكن تفعيل الحماية الاجتماعية المتضمنة في مواد الاتفاقية العربية رقم ١٨ لسنة ١٩٩٦م بشأن عمالة الأطفال؟ وتجاوز هذه الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية؟

---

* ورقة بحث مقدمة إلى: منظمة العمل العربية بالقاهرة. الحلقة النقاشية ثلاثية الأطراف حول (الاتفاقية العربية رقم ١٨ لسنة ١٩٩٦ بشأن عمل الأحداث)، القاهرة ٢٨ - ٣٠ يونيو/حزيران ٢٠١٠، فندق سفير بالدقي.

وسيتم التعرف على إجابات لهذه التساؤلات من خلال التطرق لما يلي:

أولاً: أولويات وأساسيات عمالة الأطفال.

ثانياً: أوجه الحماية التي تقدمها الاتفاقية العربية رقم ١٨ لسنة ١٩٩٦م بشأن عمالة الأطفال.

ثالثاً: الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المعوقة للاتفاقية العربية رقم ١٨ لسنة ١٩٩٦م.

رابعاً: نحو رؤية لرفع كفاءة الاتفاقية العربية رقم ١٨ لسنة ١٩٩٦م بشأن عمالة الأطفال في تحقيق أهدافها التقدمية وتجاوز المعوقات.

وغير خاف أن الورقة في هذا الصدد إنما تحاول أن تثبت أن تفعيل برامج وسياسات الحماية الاجتماعية للأطفال العاملين لن يتم ذلك بدون التكامل بين الدول وبين شركائها في التنمية مثل، منظمات أصحاب الأعمال، ومنظمات العمال، والمجالس العليا للطفولة، والاتحادات العامة للنقابات العمالية، وإدارات الطفولة، وممثلو مؤسسات المجتمع المدني المعنيين بقضايا الطفولة، وما إلى ذلك بغير تعال ولا خيلاء.

ورغم تصديق الحكومات والنظم على بنود الاتفاقية العربية رقم ١٨ لسنة ١٩٩٦م بشأن عمالة الأطفال، ورغم اقتناع الحكومات وقياداتها بجدوى هذه الاتفاقية لمجتمعاتهم، ورغم فائدة هذه الاتفاقية للأسر وللفئات الأولى بالرعاية، وكذلك للأطفال، إلا أن الأمر يرتبط ليس بعوامل القبول ولكن بعوامل الرفض، وهي السياقات والظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعوق قبول وتنفيذ ذلك، فللمسألة حسابات أخرى، لدى الفئات التي هي طرف في ذلك، وشريك أساسي في العملية..

وتتضح الحسابات الأخرى عند محاولة اكتشاف وتوصيف وتحليل الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي شكلت بيئات محفزة وفرضت على الأسر أن تزج بأطفالها إلى ميدان العمل رغم صغر سنهم، وقسوة ظروف عملهم، وزهادة أجورهم.. كل ذلك جعل مفاتيح علاج هذه المشكلة تبدأ من هذه الظروف وعلاجها أولاً، وهو الطريق الآخر الذي من المفترض أن تسلكه الهيئات والمنظمات التي كان قدرها تنمية الإنسان ومساعدته لاكتشاف قدراته وتطويرها ثم توعيته لاكتشاف تناقض الواقع الاجتماعي، لتجاوز هذا التناقض، والعيش بحرية وبكرامة.

وعلى الرغم من اختلاف أسباب انتشار هذه الظاهرة من دولة إلى أخرى، إلا أن ظروف تشغيل الأطفال غالبا ما تكون متشابهة. ويعزى الناشطون في المنظمات الدولية سبب انتشار تشغيل الأطفال بالدرجة الأولى إلى طلب أرباب العمل، وإلى الفقر المدقع الذي تعاني منه أسر هؤلاء الأطفال.

وغني عن البيان القول بأن القانون أو التشريع لا يعمل في فراغ، بل أنه يستمد كفائتة من تواصله مع مصالح فئات عريضة في المجتمع، ومن قدرته على التعبير عن أهداف مجتمعية، ولكن يبدو أنه وفقا لدراسات سوسيولوجيا القانون حول فاعلية القانون، فإن الحقوق المكفولة من جانب المشرع تتطلب مؤازرة من قبل مؤسسات المجتمع المدني وكذا المؤسسات النظامية في المجتمع لتعزيز ذلك، وهو ما يتأكد من خلال طريقة أو منهج الفجوة Gap method حيث وجود فجوة بين التشريع على المستوى الفكري والتطبيق. وهو المنهج الذي يحدث في تفسير أو سبب وجود هذه الفجوة بين القانون في المراجع والقانون حال تنفيذه، فكما أشار (آبل) Apple فهذا النوع من الدراسة يستخلص منه وجود فجوة حقيقية بين القانون على المستوى النظري – المصاغ بواسطة فقهاء القانون – وما يطبق في المجتمع. وذات الأمر هو ما أكده آدم بودحورتسكي A. Podgorcki حينما لاحظ وجود صعوبات في الهندسة الاجتماعية من خلال القانون مثل تلك الصعوبات التي يواجهها القانونيون في علم الاجتماع.

وإذا كان هدف البحث التقييمي عن فاعلية القوانين والتشريعات هو تحديد مدى نجاح جهود تغيير معين في إحراز أهدافها، فإن الدراسات التأثيرية معنية بنية أو قصد أولئك الذين صاغوا القاعدة القانونية. وسواء كان هذا أو ذلك فإن من الوجهة المثالية يجب أن يكون الهدف هو حماية وليس "عزل" المدخلات الاجتماعية عن السياسات اليومية المتلاحقة، ويشغل التشريع نوعاً من التوازن للاعتبارات الاجتماعية حتى لا يسيطر أحدهما على الآخر، وفي ضوء ذلك يصبح من الضروري الاستعانة بالعلم الاجتماعي لتشكيل الوعي الفردي والاجتماعي لدى المواطنين لقبول التشريعات ولتعزيز عملها لتنتقل القوانين من المستوى المكتوب إلى مستوى الممارسة، وتصبح اسلوب حياة يتضمن احترام الأنا والآخر في حركة الفعل الاجتماعي الرشيد متضمناً جوهر الحقوق الإنسانية، ففي سبيل ذلك يتعين على من يرمي إلى تحقيق فهم واقعي لمجتمعه أن يتفهم واقعه على ضوء خبراته الشخصية المباشرة وعلى أساس أوضاعه الشخصية وأوضاع مجتمعه في فترة تاريخية محددة، أو كما اعتاد أن يقول رايت ميلز C.W.Mills الخيال العلمي الاجتماعي. كمحاولة للانتقال بين ما هو شخصي وما هو عام، وبين ما هو أني وما هو آت.

ويوصل ذلك إلى حدود القانون في التغير الاجتماعي، وكفاءة التشريعات في توجيه التغيرات الاجتماعية، وكيفية تعزيز عمل التشريعات على تحقيق أهدافها، والعوامل المساعدة للقوانين على قبول الرأي العام لها ومؤازرتها بوعي. فليست هذه التشريعات نصباً معلقاً في الهواء، وليس التعامل في المجتمع والتغير الاجتماعي يمكن أن يتم بالقوانين فقط، أو كما اعتاد أن يقول ليون بترازسكي Petrazcki أن التغير الفعال لا يمكن أن يتم بالذخيرة الحية أو بالتصريحات البلاغية أو بإصدار القوانين والتشريعات.

وعليه يصبح التمكين الاجتماعي كحق من حقوق الإنسان المرأة أو الرجل أو الطفل، إنما هو رهن بمجموعة عوامل ومتغيرات وأساليب اجتماعية رهن بسياق كلي وتاريخي وثقافي واقتصادي، الوعي بكل هذه السياقات يفيد في تعزيز عمل الحقوق الإنسانية لتحقيق أهدافها، بغير إهمال.

ويواجه المهتمون بصياغة إستراتيجية لمعالجة ظاهرة عمل الأطفال، بكونها ظاهرة - مثل سائر الظواهر الاجتماعية المماثلة - تعتبر من قبل الأعراض لمشكلات متعددة المناحي وذات طبيعة مركبة، وقد تكون تلك المشكلات أكثر خطورة وعمقاً. كما أنها في نفس الوقت لا تنشأ من فراغ بل تعتبر نتاج تفاعل عوامل متعددة.، ومن هنا كان من الضروري دراسة تلك التفاعلات في الإطار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي العام الذي تسبب في حدوثها وأسهم في زيادتها وعمل على استمرارها. ويجدر الاهتمام - في وضع تلك الإستراتيجية - مراعاة التكامل والاتساق بين مكوناتها، فتضافر تلك المكونات من شأنه أن يحدث الأثر المنشود.

ومن المعروف أن علاج أي ظاهرة إنما ينطلق من عواملها وظروف نشأتها. ويكاد يكون هناك اتفاق بين الدراسات التي أجريت في هذا الصدد حول وجود دافعين رئيسيين وراء إلتحاق الأطفال بالعمل، أولهما: انخفاض المستوى الاقتصادي لأسرة الطفل العامل، وثانيهما: الفشل الدراسى المبكر لهؤلاء الأطفال، وعدم اهتمام أسرهم بتدارك هذا الفشل نتيجة لانخفاض مستوياتهم التعليمية وانخفاض قيمة التعليم من وجهة نظرهم.

وبالإضافة إلى المتغيرين الرئيسيين اللذين يلعبان دوراً جوهرياً في إحداث الظاهرة، وهما المتغير الاقتصادي والمتغير التعليمي، وهناك عوامل ثانوية قد تساعد على إحداث الظاهرة ولكنها لا ترقى في درجة أهميتها إلى المتغيرات الأساسية السابقة.

وتشير بعض الدراسات إلى التصدع الأسري باعتباره عاملاً مساعداً يعين على إحداث

الظاهرة، فوفاة أحد الوالدين قد تساعد على دفع مزيد من الأطفال إلى سوق العمل. ومما تجدر الإشارة إليه اتجاه الأسر التي فقدت عائلها إلى تشغيل فتياتها.

وثمة اتفاق على الآثار السلبية لعمل الأطفال العاملين، فهؤلاء الأطفال محرومون من التعليم، ومحرمون من مستوى معيشة ملائمة كما تعوزهم كافة أوجه الحماية والرعاية المقررة للأطفال. ومن هنا يجدر التنويه إلى تجنب المعالجات الجزئية أو المبتسرة، مثل القيام بحملات لمنع عمل الأطفال بقوة القانون، أو توقيع بعض الجزاءات على المخالفين. فهذه الإجراءات القمعية ثبت فشلها في دول عديدة. ونرى الاسترشاد في وضع الإستراتيجية بالخبرات المقارنة التي حققت قدرا من النجاح، وهو ما تضمنه فيما يلي:

نقترح أن تتضمن الإستراتيجية جانبين:

الأول يواجه الوضع القائم، المتمثل في انخراط أعداد كبيرة من الأطفال في سوق العمل، حيث يعملون بدون أدنى حماية أو رعاية.

والآخر ينشد معالجة جذور الظاهرة، المتمثلة في العوامل غير المواتية التي تسهم في دفع الأطفال إلى الانخراط في سوق العمل.

ونتناول مكونات الإستراتيجية المقترحة فيما يلي:

أولاً: خطة مرحلية تواجه الوضع القائم:

يقتضي التقدير الواقعي والتسليم بأن القضاء على ظاهرة عمل الأطفال لن يتحقق في زمن قريب، ولذا فإن المنطق والاعتبارات الإنسانية تقتضي ألا يغض النظر عن الأوضاع والمخاطر التي تهدد الأطفال في مواقع أعمالهم. والمقترح أن يصاغ برنامج متكامل يوفر الرعاية والحماية للأطفال العاملين، على أن يتضمن هذا البرنامج تطوير نظم الحماية والرعاية. ويعاد النظر، من خلال الخطة المرحلية، في النظم المقررة للتفتيش ولحماية الأطفال العاملين. وتطوير عمل التفتيش العمالي.

ثانياً: خطة طويلة الأمد تعالج جذور الظاهرة:

ذلك أن السعي إلى الوقاية من انخراط الأطفال في سوق العمل يقتضي معالجة جذور المشكلات قبل تفاقمها. وفي إطار هذه الجهود يجدر البدء بدعم قدرة الأسرة على الاضطلاع

بمسئولية تربية الطفل. حيث وجوب تقديم الدول المساعدات الملائمة للوالدين للاضطلاع بهذه المسئولية. وقد أخذت دول عديدة بنظم لحماية الأطفال في خطر وهي نظم اجتماعية تنشد التدخل بتدابير ملائمة لحماية ورعاية الأطفال ولدعم قدرات أسرهم من حيث المجانية أو مساعدة الأسرة في الإنفاق على التعليم.. فضلا عن العمل على أن تكون المدارس والمناهج جاذبة، والأمر يدعو إلى إيجاد نظام يكفل لهم الكشف الطبي الدوري والعلاج عند الحاجة. كما يتعين تقويم عائد نظام الضمان الاجتماعي وإسهامه في كفالة حد أدنى لمستوى معيشة الأسر الفقيرة.

كما يجب الوضع في الاعتبار صياغة سياسية إعلامية تهدف إلى التصدي لمواجهة تلك الظاهرة، من خلال خطوات محددة، بناء على خطة مدروسة تعمل على إدماج تلك القضية ضمن برامج التوعية، للتعرف بأبعادها المختلفة، والتركيز على المشكلات الناشئة عنها. وعند التصدي للتوعية بمشكلة عمل الأطفال، لابد من مراعاة أن الخطاب الموجه يتناول فئات مختلفة مثل الوالدين وأصحاب الأعمال والأطفال العاملين. وكذلك المنظمات الدولية والعربية ومؤسسات الدولة المختلفة ذات العلاقة، بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص وأصحاب الأعمال واتحادات العمال، ومؤسسات الرعاية.

وعلى هذا الأساس فليست العبرة في توقيع الاتفاقيات الدولية فحسب، وليست حتى في تعديل القوانين فقط، بل العبرة في التطبيق. فعلى الرغم من بعض التطورات والتحولات الإيجابية التي طرأت مؤخراً على هذا الملف، بدعم ناشط من هيئات ومؤسسات المجتمع المدني، فإن موضوع الطفل ما يزال بحاجة كبيرة وماسّة إلى الكثير من المهمات والجهود. فالطفل العربي ما زال يفتقر إلى العديد من التقديرات والمزايا التي يتمتع بها أقرانه في الدول الأخرى، وفي مقدمتها تقدير طفولته واحترامها، والإيمان الصادق بحاجاته الحياتية والتنموية وإمكانياته الواسعة والكبيرة.

فلا يكفي أن نسنّ القوانين ونوقّع على المعاهدات والمواثيق إذا لم نكن مُؤمنين أساساً بأن أطفال الوطن هم بدرجة أولى الركن الأساسي لبناء الوطن، وبالتالي لهم علينا توفير الظروف والفرص والأدوات كافة الكفيلة بإعدادهم إعداداً يتناسب مع الهدف المعقود عليهم، انطلاقاً من لحظة الإقدام على مشروع الإنجاب ومروراً بكل محطات الحمْل والوضع والتغذية والنمو والتعليم والتخرّج والعمل. وهذه المسؤوليات مطلوبة ومتوجبة على جميع العناصر التي تتعاطى مع الطفل بدءاً من الأهل والعائلة إلى المجتمع والمدرسة والجامعة والسلطة.

وعلى هذا، فإن مسألة حقوق الطفل، ليست مجرّد اعتراف نظري، بقدر ما هي إيمان ومعرفة وممارسة ومسؤولية، أي إنها باختصار ثقافة المجتمع كلّه.

ذلك أن عملية التغيير في المجتمعات، وبخاصة تلك المتعلقة بقضايا الإنسان، هي من المسائل الشائكة والمعقدة، لكنها ليست مستحيلة إذا توفرت النوايا والإرادات الصادقة المبنية على إيمان راسخ بالقضية التي نعمل من أجلها، والمنطلقة من أسس موضوعية علمية وعملية ورؤية واضحة للأهداف والغايات. ويمكن أن يتم هذا بالآليات التالية:

١- تفعيل الحملات التثقيفية للمواطنين والسياسيين والحقوقيين حول بعض القوانين والمعايير التي يجهلونها، وتشجيع الأبحاث والدراسات المتعلقة بحقوق الطفل بالتعاون مع الجامعات والجمعيات والنقابات المتخصصة والعمل على دمجها في المنهج المدرسي. وأيضاً، السعي إلى تثقيف الأطفال للتعرف على حقوقهم في المدارس والجمعيات الأهلية وإجراء ندوات وحوارات وتشكيل نوادٍ مدرسية من قِبل المعلمين والتلامذة والأهل تهدف إلى اكتشاف القدرات والمواهب وإتاحة فرص التعرف إلى الذات والتعريف عنها واكتساب القيم الاجتماعية وتمكين التلامذة من التخطيط والبرمجة والتقييم.

٢- العمل الدؤوب على تطوير المناهج التعليمية والتربوية لتكون مبادئ حقوق الطفل وحقوق الإنسان في صلب الخطط المرسومة مع التأكيد التام على الجانب التطبيقي عند الأطفال أنفسهم، كي تصبح هذه الحقوق مكتسبات يقينية، وليست منّة أو منحة مؤقتة، وبالتالي فعلى الأطفال المطالبة بها والدفاع عنها ومساءلة المقصرين في التنفيذ.

٣- أن ينشأ في كل وزارة من وزارات الدولة، إدارة خاصة تكون مسؤولة عن كل ما يمكن أن يتعلق بموضوع حقوق الأطفال في هذه الوزارة.

٤- أن يتم تخصيص " وزارة دولة لشؤون الأطفال "، تتولى جميع المهمات المتعلقة بالطفولة والتنسيق في ما بين الوزارات بهذا الشأن، وكذلك مع المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية.

التوصيات المقترحة: ووصولاً لحصاد هذه الورقة ولما كنا لسنا من أنصار الينبغيات، بل يتوجب علينا أن تكون مقترحاتنا قابلة للتطبيق فإننا نسوق ما يلي:

١ - خلق آليات فعالة لرصد الظاهرة والوقوف على حجمها الحقيقي، ذلك لعدم وجود بيان

حقيقي حول عددهم، ولا خصائصهم، ناهيك عن تضارب بيانات بعض الدول حولهم، بل حتى تضارب بيانات بعض وزارات الدولة الواحدة حولهم.

٢ - تشجيع البحوث والدراسات خاصة الميدانية منها والمتعلقة برصد مجالات عمل الأطفال في الدول العربية وشروط وظروف عملهم لتكون بمتناول جميع المؤسسات والهيئات المعنية بمتابعة هذه القضية خاصة صانعي القرار في الوطن العربي.

٣ - العمل على تطوير المناهج الدراسية ونظم التعليم القائمة في الدول العربية لتطوير مخرجاتها والتأكد من موائمتها مع متطلبات سوق العمل في الدول العربية كوسيلة لاستعادة قناعة جمهور العرب بالجدوى الاقتصادية للتعليم.

٤ - تفعيل نظم التأمين ضد البطالة والإعانات العائلية القائمة في إطار نظم الضمان الاجتماعي في الدول العربية بهدف توفير مصدر دخل مناسب للعائلات الفقيرة وحتى تمثل أحد آليات القضاء على الحاجة الاقتصادي لعمل الأطفال.

٥ - تطوير الجهاز الرقابي الخاص بتفتيش العمل ودعمه بشرياً ومادياً، وتوفير كافة الوسائل اللازمة لتمكينه من مراقبة تطبيق التشريعات الوطنية الهادفة إلى مكافحة عمل الأطفال.

٦ - العمل على تشجيع قيام الجمعيات الأهلية ذات الاهتمام برعاية الطفولة ودعمها مادياً ومعنوياً للمساهمة في نشر الوعي لدى أسر الأطفال العاملين وتنفيذ برامج التدخل اللازمة للقضاء على هذه الظاهرة السلبية.

٧ - دعوة منظمات العمال كونها منظمات كثيفة العدد وتشغل مكانة هامة على مستوى المجتمع المدني، للعمل كمرصد للمراقبة واتخاذ الإجراءات المباشرة للحد من عمل الأطفال وتوفير الحلول البديلة عن طريق تنظيم برامج تدريبية وحرفية للأطفال العاملين لرفع مهاراتهم وقدراتهم ولطرح أفكار لمشروعات تنموية وإيجاد التمويل لها، تنفذ لصالح الأطفال العاملين للنهوض بأوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية.

٨ - دعوة منظمات أصحاب الأعمال لنشر الوعي وتسليط الضوء على مخاطر عمل الأطفال على الصناعات العربية، بالإضافة إلى بذل الجهود اللازمة لحث أصحاب الأعمال على توفير وسائل الحماية والرعاية اللازمة للأطفال الذين اضطرتهم ظروفهم للعمل وتوفير شروط وظروف عمل آمنة لهم بما يتوافق مع تشريعات العمل العربية والدولية الصادرة في هذا المجال.

٩ – دعوة أجهزة الإعلام بكافة وسائله للعمل على توعية الرأي العام خاصة من خلال البرامج الموجهة للأسرة والطفل بالمخاطر الجسدية والنفسية والصحية المرتبة على انخراط الأطفال في سوق العمل وانعكاساتها على عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

١٠ – التنسيق مع أصحاب العمل الذين يشغلون الأطفال بإلزامهم بتحديد ساعات العمل وتعيين يوم عطلة أسبوعية وتطبيق قواعد الصحة والسلامة المهنية ورفع الأجور والحوافز والتسجيل في التأمينات الاجتماعية، وتأمين التعليم والتدريب.

يضاف لما سبق ضرورة دراسة الجدوى الاجتماعية لمشروعات وبرامج التنمية الاجتماعية للأطفال التي تنفذها الهيئات المحلية والعربية والدولية لمعرفة كفاءتها في تحيق أهدافها، وكذلك عمل دراسات تقييمية لبعض القوانين المرتبطة بمجال الطفولة لمعرفة واقعية لقدرة التشريعات والقوانين على توجيه التغيرات الاجتماعية من أجل اكتشاف سبل رفع كفاءة هذه القوانين في تحقيق أهداقها. وهذه الموضوعات من الموضوعات المهمة في مجال الدراسات الاجتماعية القانونية.

كل ذلك كفيل بأن يخلق الشهية التي تقترن بالطعام، أو أن يخلق الظروف والسياقات والعوامل التي تعاون القانون والتشريع والاتفاقيات في القبول الاجتماعي لها، ذلك أنه من السهل أن نقتاد الجياد إلى الماء ولكن من الصعب أن نجعل الجياد تشرب.

خاتمـــة

ديناميات الواقع الاجتماعي والفكر العلمي القانوني

نحو سوسيولوجيا للمعرفة القانونية

انتهينا من دراستنا لعلاقة الواقع الاجتماعي بالفكر القانوني، لدى حالة واقعية، ولاحظنا أن إنتاج الفكر القانوني وفقاً للحالة التطبيقية، شأن كافة الاتجاهات الفكرية، قد تعرض لتغيرات في مواقفه النظرية متأثراً في ذلك بالتغيرات التي طرأت على الواقع الاجتماعي، ولكن ما تفسير تطور الفكر القانوني؟، وهل ثمة اتجاه محدد تتجه إليه؟ أم أن التغيرات في أفكار القانون هي تغيرات عشوائية لا يحكمها ضابط؟ هذا ما سنحاول التطرق إليه فيما يلي..

إننا في هذه الدراسة نحاول أن نستخلص في تطور إنتاج الفكر القانوني معنى، وأن نقدم له فرضاً للتفسير، وتعد هذه الدراسة جزءاً من علم الاجتماع المعرفة، وكذلك جزءاً من علم اجتماع القانون، فهي تتضمن إنتاج المعرفة القانونية حيث ينحصر هدف هذه الدراسة في محاولة عرض فروض حول تفسير تطور إنتاج المعرفة القانونية وعلاقتها بالواقع الذي أفرزها.

وبداية فإن حديثنا عن المعرفة الاجتماعية، يرتبط بأن للمعرفة سياقات وظروف، ساهمت في نشأتها بشكل مباشر أو غير مباشر، من هنا يمكن القول أنه لابد للباحث أن يستشف من أحداث الماضي معنى يرشد الحاضر، وأن يتلمس المعاني الأخرى التي تنتج المعرفة الاجتماعية، بل وتحدد موقف الإنسان من هذا الواقع قبولاً أو رفضاً، وهو ما يتضح في طبيعة إنتاجه الفكري بدءاً من اختياراته لموضوعات بحثية وأهداف ومقولات نظرية ينطلق منها لدراسة موضوعاته، وصولاً للنتائج التي يتوصل إليها..

ولقد جرت محاولات علمية سابقة لاستشفاف معنى لتطور الأفكار والنظم القانونية عبر الزمان على نحو ما يذهب الفقيه القانوني نور فرحات(*)، فهناك التفسير الميتافيزيقي، ويتضمن هذا النوع من التفسير ثلاثة نظريات، ترتبط الأولى بالصراع بين النزعة الاجتماعية والنزعة اللا اجتماعية عند كانط Kant، ذلك أن الطبيعة والإرادة الحرة هما اللتين تحركان المجتمعات الإنسانية، من حالة البربرية إلى المدنية، من قانون الغاب إلى القانون الوضعي المدني. وترتبط

---

* محمد نور فرحات، الفكر القانوني والواقع الاجتماعي، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨١م، ص ص ٣٢٢- ٣٢٥.

النظرية الثانية يتقدم تاريخ القانون من خلال الصراع بين الأفكار على نحو ما يرى هيجل Hegel، حيث يرى أن تطور التاريخ والقانون هما عملية تطور الأفكار من خلال الصراع بين الأضداد وظهور تركيبات جديدة تحوي أضدادها التي تتصارع معها. في حين يرى سافيني أن القانون وتطوره يرتبطان بتطور الواقع الاجتماعي، وأن القانون ينشأ وينمو ويتطور في ضمير الجماعة، وبتغير ثقافة الشعب وخصائصه تتغير تبعاً لذلك نظم القانون فيه على نحو ما يذهب بوختا G.F. Puchta تلميذ سافيني.

بالإضافة للتفسير الميتافيزيقي هناك التفسير القانوني لتاريخ القانون، ويتضمن نموذجين، نموذج هنري مين H.S. Maine الذي يتمحور حول أن الحركة التقدمية للمجتمعات هي حركة للأمام من المكانة Status إلى العقد contract، أما النموذج الثاني فهو ما قدمه جون هنري ويجمور J.H. Wigmore حول أن نشأة وتطور القوانين ترتبط بنشأة طبقة مهنية من الممارسين لمهنة القانون.

في حين تضمنت التفسيرات الاقتصادية علاقة القانون بالواقع الاقتصادي للمجتمع وعلى وجه التحديد نمط علاقات الإنتاج السائد فيه، على نحو ما أورد كارل ماركس في نظرية المادية التاريخية. وإن عاب البعض أمثال روسكو باوند وفينو جرادوف على الربط الآلي بين الوقائع الاقتصادية والنتائج الاجتماعية القانونية، وإن كان ماركس قد حذر من فهمها على هذا النحو.

ويضاف للتفسيرات السابقة التفسير الاجتماعي، والذي يُعد أبرز ممثليه وهو روسكو باوند R. Pound، فوفقاً لباوند: كلما كانت العلاقات الاجتماعية في حالة استقرار، كلما نزع الفكر القانوني إلى الشكلية، وكلما كانت العلاقات الاجتماعية متجهة نحو التغير كلما نزع الفكر القانوني إلى المثالية والاتجاه إلى حلول وصيغ تتناسب مع التغيرات الاجتماعية المتلاحقة.

وعلى أي الأحوال فمن الجدير بالذكر فيما يتصل باستقلالية الفكر الإنساني وتأثر التيارات اللاحقة فيه بالتيارات السابقة عليها، فإننا حينما نفترض أن للسياقات الاجتماعية بصماتها في المنتج البحثي القانوني. فإن ذلك يتوافق مع ما ذهب إليه كل من هيجل وكانط ومؤسس الماركسية،، وحتى بأفكار هنري مين. فوفقاً لهيجل فإن تطور التاريخ الإنساني هو تطور للأفكار من خلال الصراع بين الفكرة ونقيضها متأثرة بتناقض وتغير الواقع، ثم نتيجة لهذا الصراع تظهر تركيبة فكرية جديدة تتوافق مع المجتمع والسياق الجديد. ووفقاً لما قدمه كانط حول التقدم الاجتماعي كمحاولة للفكاك من حالة الاضطراب وضعف التماسك الاجتماعي، وهنا تظهر ضرورة

الانتقال والتحلل من الأطر الاجتماعية السائدة وبنزع الفكر القانوني إلى المثالية والغائية. وحينما تكون البنية الاجتماعية في أوج ازدهارها، وتكون الصلة بين قوى الإنتاج وعلاقاته هي صلة توافق وانسجام، وتكون البنية الاجتماعية في بدايتها وتكون الصيغ القانونية القديمة قد انهارت وظهرت أخرى تحكم العلاقات الجديدة، حينئذ تنزع الأيديولوجيا القانونية للتأكيد على قيم الثبات والاستقرار، فتدرس الواقع كما هو، لا كما ينبغي أن يكون.

ويرتبط بذلك تركيز هنري مين على دراسة تطور القانون من المكانة إلى العقد، أي من الشكلية إلى الإرادية كما يحلو لباوند أن يقول، وإن كان باوند قد أضاف المعاني الاجتماعية لهذا التطور وتلك هي التي إلى حد ما افتقدها تحليل مين. وإن كانت هذه الملاحظات والتفسيرات لا تذهب إلى أن هناك علاقة آلية بين التطور الواقعي والتطور القانوني، بمثابة السبب والنتيجة.

وعلى ذلك يمكن القول أن علاقة المفكر بالواقع الذي يُدرس ليست علاقة مباشرة يحددها وعيه الفردي.. بل هي علاقة إن صح القول غير مباشرة تمر بالضرورة ببنية فكرية لها وجودها الموضوعي يحملها المفكر الفرد ومن خلالها ينظر.. وبتعبير أدق إن الفرد وإن كان مفكراً لا يفكر بفكره الفردي بل بالبنية الفكرية الموضوعية التي هي سند لها. وعدم ظهور هذه البنية الفكرية للوعي الفردي لا يدل على عدم وجودها إلا إذا اعتبرنا الوعي الفردي مقياسا للوجود الاجتماعي الموضوعي.

وفي هذا عكس للأشياء ومنطق وجودها الحقيقي، إن وجود الفكر كأفكار فردية متناثرة هو شكل تاريخي محدد لوجود البنية الفكرية نفسها أو قل إنه الشكل التاريخي المحدد الذي تظهر فيه كذلك. فتخفي بظهورها هذا حقيقة وجودها الموضوعي، هذا التناقض في شكل وجودها بين الظاهر والحقيقة له أساسه. إن الواقع التاريخي إذن يتكشف لهذه البنية الفكرية التي تستكشفه، لا في ذاته، بل بالشكل الذي تستكشفه، ولا يتكشف لفكر فردي مطلق تحرر ظاهريا من كل بنية تحدده، لأن هذا الفكر وهمي لا وجود له إلا في مخيلة بعض الفلاسفة المثاليين، أي في وهمهم الأيديولوجي.

وبمعنى آخر إن علاقة الفكر بالواقع ليست علاقة أفراد بواقع يخضع في تطوره لمنطق عقلاني خارج عن الإرادة الذاتية، بل هي علاقة بنيوية يتحرك في إطارها الأفراد بفعل تطور البنية ومنطقها. سواء على صعيد الواقع الاجتماعي التاريخي أم على صعيد الفكر، لا بفعل إرادتهم الذاتية، شرط وجود التفاعل بين الفكر والواقع أن يكون بنيويا.. أي أن يكون فعل الفكر في

الواقع للبنية الفكرية لا للفكر الفرد.. وأقصد بالبنية الفكرية هنا هذا الحقل المعرفي الذي يتحدد فيه فكر الفرد بنية وتطورا، أي هذه التربة الواحدة التي تنبت عليها أفكار متعددة قد يبلغ الاختلاف بينها حد التناقض. إلا أن جذورها تمتد في تربة واحدة هي التي تحدد لها طبيعة نشأتها ومجال تطورها. ووجود التناقض بين الأفكار لا ينفي وجودها في تربة فكرية واحدة، بل قد يكون دليلا عليه، إذ لا تناقض إلا بين أطراف تضمها وحدة بنيوية واحدة.

ومن جهة أخرى، يُعد التفكير بشكل عام هو عمليات عقلية يقوم بها الإنسان في محاولة لمواجهة ما يصادفه من مشكلات ويحتاج لإعمال العقل فيها، هي إذن كل ما يدور في الذهن من نشاط عقلي تكون آداة التعبير عنه إما الرمز أو اللغة، فهو يشتمل على مختلف العمليات العقلية أيا كانت درجة بساطتها أو تعقدها. والفكر الاجتماعي هو النتاج لعملية التفكير.

كما أن الأفكار التي يوافق عليها المجتمع، ويقبلها تشكل من الناحية العملية عنصراً هاماً في بنية أي مجتمع بشري لا يقل تأثيره عن تأثير العناصر الطبيعية الأخرى كالجبال والأشجار والمناخ وسائر مظاهر الطبيعة الخارجية، ومن المهم أن توضح أنه إذا كانت الأفكار تلعب دوراً في الحياة الاجتماعية للبشر فإن الأفكار نفسها تتأثر بطبيعة هذا المجتمع.

كذلك فإن الفكر - خاصة السياسي والاجتماعي - لا يمكن التعرف على أسسه ومحتوياته بطريقة علمية صحيحة إلا من خلال فهمنا أن أفكار أي عنصر ما هي إلا نتاج أو استجابة لواقع المجتمع اجتماعياً وسياسياً واقتصادياً وكذلك نتاج واستجابة لمجمل الأحداث والقوى والتحديات التي صادفت المجتمع ولعبت دوراً في صياغة هذه الأفكار، كما أننا لا نستطيع أن نتفهم هذه الأفكار دون وضعها في سياقها التاريخي وإطارها الاجتماعي الاقتصادي، فنحن لا نستطيع النظر للفكر بشكل عام بعيداً عن السياق الاجتماعي والاقتصادي الذي أنتج هذه الأفكار وجاءت استجابة لاحتياجات هذا السياق.

وبناء على ذلك فإننا قد استعرضنا لمنتج بحثي علمي في مجال سوسيولوجيا القانون، وذلك من خلال الربط ما بين السياق الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع وما بين المفكر من ناحية وأفكاره من ناحية أخرى، ولعلنا هنا نقترب من بعض مقولات علم الاجتماع المعرفي الذي يرى أننا لا نستطيع أن نفهم الفكر دون أن ندرس المفكر، ليس فقط من خلال كونه ذاتاً ولكن من خلال كونه مجموعة علاقات اجتماعية نشأت وتكونت في إطار سياق اجتماعي - اقتصادي أثر فيه وفي تكوينه العلمي.

ويأتي ذلك من قناعة المؤلف بأن خصوصية المجتمع تفرض على المفكر أن يبدأ من سياقات المجتمع، وصولاً لمقولات تحلل وتشخص وتفسر ظواهر الواقع بل وتحدد كيف يمكن توجيه التغير الاجتماعي فيه، صحيح أننا لا نرفض تراث السابقين، ولكنه ليس بالضرورة هو الأكفأ، ومن جهة أخرى فإن المجتمع العربي أصبح الآن في أمس الحاجة لوجود صياغات نظرية لعلم اجتماعي يساهم في حل المشكلات التي تواجه مجتمعنا العربي الآن مع تنوعها، ويؤخذ في اعتباره الخصائص الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع العربي.

وكم باءت بالفشل معظم المشروعات التنموية في دول العالم الثالث، نظراً لانطلاقها من أفكار قد لا ترتبط من قريب أو بعيد بالبنى الاجتماعية لمجتمعات العالم الثالث. حيث افتقارها إلى إدراك حقائق هذا الواقع الشامل بمختلف أبعاده، وأن إدراكها المعرفي لهذه الأبعاد كان هزيلاً. وكانت تعتمد على التفكير بالتمنيات وعلى اعتمادها الأهداف الكبرى دون بحث في كيفية وسائل تحقيقها على صعيد الواقع لذلك كان سقوطها مدوياً عندما ارتطمت بذلك الواقع الذي جهلته أو تجاهلته فكانت على نحو قلعة فوق رمال متحركة، سرعان ما تنهار بتحرك الرمال أو بتغير الأشخاص.

ويصبح الاختراق النوعي الوحيد الممكن في اللحظة الراهنة، هو الاختراق المعرفي. ويرتبط الاختراق المعرفي بالوعي العلمي الصحيح لأبعاد الذات والعالم، وهذا يتطلب التصدي معرفياً تحليل بنية الفكر والعقل العربي والتي تتجلى أبرز قسماته كما يلي:

* أن العقل العربي يميل إلى إغفال، بل إنكار الحقائق التي لا توافق تصوراته، فالثقافة العربية الحديثة هي ثقافة إيديولوجية أكثر مما هي ثقافة معرفية وثقافة حضارة.

* يميل العقل العربي إلى العموميات والمطلقات ولا تستهويه إلا الغايات الكبرى والأهداف العظيمة دون أن يتوقف أمام الجزئيات المرتبطة بصميم أية فكرة أو قضية.

* من سمات هذه البنية المعرفية أيضاً الفجوة بين الأهداف والغايات الكبرى المعلنة في الحياة العربية كالوحدة العربية والحداثة ومواجهة الإمبريالية والصهيونية والجهاد وقيادة العالم، وبين السلوك اليومي للجماهير العربية والنخب العربية في حياتنا الواقعية. هذا السلوك الذي لا يتضمن إمكانية التقدم نحو تلك الأهداف.

وفي ضوء ذلك يتعين ما يلي:

١- يجب الخروج من دائرة التفسير المجزأ لكل أزمة بظروفها المباشرة أو الآنية إلى البحث عن سياقاتها التاريخية والمجتمعية أعني القاعدة السوسيولوجية الشاملة التي تفرز هذه الأزمات.

٢- إن التكوينات المجتمعية الراهنة للعرب المعاصرين بصفة عامة هي امتداد للموروث المجتمعي المتخلف الذي ترسب فيما يعرف بعصور الانحطاط. بينما هم يصرّون على أن يتعامل معهم كممثلين لمجد حضارة لا يعيشون حقيقتها قوة وازدهاراً في العالم المعاصر.

٣- من أهم متطلبات تصحيح الوعي بالذات وبالواقع المجتمعي والسياسي، أن ينضج علم اجتماع عربي بالمعنى المنهجي والمعرفي، يستطيع تفسير معضلات السياسة العربية وتجاوزها وتفهم الخصوصية العربية.

وأعتقد أن المؤلف الذي بين أيدينا على مدى صفحاته قد تطرق إلى ذلك ولو على استحياء، إذ لم يكن قد تعمق في تحليله وتفسيره في مجال قد يكون بكراً في الكتابة العربية الجادة.

رقم الإيداع / ١٦٣٢٣ / ٢٠١٠

الترقيم الدولى / I.S.B.N978-977-322-272-0

مطبعة صحوة

تليفون وفاكس / ٣٣٨٧١٦٩٣ - ٠١٠١٠٠٩٦٧٨



أ.د البسيوني عبد الله البسيوني

الواقع الاجتماعي و إنتاج الفكر القانوني

دراسات في سوسيولوجيا المعرفة القانونية





للدراسات و البحوث الإنسانية و الاجتماعية

FOR HUMAN AND SOCIAL STUDIES